

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

940

MAG 309 - 3201

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

* قسم الثقافة الشعبية *

الخدمة العمومية لإعدادها للدكتوراه والدكتور

رسالة لنيل شهادة الماجستير في الأنثروبولوجيا

إشرافه:

أ.د. محمد بن عمار

إمداد الطالب:

حيي عثماني

السنة الجامعية

2004-2003

الله اعلم

"وَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوَىٰ
وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ
الْعَدْوَانِ"

صدق الله العظيم

"لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَعْبُدْ
لَهُ خَيْرَهُ مَا يَعْبُدُ لِنَفْسِهِ"

* حديث شريف *

" عدم تحيز الإدارة يضمنه
القانون "

المادة 23 من دستور 28 نوفمبر 1996

" كل المواطنين سواسية أمام القانون
و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود
سببه إلى المولد، أو العرق ، أو
الجنس ، أو الرأي ، أو أي شرط أو
ظرف آخر شخصي أو إجتماعي "

المادة 29 من دستور 28 نوفمبر 1996

الإهداء

* إلى روح من زرع في إحترام القانون تحت

مراقبة الضمير المغفور له والدي

* رحمة الله عليه المتوفى بتاريخ 25 أبريل 1984

* إلى روح من زودتني بالدعوات

و جبلتني على الطاعة و حب الغير والدتي

* طيب الله ثراها المتوفاة يوم 17 سبتمبر 2002

* إلى من شجعتي على إستكمال

* هذا البحث زوجتي

* إلى من أريد أن تكونا زهرتان صالحتان

* لله ولل الوطن إبنتاي كوثرو فريال

شكرو عرفان

و قد إنتهيت بتوثيق من الله العلي القدير إلى طبع رسالتي ، أتقدم بالشكر الجزيل و العرفان البigel إلى كل من ساعدني بالفكرة أو الكلمة أو بالكتابة أو بالدعم مهما كان شكله لإنجاز و إخراج هذا العمل إلى الوجود و أخص الأساتذة الأجلاء :

- الأستاذ د. محمد بن عمار الذي كان صدره واسعاً

معي سعة علمه و ثقافته،

- الأستاذ د. عكاشة شايف الذي لم يدخل على

بتشجيعاته و نصائحه النيرة لإتمام هذا العمل،

- الأستاذ د. محمد عباس الذي كان مرشدًا و موجهًا،

- الأستاذ د. محمد رمضان الذي ساندني معنوياً طيلة هذا البحث.

ولن أنسى كل من قدم جهداً في الكتابة و الإخراج.

* و الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً

جوان 2004

المقدمة

المقدمة

تعيش الدولة الحديثة مرحلة من التطور و الإنطلاق فرضها التقدم العلمي و التكنولوجي و الرخاء الاجتماعي الذي إنعكس على كافة نشاطاتها . و أدى هذا التطور و التقدم إلى إتساع نطاق عمل الدولة ، و النمو المطرد في نشاطاتها التي إمتدت إلى ميادين و قطاعات متعددة ، كالصناعة و التجارة و العمل و الإسكان و الخدمات الأخرى ... و من هنا وصفت الدولة الحديثة بأنها "دولة الإدارة (Etat Administration)" التي تسعى جاهدة من أجل تحقيق رفاهية المواطنين و رخائهم في شتى المجالات .

كما أطلق على الدولة المعاصرة "دولة التنمية" لأنها تعبئ كافة طاقتها البشرية و المادية و توجهها نحو زيادة الإنتاج القومي و التوسع في الخدمات العامة ، و توصف في مواضع أخرى "بدولة الرفاهية و الرخاء" لأنها تستهدف رفاهية المواطنين و رخائهم من خلال الخدمات التي تقدمها لهم.

و وصف الدولة المعاصرة " بدولة الإدارة" يشمل المعنيين السابقين فهي من جهة دولة تنمية من حيث أن الإدارة العامة هي الأداة الفعالة في الدولة المعاصرة لتحقيق التنمية الشاملة في كافة قطاعاتها، و عن طريق هذه الأداة يمكن للدولة المعاصرة تحقيق أكبر قدر وأحسن من الخدمات للمواطنين و بالتالي فهي دولة رفاهية.

و يفرض هذا على الإدارة أن تكون قوية و فعالة حتى أصبح من المؤشرات التي تدل على تقدم الدولة مدى تقدمها إدارياً، و هذا التداخل أدى إلى اعتبار الإدارة سلطة رابعة ، فبعيداً عن كل الإيديولوجيات تبقى هي التجسيد الفعلي و الحقيقى للسلطة.

فسواء كان البلد ينعم بالاستقرار السياسي أو يعرف بإضطراباً فإن ذلك لا يحد من سلطة الإدارة ، بل بالعكس كل وضع يساهم بطريقته في تقوية الدور الذي تلعبه الإدارة و يؤكّد مركزها (1).

(1) ميسوم سبيح - الإدارة العمومية الجزائرية - باريس 1973 ص 05.

هذا الدور أفرز مشاكل و مظاهر جعلت المواطن يتهم الإدارة با لقصیر و التحیز و الإبتعاد عن جوهر وجودها المتمثل في خدمته و تلبية حاجاته، وأنها هاضمة لحقوقه وأصبح ينادي بضرورة إصلاح الوضع و تقویمه ، كما أدخلت الإدارة مرغمة معترك الصراعات الحزبية واستغلت نقائصها في منابر الساسة وحملاتهم، مما أثر سلبا على سمعتها ومس نفسيها بأعوانها وإطاراتها الزهاء.

وبإتخاذ الموضوع هذا المنحى ، ذي الأبعاد السياسية والثقافية والإجتماعية أولت السلطات العمومية إهتماما خاصا له حيث قامت بتدابير على جميع المستويات لمحاولت تدارك الخلل في الأجهزة الإدارية و إقتراح حلول للظواهر و الأمراض التي تفشت فيها كالبيروقراطية و الرشوة و المحسوبية و الفساد الإداري و التعسف في إستعمال السلطة و أصبحت البرامج الحكومية تتضمن فقرات خاصة بالإصلاح الإداري حضيت بمناقشات جوهرية داخل قبة البرلمان (1).

(1) المادة 80 من دستور 28 نوفمبر 1996

هذه الأبعاد هي التي أثارت موضوع بحثي قصد الوقوف على مكامن العلاقة الجدلية بين المواطن و الإدارة و مدى سلامة سلوكيات المواطن و الموظف و الخلفية الثقافية التي تحكمها و المؤثرات الداخلية و الخارجية التي تسهم فيها، متسائلاً عن أسباب الإرتياح الذي يطبع تصرف المواطن من إدارته و مدى صحة تهجمه عليها.

كما أنه من الأجرد تقييم التدابير التي اتخذت لتقدير الوضع و مدى نجاعتها و دور المواطن فيه و مدى استقلالية الأعمال الإدارية عن التأثير السياسي و التفاعل بيتهما .

- الدواعي الموضوعية للبحث:

إن الموضوع على أهميته إلا أن الدراسات التي تناولته قليلة و لم تتعذر دراسة المؤسسات الإدارية و تطورها التاريخي مما يجعل الموضوع يثير إهتمام كل باحث و ممارس.

* الدواعي الذاتية للبحث:

بحكم تكويني و إنتمائي للإدارة و عملي فيها و الوظائف التي شغلتها و التي سمحت لي بالإطلاع على جوانب عدّة من التعامل الإداري و الملفات التي كلفت بها و إطلعت عليها و التي لها علاقة بقضايا المواطنين و مصائرهم.

إضافة إلى معايشتي للموظفين و المسؤولين على اختلاف
أمزجتهم و طرق عملهم جعلتني أتساءل عن موضوعية و حياد
أعوان الإدارة حين ممارسة مهامهم، و مدى إسهام و تأثير
المكونات الشخصية و الذاتية في التصرف و القرارات
المتباعدة.

و قد سمحت لي الظروف بالإحتكاك بالمواطنين من كل
الفئات و وقفت على حقيقة نظرتهم للإدارة و التي يميزها غالباً
إنعدام الثقة في مسؤوليتها و أعوانها.

هذه جوانب و أمور كلها دفعتني إلى البحث في هذا
الموضوع و محاولة طرق أبوابه علني أجد لتساؤلاتي أجوبة
و أكتشف مكامن العلاقة بين المواطن و إدارته و سبل إصلاحها
و تحسينها.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

قبل أن يخرج هذا العمل بالصورة التي هو عليها، كانت قد
إعترضتني صعوبات لعل أهمها قلة المراجع التي تطرقـت للموضوع
من الزاوية التي تناولـت منها بحثـي، فالمراجع التي تمكـنت الإستعـانـة

بها تعرضت للإدارة من جانب التنظيم و القانون الذي يحكمها و المبادئ التي تقوم عليها و هي دراسة نظرية أكثر منها عملية .

فما كان على سوى البحث و التنقيب و الإستعانة بالنصوص القانونية و التنظيمية التي عالجت تحسين الخدمة العمومية و علاقة الإدارة بالمواطن و مكافحة البيروقراطية و تبسيط الإجراءات .

و من الصعوبات التي عانيت منها هو إرتباطي بمهام إدارية جسيمة و ضخامة الأعمال التي لم توفر لي الوقت الكافي للتفرغ لهذه الرسالة لو لا تشجيع الأستاذ المشرف د. محمد بن عمار و تحفيزات الأستاذ د. عكاشة شايف الذي حرك في إرادة المواصلة و التحدي على إستكمال البحث و عدم التوقف في نصف الطريق و الأستاذ د. محمد عباس الذي كان سندا قويا لي فلهؤلاء جميعاً أسدى آيات الشكر و التبجيل و أثمن فضلهم علي .

المخطة المتبعة في البحث:

اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي التحليلي حسب ما تتطلب مقاربة البحث التي تم بها التطرق للموضوع كتشخيص علاقة الإدارة بالمواطن و تحليل الظواهر التي يشتكي منها المواطن

في تعامله مع إدارته و الإستدلال بالنصوص القانونية
و التنظيمية التي تم إرفاقها بملحق الرسالة.
و عليه فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول:

في هذا الفصل قمت بدراسة الإدارة و المرفق العمومي من الناحية النظرية مع التعرض للمفاهيم و الأسس و المبادئ و الدعائم التي يقوم عليها التنظيم الإداري، و التي تحكم المرفق العمومي و التمييز بين الإدارة و المؤسسة الاقتصادية التي تستهدف الربح و لو أن المواطن يستفيد من خدماتها ، على خلاف الإدارة التي تستمد جوهر وجودها من خدمة المواطن و هي مطالبة بالقيام بذلك و بدون تميز و بدون مقابل.

و قد حاولت توضيح الأسس التي تبني عليها الخدمة العمومية و أصولها التاريخية و القانونية مع سرد نظريات الفقهاء اللذين درسوا الموضوع.

الفصل الثاني:

حاولت في هذا الفصل دراسة المشاكل التي تتولد عن ممارسة الإدارة لمهامها و المعوقات التي تعترضها عن القيام بذلك و قمت بتحليل الظواهر التي أصبحت تنخر جسم الإدارة

كالبيروقراطية و الفساد الإداري و التعسف في إستعمال السلطة و الإنحراف بها و هي ظواهر إحتاجت إلى نوع من التحليل نظرا لأهميتها على اعتبار أنها لب الموضوع.

كما تعرضت للمؤثرات الداخلية و الخارجية التي تسهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الأداء الإداري للموظفين المكلفين بمهمة تقديم خدمات للجمهور.

الفصل الثالث:

هذا الفصل خصص للإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية قصد تحسين صورة الإدارة وأنسنة علاقتها مع المواطن .

- وقد حاولت سرد مختلف المراحل التي مرت بها الحملات، و مضمون كل إجراء و النتائج التي تم تحقيقها و الآثار التي تركتها و الإنتقادات التي وجهت لها، على اعتبار أن تحسين المرفق العمومي عمل متواصل يجب أن يدعم و يرفق بإجراءات و يدخل ضمن برنامج عمل حكومي، و الإبعاد على الطابع الحمالي نظراً لمحدوديته و نتائجه السلبية التي يمكن أن تكون عكسية لعدم إقتناع المواطن بها و ينظر إليها ك مجرد حملة مناسبية لا غير تفتقر للواقعية و العقلانية و الإستمرارية.

نقد المصادر و المراجع :

إن إعتمادي على المصادر و المراجع جعلني أصنفها إلى
ثلاث مجموعات تبعا لموضوع البحث .

المجموعة الأولى : مجموعة النصوص القانونية و التنظيمية
و اللوائح و المناشير و هذه مصادر موضوعية تخلو من الذاتية
و تستوفي شرط العمومية و التحرير منها:
دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
لسنة 1976 و 1989 و 1996.

التعليمات : - تعليمة صادرة عن الأمانة العامة لرئيس الجمهورية
بتاريخ 03 ديسمبر 1984 تحت رقم 165 و المتعلقة بضرورة التكفل
بعرائض المواطنين.

- التعليمة رقم 20 المؤرخة في 30 نوفمبر 1987 الصادر عن السيد
وزير الداخلية المتعلقة بإعادة الإعتبار للخدمة العمومية .

- التعليمة رقم 273 المؤرخة في 25 أبريل 1994 المتعلقة بمحاربة
البيروقراطية و إستقبال الجمهور الصادر عن السيد وزير الداخلية
و الجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري.

- التعليمتين الرئاسيتين رقم 09 و 10 المؤرختين في 23 ديسمبر 1996 المتعلقتين بتحسين المرفق العمومي و إعادة الإعتبار لدولة القانون.
يضاف إلى هذه النصوص تعليمات صادرة عن وزير الحكومة و مناشير ولائية تصب في هذا الإتجاه.

و قد تم الإستفادة من هذه النصوص لاسيما في الفصل الثالث من الرسالة .

المجموعة الثانية : مجموعة مراجع منها "دروس في المؤسسات الإدارية" للدكتور أحمد محيو و الذي يعد رائدا من رواد الجزائر في هذا الإختصاص و إستفادت منه في التقديم للموضوع و الجانب النظري للإدارة لاسيما جانب المرفق العمومي، إنشاؤه و تنظيمه و تسييره، و إستنبطت منه آراء فقهاء القانون في كل مجال، كما دعمت ذلك بمؤلف "الإدارة العامة و التنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية" للدكتور خميس السيد إسماعيل و الذي إستعنت به في جانب التعريفات للإدارة العامة و مدارس الفكر الإداري و الأساليب المختلفة للقيادة الإدارية . إضافة إلى كتاب "عدم التركيز في الإدارة الجزائرية" و هو عبارة عن رسالة دكتوراه لشعبان بن أقزوح و الذي يعد دراسة مكتملة للتنظيم الإداري الجزائري من 1830 إلى ما بعد الاستقلال و المراحل التي مرت بها و الإصلاحات التي عرفتها.

المجموعة الثالثة : و هي مراجعة متعلقة بالسلوك الإداري و هي أقرب إلى موضوع بحثي أولها كتاب "تساؤل حول الإدارة" (l'Administration en question) للكتور مسعود منيري و هي تفكير عن العلاقات بين الإدارة و المواطنين و هذا الكتاب إستفادت منه في كونه طرح بصفة موضوعية الإصلاحات التي قامت بها الدولة لتحسين علاقة الإدارة بالمواطن و تحليل للجهاز الإداري و فائدته أنه قام بتحليل الإجراءات المتخذة إلا أنه لم يقييمها ميدانياً المعرفة النتائج التي توصلت لها و آثارها. و لتحليل بعض السلوكيات تم الاعتماد على كتاب "أخلاقيات الوظيفة العمومية" للكتور عبد القادر الشيخلي الذي تطرق للجانب الأخلاقي و ماهية الأخلاق و الأمراض التي أصابت الإدارة لاسيما ظاهرة الفساد الإداري و آثاره و نتائجه و وسائل محاربته.

المقالات و الدوريات :

قصد جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات و المعطيات عن الموضوع و نظراً لفقر المراجع فإنه تم العثور على بعض المقالات لاسيما "مجلة الشرطة" عدد 38 سنة 1988 - و أخرى باللغة الفرنسية تخص موضوع الخدمة العمومية إلا أنها لم تكن بالقدر الكافي اللهم

تضمنها البعض الإشارات في مجال تدابير تحسين الإستقبال
و تبسيطه.

كما تم الاستعانة ببعض البحوث المؤثرة السلوكية على الأداء الوظيفي في الدول النامية للدكتور زكي راتب غوشة من الجامعة الأردنية و الإنحراف بالوظيفة العمومية في الإدارة العربية أسبابه و سبل معالجته لنفس المؤلف و بحث متعلق "بالجوانب السلوكية في إتخاذ القرارات" للدكتور عبد الباري درة جامعة البرموك .

الملاحق : الملاحق المرفقة بهذا البحث عبارة عن نصوص تنظيمية ليست في متناول الجميع لكونها تخص الإدارة، إلا أنه من باب الإطلاع ارتأيت أن أضمها لبغي تعديلاً للفائدة فيما جذلوا أن مثل هذه الأدوات تنشر في دوريات ليعلم بها الجمهور و يبحث فيها الأستاذ الجامعي.

شكر و تقدير :

وأخيراً فإن ما أقدمه الأن هو محاولة أولى و ثمرة جهود بذلت لطرق موضوع يهم جميع الناس فعسى أن تكون قد فتحت باباً للبحث لإلقاء نظرة من خارج القطاع بدلاً من داخله. فشكري و إمتناني للأستاذ المشرف د. محمد بن عمار و لجنة المناقشة الموقرة و الله أسأل أن يمدنا بعونه " إنه نعم المولى و نعم النصير ".

الفصل الأول

أهمية الإدارة العامة و العاملون في مجالاتها

المبحث الأول : مفهوم الإدارة العامة و تعاريفها

- المعنى اللغوي للإدارة
- تعريف الكتاب المنهجيين
- تعريف الكتاب السلوكيين

المبحث الثاني : التمييز بين الإدارة العامة و إدارة الأعمال

- الإحتكار
- روح الخدمة العمومية
- العمل بالصفة الرسمية
- طابع التنظيم الكبير

المبحث الثالث : أسس و دعامات الإدارة العامة

- الدعامة القانونية
- الدعامة التنظيمية
- الدعامة البشرية
- الدعامة المالية

المبحث الرابع : العناصر و المبادئ العامة للخدمة العمومية

- مبدأ مساواة الجميع إزاء المرفق العمومي
- مبدأ إستمرارية الخدمة العمومية
- مبدأ القابلية للتطور و المساعدة.

*الفصل الأول : أهمية الإدارة العامة و العاملون في مجالاتها :

- تغطي وظائف الإدارة العامة مجالاً واسعاً من النشاطات تختلف في طبيعتها و آثارها و تعقيدها و تمتد على مدى يشمل جميع مناحي الحياة و جميع فئات الشعب ، من عامل النظافة و التطهير إلى رجل القضاء. وفيهم من يمتلك المؤهلات التعليمية و المهنية العالية ، و منهم من له مهارات معقدة و تخصص رفيع يجعله مختلف عن بقية المواطنين، و منهم من يقوم بصنع السياسات العامة التي لها أثر على المجتمع ككل و يستفيد منها ملايين الناس.

المبحث الأول : مفهوم الإدارة العامة و تعاريفها :

المعنى اللغوي للإدارة : جاء المفهوم من الكلمة (*Administration*) و المشتق من أصلها اللاتيني (*Administratio*) المكون من مقطعين هما (*AD*) و معناه إلى و (*Ministro*) و معناه يخدم، أي أن المصطلح يعني " تقديم خدمة" أما

كلمة (*Publique*) فتعني العمومية أو الجهة الرسمية أو الحكومية وعندما نقول (*Service Publique*) يقصد بها "الخدمة العمومية" أو "المرفق العمومي" لذلك تعني الإدارة العامة أو الإدارة الحكومية .

أما الإدارة كنشاط للدولة في تقديم الخدمات و كأداة لتنفيذ السياسات العامة، و نظام قائم بذاته أو كمجموعة من وظائف رئيسية (التنظيم- التنسيق- الرقابة *Coordination et Contrôle Régulation*).

فقد تنوّعت التعاريف بشأنها، وأغلبها تعرّفها بأهدافها و هو إنجاز السياسة العامة للدولة.

و يرجع سبب التنوّع في التعريف إلى كونه إنعكاساً لأفكار المدارس التي يتتمي إليها صاحب كل تعريف معين ، فتعريف مدرسة الكتاب المنهجيين يختلف عن تعريف مدرسة الكتاب السلوكيين ، فالفريق الأول تناول تعريف الإدارة العامة من زاوية التنظيم الرسمي أما الفريق الثاني فتناول التعريف من جانبه الاجتماعي أو بمعنى آخر من جانب التنظيم غير الرسمي. و لا بد من الإشارة و لو بإيجاز لهذا التعريف فيما يلي :

تعريف الكتاب المنهجيين :

تختلف هذه التعريفات من وجهة نظر كاتب إلى آخر ، و لشن إختلفت في الصياغة فإنها تتحد في الجوهر و الذي يتمثل في الجانب الرسمي للإدارة فالأستاذ "ودرو ولسن (Woodrow Wilson)" يرى أن الإدارة هي التنفيذ المفصل و المتكرر للقانون و قد ضرب لذلك أمثلة كثيرة مثل تحصيل الضرائب و غير ذلك من الأعمال المتشابهة. (1)

- أما الأستاذ "لوثر جوليوك (Luther Gulick)" فيعرف الإدارة بإهتماماتها نحو إتمام و إنجاز الأهداف المحددة لها ، طبقا لما يرد بالسياسة الإدارية العامة للدولة.

و يعرف الأستاذان "فيفر وبروستوس (P.Fiffer et Presthes)" فيعرف الإدارة العامة بأنها تنسيق الجهود المشتركة لإنجاز السياسة العامة للدولة. (2)

(1) Woodrow Wilson : *the art and science - quoted from alfed Inoph, N.Y, Second prniting 1962 P 42*

(مشار إلى هذا التعريف في كتاب الإدارة العامة في التنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية د. خميس السيد / إسماعيل ط 02 س 1976 ص 07)

(2) John Pfiffmer R.Presthes, *Public administration (the Ronald Press company N.Y 35 d ed, 1958 P 5)*

مشار إليه في نفس المرجع ص 08.

و قد قام الأستاذ "ديمولك و آخرون (Dimock and Others)" بتعريف الإدارة العامة على أساس النظر إلى الإدارة كميدان دراسات تهتم بكافة الجهدود الحكومية الرامية إلى تنفيذ القوانين و إعطاء القوة التنفيذية للسياسة العامة كما نظر إلى الإدارة أيضاً كعملية أو مسار يتضمن جميع الخطوات منذ قيام أية هيئة تتولى شؤونها كما يميز الإدارة "كمهنة" (Vocation) تنظم و توجه العاملين.

و قد وضع الأستاذ "ليونارد وايت (Leonard White)" تعريفاً للإدارة فعرفها بصفة مجملة بأنها "نشاط الجماعات سواء أكانت عامة أم خاصة و فرق بين نظام الإدارة (Systeme administratif) و وبين فن الإدارة (l'Art d'administration) و عرف نظام الإدارة بأنه مزيج بين جميع القوانين و اللوائح و الأعمال و العلاقات و القواعد و النظم و التقاليد التي تسود في وقت من الأوقات في مجتمع معين لتحقيق أو تنفيذ السياسة العامة". كما عرف فن

الإدارة بأنه "القدرة على التوحيد و التسيير و الرقابة
Coordination, Orientation et Contrôle) لعدد كبير من الناس
لتحقيق هدف معين" و ذكر أنه فن حركي يستفيد من الموارد
الإنسانية و الطبيعية الموجودة في نظام إداري معين يوجهها التوجيه
الأمثل لتحقيق الهدف المنشود.

و هذا التعريف و التعريف السابق يعتبران الأكثر دقة و
وضوحا لكونهما أحاطا الإحاطة الشاملة بكافة الجوانب الوصفية
للإدارة غير أنهما ركزا إنباهاهما على النواحي الرسمية دون
الإحاطة بالنواحي غير الرسمية و الإجتماعية في الإدارة العامة.
و قد أكمل الكتاب السلوكيون هذا النص من خلال الزاوية
التي إتباعوها في تعريف الإدارة .

تعريف الكتاب السلوكيون :

يمتاز تعريف الكتاب السلوكيون بإبراز العنصر الإنساني
الذي يستند إلى العلاقات الإنسانية و التأثير الذاتي الذي يظهر تأثيره

على التنظيم غير الرسمي أو بمعنى آخر التنظيم الاجتماعي في الإدارة .

و تتجلى هذه المعانى بوضوح في تعريف الفيلسوف الاجتماعي "بروكس أدامز (Brooks Adams)" الذي عرف الإدارة بأنها "القدرة على تنسيق أو جه النشاط الاجتماعية المتعددة في جهاز إجتماعي واحد يؤلف بين العاملين و يوجههم التوجيه الأمثل لتحقيق الهدف المنشود" ذلك أن هذه القدرة تحتاج إلى الإحاطة بسلسلة العلاقات و التداعيات و التفاعلات التي تنشأ بين جماعة العاملين من خلال عملهم بجهاز إداري معين. (1)

و قد سار الأستاذ "أردواي تيد (Ordway Tead)" في نفس الإتجاه إذ يعرف الإدارة بأنها عناصر معينة مختلفة تعمل معا لإنجاز مهمة معينة تقدم على أدائها جماعة من البشر فالإدارة بادئ ذي بدء توجيهه الناس المشتركين معا في عمل معين بهدف

(1) راجع هذا التعريف في ليونارد هوويت "الإدارة العامة" ص 02

الوصول إلى غاية مشتركة لها صفة التوثيق فهي العملية الشاملة لتنظيم الجهود الإنسانية الرامية إلى تحقيق أهداف مطلوبة و يفرق "تيد" من هذه الناحية بين القيادة الديمقراطية و سلطة إصدار الأوامر الرسمية. (1)

من عرض التعريف السابقة يتضح أن كل تعريف منها كان متأثراً بالمدرسة التي ينتمي الكتاب إليها فأبناء المدرسة المنهجية تأثروا إلى حد بعيد بالناحية الرسمية للإدارة أما أبناء المدرسة السلوكية فقد تأثروا بالمذهب الاجتماعي في الإدارة .

و في الواقع لا يوجد فصل بين الإتجاه الرسمي و الإتجاه الاجتماعي و السلوككي بل أن كلاهما لازم و مكمل للآخر لأن الإدارة تقوم على عناصر رسمية وأخرى إجتماعية في وقت واحد.

Ordway Tead : Administration, its purpose and performance (1)
(Copyright 1959, by the school of commerce accountarits and finance of
N.Y university-published by herber and brothers) P10-14

(مشار إلى هذا في المرجع السابق ص 10)

فالعناصر الرسمية تتمثل في مجموعة الأجهزة و التنظيمات التي تسود فيها السلطة الرسمية و تدور عجلة العمل بها على أساس مجموعة من الإختصاصات و الواجبات التي يراعي في توزيعها على الإداريين مبدأ تخصص و تقسيم العمل فيقسم أفقيا بين وظائف متعددة و عموديا على المستويات الإدارية المختلفة التي تمارسه في حدود الترخيص الممنوح لها مع مراعاة مبدأ تناسب السلطة و المسؤولية.

أما العناصر غير الرسمية فهي تلك العناصر التي يأخذ بها الكتاب السلوكيون و يعتبرونها حجر الزاوية في تشيد نظرية الإدارة العامة فمن وجهة نظرهم تعتبر الإدارة مجموعة من الأعمال التي تساعد الجماعة و تدفع الأفراد على تحقيق أهداف معينة من خلال التأثير في هذه الجماعة عن طريق السلطة غير الرسمية أي السلطة المقبولة من الجماعة نفسها و ليست السلطة المفروضة عليهم ، فالسلطة هنا تنبثق من التأثير الذاتي و ليس من سلطة المنصب.

و من عرض العناصر الرسمية و غير الرسمية على النحو السابق يتضح أن كل فريق قد بالغ في الإعتماد على عناصر معينة وأهمل الجانب الآخر من العناصر الأخرى بينما أن الإدارة العامة هي في حقيقة الأمر مزيج بين هذه العناصر و التي ترتكز على العنصر البشري الذي يحرك النواحي الرسمية في الإدارة و ينقلها من **الحالة الإستاتيكية (Statique)** الثابتة إلى **الحالة الديناميكية (Dynamique)** المتحركة و التأثير في هذا العنصر البشري يتم بالدرجة الأولى من خلال النماذج و التدخل الجيد و التأثير الفعال من جانب قيادة إدارية واعية و ملمة بدینامیکية الجماعة و سلوكيات الإدارة و عليه فإن هناك تداخلاً وثيقاً بين الجانب الرسمي و الجانب الاجتماعي يصعب فصامه.

و على هذا الأساس يمكن تعريف الإدارة العامة كمايلي :
الإدارة العامة " هي الجهود البشرية التي تعمل في تنظيم إداري

متدرج و تعتمد على العناصر الأساسية لهذا التنظيم الرسمي دون إهمال أثر الاعتماد على التنظيم الاجتماعي و ذلك بإيجاد الترابط القوي بين العاملين بالإدارة بالإعتماد على العلاقات الإنسانية و التأثير الذاتي حتى يمكن تحقيق أهداف الإدارة بواسطة التحفيز و التأثير و الإستمالة و علاج الإحتكاكات و التناقضات التي تنشأ من خلل التنظيم الرسمي".

فإليادة تعتمد على العنصر البشري و هو محركها و هو يحتاج إلى التأثير و الإستمالة و التحفيز حتى يستجيب لتحقيق أهداف الإدارة و هذا لا يعني البتة إهمال أثر السلطة بصفة مطلقة لاسيما إذا ما أخذ في الإعتبار أن فئة من العاملين قد لا تتأثر بالعلاقات الإنسانية و لا تتفاعل معها و هنا لا مفر من اللجوء إلى نظام العقوبات (1) إذا لم يجد أسلوب التأثير و الإستمالة.

(1) النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر د. سعيد بو الشعير ديوان المطبوعات الجامعية 1991 ص 93.

المبحث الثاني: التمييز بين الإدارة العامة و إدارة الأعمال :

تعددت أقوال الكتاب في التمييز بين الإدارة العامة و إدارة الأعمال و في الحقيقة أنه لا يمكن الفصل المطلقاً بين الإدارة العامة و إدارة الأعمال لأنهما يرتكزان على كثير من العناصر المشتركة التي تؤلف بين الإثنين .

و مع هذا التشابه فلا شك أن هناك أوجه خلاف كثيرة تفرق بينهما و من أهمها عنصر الهدف أو الغاية فهدف الإدارة العامة و غايتها هو تحقيق السياسة العامة للدولة أما هدف إدارة الأعمال أو غايتها فيتمثل بالدرجة الأولى في تنفيذ السياسة الخاصة لأصحاب الأعمال و غالباً ما تهدف هذه السياسة الخاصة إلى تحقيق أرباح معينة.

ولذلك يرى البعض أن الفرق بين الإدارة العامة و إدارة الأعمال يتمثل في أن الأولى لا تسعى إلى تحقيق الربح بينما تستهدف الثانية تحقيق ربح معين.

إلا أن هذه القاعدة لا تتمكن من التمييز بين الإدارة العامة و إدارة الأعمال مما يستدعي الإرتکاز على عناصر التمييز وأهمها :

1- الإحتكار :

يتمثل هذا العنصر في أن الإدارة العامة عادة ما تعمل في ظروف إحتكارية فتحتكر تقديم خدمة عمومية بينما إدارة الأعمال تسودها المنافسة بين المشروعات المختلفة إلا إذا منحت الإدارة حق الإمتياز لأحد المشروعات و هو ما يعد إستثناء و الإستثناء يقرر القاعدة كما يقول فقهاء القانون.

2- روح الخدمة العمومية :

إن المبدأ العام هو أن تعمل الإدارة العامة بروح الخدمة العمومية و لا تستهدف تحقيق مأرب خاصة أو تحقيق أرباح مالية معينة ، و إنما يتمثل هدفها الرئيسي في أداء الخدمة العمومية لرفاهية المواطنين و لكن هذا لا يمنع من أن بعض مشروعات الإدارة

العامة تتحقق فائضاً من الأرباح، و هذا لا ينفي أن الهدف الأساسي لا يتمثل في تحقيق الخدمات العامة للمواطنين .

3- العمل بالصفة الرسمية :

يعمل الموظف في الإدارة العامة بالصفة الرسمية باعتباره ممثل السلطة العامة للدولة، بينما يختلف الوضع بالنسبة للمشروعات، سواء أكان هذا التمثيل لأشخاصهم الطبيعية بالنسبة لشركات أشخاص مثلاً، أو كان هنا هذا التمثيل لشخصية معنوية كما هو الوضع في شركات المساهمة التي ينتشر تكوينها.

4- طابع التنظيم الكبير :

غالباً ما تتسم الإدارة العامة بطابع التنظيم الكبير لأن خدماتها تصرف إلى عدد كبير من الأشخاص، أما إدارة الأعمال فغالباً ما تتسم بطابع التنظيم المحدود دون أن ينفي عليها الطابع الأول لاسيما إذا إتخذت شكل شركات دولية مما يكرس نسبية هذا التمييز.

المبحث الثالث : أساس و دعامات الإدارة العامة :

و الإدارة العامة تقوم على أساس التفاعل بين أربع مقومات أو دعامات أساسية هي :

الدعاومة القانونية :

تتمثل الدعاومة الأولى في القانون بمعناه الواسع، فالقانون سواء تمثل في نصوص تشريعية (Textes Legislatifs) أو نصوص تنظيمية (Coutumes) أو أعراف (Textes Reglementaires) هو الذي يصر الإدارية بحقوقها و إلتزاماتها نحو الآخرين .

الدعاومة التنظيمية :

إن الدعاومة الثانية للإدارة العامة تتمثل في الهيكل التنظيمي الذي يشيد عليه بناؤها ، و الهيكل التنظيمي السليم يشيد على أساس علمية يراعى فيها الأخذ بقاعدة التخصص و تقسيم المهام فينقسم الهيكل الإداري إلى أجهزة رئيسية تعنى بتحقيق الأهداف

الرئيسية وأجهزة معاونة أو مساعدة أو فرعية . ثم تأتي الأجهزة الإستشارية (*les Organes Consultatifs*) التي تسهم في البحث و إبداء الرأي وتقديم المشورة في توصيات غير ملزمة.

و يهتم التنظيم الإداري بتحديد السلطات الوظيفية في شكل هرمي تزيد في السلطة و المسؤولية كلما ارتفعت نحو القمة الإدارية .

و يعمل التنظيم كذلك على توضيح الواجبات و تحديد الإختصاصات و المهام و يعني بوضع خرائط رسمية توضح هيكل الجهاز الإداري .

و يراعى التنظيم الجيد البساطة و المرونة و القابلية للتطور في المستقبل. كما يراعى في تحديد الإختصاصات ، عدم التضارب بينها مع مراعاة أهم مبادئ الإدارة العلمية التي تتمثل في

تناسب السلطة و المسؤلية (1) و وحدة القيادة (2) و وضع الرجل المناسب في المكان المناسب .(3)

الدعامة البشرية :

تقوم الإدارة على التعاون بين جهاز بشري معين، لذلك يجب أن تولى عناء فائقة لإختيار هذا الجهاز من الموظفين الأكفاء الصالحين للنهوض بتحقيق السياسة العامة و بالتالي ينبغي إختيارهم على أساس الخبرة و الكفاءة و ليس على أساس المحسوبية أو الإنتماء السياسي أو الحزبي أو المركز الاجتماعي .(4)

(1) والمقصود بهذا التناسب أنه لا يجوز لأن يتجاوز حجم السلطة حجم المسؤولية.

(2) أما المقصود بوحدة القيادة: هو تلقي كل موظف الأوامر من الرئيس المختص.

(3) أما وضع الرجل المناسب فالمعنى به توفر شروط المؤهلات و المهارات و سمات الجدارة لدى المترشح لشغل منصب.

و هذه المبادئ أشار إليها الأستاذ هنري فايل في مرجعه الإدارة الصناعية و العامة .

(4) المادة 29 من الدستور " كل المواطنين سواسية أمام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس ، الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي .

و يجب وضع سياسة تهتم بالموارد البشرية و تحافظ على المسار المهني للموظف منذ تعيينه إلى غاية إحالته على التقاعد دون إهمال التكوين أثناء أدائه الخدمة قصد تطوير معارفه.

الدعاومة المالية :

إن أي مشروع إداري لا يمكن أن يتحقق دون توفر الإعتمادات المالية الالزمة لتغطية نفقات تسويقه و تجهيزه. وتتبع المصادر التمويلية من الميزانية العامة للدولة و الميزانيات الفرعية للأجهزة اللامركزية المختلفة. (1)

هذا و ينبغي أن تتم عملية التمويل في إطار من الإجراءات المرنة حتى لا تكون مدعاه إلى خلق بعض التعقيدات الإدارية التي تقييد حركة القادة الإداريين في تنفيذ الكثير من المشروعات الإقتصادية التي تتطلبها دولة الإدارة الحديثة.

(1) تدعو الحاجة في الإدارة الحديثة إلى وضع ميزانيات متعددة تتضمن سياسة التمويل الالزمة لكل فرع من فروع الأعمال و الخدمات ، فإلى جانب الميزانية العامة توجد ميزانيات مستقلة و أخرى ملحقة كما يمكن إعداد ما يسمى حسابات الخزانة الخاصة و هذا مانص عليه القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلقة بقوانين الميزانية لاسيما المادة الثامنة (08) منه.

المبحث الرابع : العناصر و المبادئ العامة التي تحكم الخدمة العمومية (1) :

تبليور المهمة الأساسية للإدارة (السلطة التنفيذية) في الدولة المعاصرة في الإضطلاع بمسؤوليات إدارة شؤون المجتمع بتحقيق و سيادة النظام العام بمدلولاته الثلاث (الأمن و الصحة و السكينة العامة) و ذلك بتنفيذ قوانين و لوائح الضبط الإداري و غيرها من القوانين المنظمة و الضابطة لسلوك الأفراد عند مزاولتهم أنشطتهم المختلفة و ممارسة حرياتهم القانونية بما لا يعوق الآخرين عن ممارسة حرياتهم.

و إلى جانب ذلك فإن الإدارة تقوم بمّد يد العون للجماهير حين تعرضها للكوارث العامة (2) و قد تدعم صوراً من الأنشطة

(1) أورد الفقه الفرنسي العديد من التعاريف منها تعريف الفقيه "هوريو" الذي يعرف الخدمة العمومية على أنها منظمة عامة تقدم خدمة عامة بإستخدام أساليب السلطة العامة . و عرفها "دوينجي" بأنها نشاط يحتم على السلطة القيام به لتحقيق التضامن الاجتماعي .

(2) الكوارث العامة : الحروب - الزلازل - الفياضنان - حوادث المرور .. إلخ

الفردية (الأعمال الخيرية - الإستثمار) التي ترى أنها ذات نفع عام للكافة و هي بذلك تتدخل إيجابيا لتحقيق نفع المجتمع ككل.

إلا أن أكثر صور تدخل الإدارة إيجابية لتحقيق وظيفتها يمكن في قيامها بأداء عدد من الخدمات الأساسية و الهمة لتحقيق المصلحة العامة للجماهير و التي قد يعجز النشاط الفردي عن تقديمها للجميع بالصورة و الشروط التي تقدر الإدارة أنها تحقق المصلحة العامة.

و يتخد تدخل الإدارة لأداء هذه الخدمات العامة في غالبية الأحيان صورة المرفق العام و ذلك في حالة إستعانتها في أداء الخدمة العمومية بوسائل القانون العام ، و قد أصبحت إدارة المرافق العامة تمثل الوظيفة الأساسية ، و يتسع نطاقها و زادت أهميتها نتيجة لاتساع نطاق و نوعية الخدمات العامة التي تديرها السلطة الإدارية التنفيذية .

على ضوء ما سبق ذكره و تفصيله فإنه يمكن حصر العناصر الرئيسية للمرفق العمومي كالتالي :

- 1- بروز حالة جماهيرية عامة تستدعي تدخل الحكام للقيام بالإستجابة لمتطلباتها و ذلك لعدم إمكانية تأديتها على الوجه الأكمل دون هذا التدخل .
- 2- إن تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة هو الهدف الأساسي لجميع تصرفات الإدارة و من أجله تنشأ المرافق العمومية إلا أنه بالإمكان التمييز بين أنشطة الإدارة التي تستهدف تحقيق مصالح الجهاز الإداري و الأنشطة التي تستهدف تقديم خدمات للمواطنين.
- 3- إن الخدمة العمومية تقوم بها الدولة كجهاز مركزي أو الولاية أو البلدية أو أي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري على المستوى المحلي، و لا يعني هذا العنصر أن يلتزم الشخص بأداء الخدمة المرفقية العمومية بواسطة هذه الأجهزة فقط مباشرة، ففي كثير من الأحيان تعهد إلى فرد أو شركة بأداء الخدمة العمومية تحت إشرافها (1) .

(1) المؤسسات الإدارية : د. أحمد محجو ديوان المطبوعات الجامعية
الطبعة الثالثة سنة 1981 ص 299.

و أداء الخدمة العمومية عن طريق جهاز إداري يشتمل على مقومات العملية الإدارية فيتضمن هيكلًا مناسب لأداء الخدمة يحشد له العدد الكافي من الموظفين و القدر اللازم من الإمكانيات المادية و ترسى له خطط التسيير الكافية لتحقيق أهداف الخدمة العمومية في صورة مشروع متكمال.

٤- خضوع المشروع المرفقى لمجموعة من القواعد القانونية التي تحكم نشأته و سبل إدارته و تسييره و تختلف القواعد القانونية الحاكمة للمرافق العمومية حسب نوعيتها.

المبادئ العامة التي تحكم تسيير المرافق العامة:

تؤدي المرافق العمومية خدمات تمثل مصالح عامة هامة بسبب ما تغطيه من إحتياجات . و تسخير المرفق العمومي يخضع بصفته أساسية لمجموعة مبادئ يسمىها بعض الفقهاء قواعد(1) التي

(1) تسمى قواعد رولاند Rolland بإسم الفقيه الذي وضعها مع شروط قاسية : المادة الأولى منه : يولد الأشخاص أحرازاً و سواسية في الحقوق ، المادة السادسة منه : القانون واحد بالنسبة للجميع سواء أنه يحمي أو يعاقب فالمواطنون متساوون أمامه.

تجد مجال تطبيقها أياً كان نوع المرافق و بمجرد ثبوت صفة العمومية لما يؤديه من خدمات و تمثل هذه المبادئ الحد الأدنى المشترك تعدد بعدها النظم القانونية للمرافق العامة وتفرع باختلاف طبيعة المرافق.

وتنقسم القواعد العامة التي تحكم تسيير المرافق العامة إلى ثلاث قواعد أساسية وهي :

* مبدأ مساواة الجميع إزاء أداء الخدمة.

* مبدأ إستمرارية الخدمة.

* مبدأ قابلية للتطور معايرة لتغير الحاجيات و الظروف المحيطة بالخدمة التي يؤديها.

المبدأ الأول : مبدأ مساواة الجميع إزاء الخدمة العمومية :

هذا المبدأ يبدو أنه الأكثر حدة و يأخذ طابع قاعدة ملزمة إلا أنه لا يستند على أساس تشريعي، فلم يصدر بشأنه نص قانوني

محدد ينظمه إلا أنه مكرس في جميع دساتير العالم لاسيما الديبلوماسية
و يستمد وجوده من نص ذو طابع سياسي الا و هو الإعلان
العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1789 .

المساواة أمام المرفق العمومي ليست سوى نتيجة منطقية لهذه
الفكرة العامة على المستوى الإداري (1) و تفضي قاعدة المساواة
أمام المرافق العامة إلى عدة نتائج أساسية :

أولاً : المساواة في الحقوق :

و تولد عنها حالتان جوهريتان :

الحالة الأولى : تساوي المتتفعين أمام تسيير المرفق العمومي يجب
على المرفق العمومي أن يقدم خدماته لمن يطلبها من الجمهور
بنفس الشروط العامة المحددة سابقا دون تمييز بين الأفراد بحيث

(1) انظر قرار مجلس الدولة 09 مارس الإذاعة الفرنسية التي رفضت بث غناء
أوركسترا و ميزة عن الآخرين فالقاضي أدان الإذاعة لعدم إحترامها
قاعدة المساواة و فرض عليها تعويضات.

يحصل جميع المتنفعين على نفس الميزات و الخدمات و يقف المتنفعين من موقف قانوني واحد أمام المرفق للاستفادة من نفس الخدمة و من مقتضى هذه النتيجة أنه يمنع على الإدارة المرفقية أن تخص فرد ما بميزة عن غيره في مجال أداء الخدمة دون مبرر و في هذه الحالة يكون قرارها المتصل بذلك قرارا غير مشروع.

هذا المبدأ لا يمنع إدارة المرفق من التمييز بين المتنفعين بخدماته عن طريق تقسيمهم إلى قطاعات يجمع كل قطاع منها صفات محددة و تنوع شروط أداء الخدمة بما يناسب كل قطاع و هنا تتحقق المساواة أمام المتنفعين الممثلين لأحد القطاعات و مثل ذلك تنوع مصادر الطاقة حسب القطاعات المستهلكة لها (أفراد - مصانع ... الخ) و تنوع رسوم الاستهلاك لكل قطاع منها. و المهم أن المساواة محققة داخل كل فئة و هي تسود بين أعضاء الفئة الواحدة.

الحالة الثانية: المساواة في الحقوق و الإلتحاق بالوظائف العمومية:

المواطنون ليس لديهم جميعا حق الإلتحاق بوظيفة عمومية و لكن حين تتوفر لديهم نفس الشروط القانونية (مؤهلات، سن قدرة بدنية و صحية) فإنه لا ينبغي أن يخضعوا للتمييز مادام أنهم يستوفون الشروط المطلوبة .

في الجزائر هذا المبدأ مكرس دستوريا (1) و منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة بالوظيف العمومي (2) .

ثانيا : المساواة في الواجبات و الأعباء :

بخصوص الواجبات يمكن ذكر المساواة إزاء أداء واجبات الخدمة الوطنية، إرسال الأطفال البالغين السن القانونية للمدرسة.

أما بخصوص الأعباء فإن المساواة أمام الضريبة و ذلك بآدائها كاملة و حسب متطلباتها خير مثال لها. و هذه المساواة لا تنقص

--
(1) المادة 51 من دستور 1996

(2) المادة 31 من المرسوم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985

منها الممارسات الشاذة لبعض فئات المجتمع التي تحايل على القانون ببراعة كالتهرب الضريبي و الذي يكلف الخزينة خسارة معتبرة كل سنة و التي هي في الواقع أموال المجموعة الوظيفية.

المبدأ الثاني : إستمرارية أداء الخدمة أو سير المرفق العمومي:

الخدمة العمومية تهدف إلى إشاع مصلحة عامة بصفة دائمة و مستمرة (العلاج، التزويد بالماء ، بالكهرباء ... إلخ) و من هذه الديمومة ينبع مبدأ الإستمرارية و هي قاعدة هامة تتخذ كأساس لكثير من النظريات و قواعد القانون الإداري في العديد من مجالات تطبيقه و بصفة خاصة في الوظيفة العمومية والعقود الإدارية و القرارات الإدارية و المسؤلية الإدارية .

هذا المبدأ مكرس بصفة مباشرة و غير مباشرة بمقتضى مجموعة أحكام تشريعية و تنظيمية و التي منها إستمد الفقه أحکامه. في قرار لمجلس الدولة الفرنسي مؤرخ في 07 أوت 1909 محافظ الحكومة " تراديو" (Tradieu) لخص هذا الموقف في جملة واحدة " الإستمرارية هي سبب وجود مرافق عمومي" .

و تفرض قاعدة الإستمارارية في مجال تطبيقها إلتزامات على عاتق الإدارة و الملتم بادارة المرفق و الموظفين العموميين و المكلفين بسيره و على المستعملين.

أولاً : بالنسبة للإدارة :

الإدارة ملتزمة بتسير و إدارة المرفق العمومي ما دام أنه لا يوجد أي قرار مشروع لتعطيله، و القوة القاهرة وحدتها هي السبب الوحيد الذي يحول بينها و بين الإلتزام بهذا الواجب.

و قد يؤدي الإخلال بهذا الإلتزام إلى مسؤولية الإدارة عما يصيب الأفراد من أضرار من جراء التوقف. في بعض الأحيان فإن التأخير و سوء التنفيذ ينجم عنه تعويض عن الضرر.

و في هذا المجال أقر القضاء الفرنسي بحق الأفراد في رفع دعواهم لإلغاء القرار الإداري و الذي يمنعهم من دخول المرافق المسموحة بدخولها أو إذا كان المرفق لا يحقق أفضل أداء للخدمة العمومية.

ثانياً : بالنسبة للملتزم بالمرفق العمومي :

في الحالة التي يكون فيها المرفق العمومي ممنوع عن طريق الإمتياز (Concession) فإن صفة الملتزم لا تمنع من تطبيق قاعدة الإستمرارية فهي تمثل إلتزاماً أساسياً يقع على عاتق الملتزم وتحرص الإدارة على النص عليه في دفتر الأعباء أو الشروط إلا أن عدم النص صراحة على مبدأ (Cahier des charges) الإستمرارية لا يحول دون تطبيقه لإرتباط هذا الأخير بالنظام العام الحاكم لتسهيل المرفق العمومي ولا يعفى الملتزم من الإستمرار في تسهيل المرفق العمومي الذي يديره إلا القوة القاهرة التي تمنعه من ذلك و إثباتها يخضع لتقدير دقيق للقاضي. فلا يمكن التذرع مثلاً بفساد الأجهزة بتوجيف الخدمة (مجلس الدولة الفرنسي 9 فبراير 1927 شركة الغاز) ولكن يمكن تصحيح الشروط في حالة ظهور مستجدات تؤثر على الملتزم.

و وبالتالي فالملتزم يستفيد من نظريات الظروف الطارئة و عمل أو فعل الأمير و الصعوبات المتوقع حدوثها.

نظريّة الظروف الطارئّة :

مضمون هذه النظريّة أنّه إذا وجدت ظروف لم تكن متوقعة عند تحرير عقد للالتزام و كان من شأنها أن تجعل تنفيذ الإلتزام عسيراً بسبب ما تفرضه من أعباء مالية تخل بالتوافر المالي لعقد الإلتزام فلللتزم أن يطلب من الإداره المساهمه بصورة مؤقتة في التخفيف من الخسائر الماليه التي تلحق به نتيجة لذلك و بما يعيد التوازن المالي جزئياً لعقد الإلتزام.

إن أشهر قرار لمجلس الدولة الفرنسي هو ذلك المؤرخ في 30 ماي 1916 المعروف بقضية غاز مدينة بوردو. (1)

(1) في سنة 1914 أبرمت الشركة العامة للكهرباء عقد إلتزام مع المدينة اتزويدها بالكهرباء بالرجوع إلى سعر الفحم الذي كان 23 فرنكا للطن الواحد و بسبب الحرب العالمية الأولى ارتفع سعر الفحم ليصبح 60 فرنكا للطن. الشركة طلبت من المدينة ترخيصاً برفع التعريفة أو تعويض عن الخسائر، ولكنها إصطدمت بالرفض فرفعت القضية أما القاضي الإداري . مجلس الدولة وجد نفسه أمام مشكل متمثل في التالي : - الإبقاء على عقد الإلتزام مما يؤدي إلى إفلاس الشركة و تحلام المدينة من الإداره - و الحل الأمثل هو أن تستمر الشركة في إنتاج الكهرباء و لكن لا تتحمل وحدها الخسارة التي لحقت بها التي تقاسمها مدينة بوردو و بذلك تضمن إستمرارية الخدمة العمومية.

شروط تطبيق النظرية :

من قرار مجلس الدولة المشار إليه يمكن إستخراج شروط التطبيق و المحددة في ثلاثة :

- 1- يجب أن تتسم الظروف بالعرضية و لا تكون متوقعة و غيرعادية
- 2- الحاله يجب أن تكون خارجه عن إرادة المتعاقدين.
- 3- الحاله يجب أن تحدث إنقلابا كليا و جوهريا للعقد.

* نظرية فعل أو عمل الأمير :

مقتضى هذه النظرية يتلخص في أنه إذا ما اتخذت الإدارة إجراءات من شأنها زيادة الأعباء على الملزوم بإدارة المرفق فإنه من حقه المطالبة بتعويض كامل عن كل ما لحقه من خسائر نتيجة لهذه الإجراءات.

هذه الإجراءات يمكن أن تكتسي طابعا عاما كرفع الضريبة أو حقوق الجمركة التي تؤثر على الأسعار في الأسواق أو طابعا فرديا كغلق طريق في وجه المارة و التي ترغم سيارات الملزوم بقطع طريق أطول و مكلف.

كل هذه التدابير من شأنها التأثير سلبا على شروط تنفيذ العقد بدون أن يستطيع الملتزم الإعتراض أو توقيف التنفيذ. و الحال هذه فإنه بإمكانه طلب تعويض عن المصارييف الإضافية إلا أن شروط الحصول عليه موضوع نقاش بين الفقهاء بعدم وضوحتها⁽¹⁾ غير أنه على الأقل يجب توفر شرطين إثنين :

في المقام الأول : يجب أن يكون الفعل من صنع السلطة الإدارية و هذا في حد ذاته يعد تطورا بحيث أنه لم يكن يشرط تسبب الإدارة سابقا.

في المقام الثاني : شروط التعديل من جانب واحد و هذا موضوع وقع فيه خلاف بين "دولوبادير (Delaubader)" الذي يعتبر هذا الشرط مهم في تطبيق النظرية و ما يترب عنها في حين أن "بينوا" (Benoit) و فيدال (Vedel) يعتبران أن كل أعمال الإدارة الخارجة عن العقد تدخل ضمن نطاق النظرية.

(1) الشروط غامضة حسب الفقيه "فيدال" (Vedel) و هي تتسمى للنظريات الأخلاقية التي لا يمكن تحديدها حسب "ولين" (Waline) أنظر أحمد محيو و المرجع السابق ص

مهما يكن فإن هذا الشرط مهم ولا يمكن إهماله حتى تظهر
نية الإدارة في إحداث تغيير يؤثر فعليا على الملزم .

المبدأ الثالث:

القابلية للتطور و مسيرة تغيير الحاجات و الظروف :

إن المرفق العمومي ملزم بالتكفل ببعض الحاجات و تحقيقها، وبما
أن هذه الحاجات أو المطالب تتطور مع الزمن فإنه بالضرورة ينبغي
على المرفق العمومي أن يخضع لتعديلات للاستجابة للمطلبات
الجديدة (مثل جامعة تلمسان التي تعرف تزايدا مضطربا في عدد
الطلبة سنويا فإنها مجبرة على خلق منشآت جديدة و هيأكل
إستقبال و أساتذة جدد قصد تغطية عدد الطلبة).

و من الضروري الإشارة إلى أن التعديلات لا يمكن تبريرها إلا
بهدف الصالح العام الذي تريد تحقيقه.

أ- بالنسبة للمتعاقدين مع الإدارة : مبدأ التكيف يعني إمكانية
مراجعة العقود و هنا ينبغي ذكر قرار مجلس الدولة الفرنسي

المؤرخ في 10 يناير 1902 يخصوص قضية شركة غاز المدينة مع

مدينة وان. (1)

بــ وضعية المتعاملين مع المرفق العمومي يمكن أن تتأثر بالتعديلات التي تطأ عليه، إذا تعلق الأمر بمرفق عمومي إداري فإن بعض المزايا يمكن سحبها من المصلحة و في حالة ما إذا كان المرفق العمومي ذو طابع إقتصادي و تجاري نظرا لطبيعة التعاقد فإن بعض عناصره يمكن أن تخضع للتغيير الأحادي.

(1) بلدية روان منحت عقد إمتياز لشركة غاز سنة 1874 لتزويد المدينة بالطاقة الكهربائية و بعد أن أصبحت الإنارة تشم عن طريق الكهرباء كتقنية جديدة . طلبت البلدية من الشركة التكيف مع هذا التطور العلمي و تزويد السكان به في حين أن المورد تمسك بالعقد الأول . وقد رفض مجلس الدولة شكاوه و طلب منه تكيف العقد مع المتطلبات الجديدة (أنظر أ.معيرو المؤسسات الإدارية سنة 1981 ديوان المطبوعات الجامعية ص

ج- بالنسبة للأعوان التابعين للمرفق العمومي فإنهم يتحملون تبعات التكيف بصفة مختلفة حسب نوعية علاقة العمل سواء بكونهم موظفين أو متعاقدين، فالموظف لا يتأثر مادام أنه يوجد في وضعية قانونية وتنظيمية (1) أما المتعاقد وعلى اعتبار أن العقد يمكن إلغاؤه من أحد الطرفين فإنه يمكن فسخ عقودهم بصفة أحادية مع إمكانية التعويض (2).

(1) المادة 05 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

(2) المادة 106 من القانون المدني الجزائري "العقد شريعة المتعاقدين".

الفصل الثاني

المشاكل و المعوقات التي تعترض الإدارة و تعيقها
عن القيام بمهامها

المبحث الأول : المشاكل و الصعوبات ذات الطابع الإداري

- المركزية الشديدة

- التخطيط غير السليم

- عدم وفرة المعلومات الالزمة لاتخاذ القرارات

- الوضع التنظيمي للأجهزة الإدارية

المبحث الثاني : ظاهرة البيروقراطية و تبain و تعقد الإجراءات

- تحليل الظاهرة البيروقراطية و مداخل دراستها

- النظريات البيروقراطية و نماذجها.

- مظاهر البيروقراطية في الإدارة الجزائرية.

المبحث الثالث : ظاهرتا الإنحراف بالسلطة و الفساد الإداري

- مفهوم الإنحراف بالسلطة
- أسباب الإنحراف بالسلطة
- مفهوم الفساد الإداري
- مظاهرة و نتائجه و آثاره

المبحث الرابع : المشاكل البيئية أو مؤثرات المحيط

- أهمية البيئة و أنواعها
- العوامل المؤثرة في البيئة
- علاقة السياسة بالإدارة و آثارها
- أبعاد الإرتباط بين السياسة والإدارة
- تلازم السياسة والإدارة و نتائج الإنفصال بينهما.

***الفصل الثاني : المشاكل و المعوقات التي تعترض الإدارة**

و تعيقها عن القيام بمهامها :

تتعدد و تتنوع المشاكل و المعوقات التي تعترض الإدارة و
وتُحدِّد من فاعليتها و يمكن تقسيمها إلى مشاكل داخلية إدارية و
وأخرى ذات صلة بمحيطها يطلق عليها المشاكل البيئية .

المبحث الأول : المشاكل و الصعوبات ذات الطابع الإداري :

إن أهم المشاكل الإدارية التي كشفت عنها التطبيقات العملية هي المركزية الشديدة و عدم التفويض و التخطيط غير السليم و عدم وفرة المعلومات الالزمة لاتخاذ القرارات و الوضع التنظيمي للأجهزة الإدارية إضافة إلى ظاهرة البيروقراطية و ماتولده من تعقيد في الإجراءات و كذا ظاهرتا الإنحراف بالسلطة و الفساد الإداري و هذه الظواهر تحتاج إلى تحليل أكثر عمقاً .

- المركزية الشديدة و عدم التفويض :

لقد أكَدت الدراسات العملية أن القيادات الإدارية في الأجهزة الإدارية في معظم الدول النامية تمارس قدرًا كبيرًا من المركزية مما يتربَّع عنه عدم رغبة هذه القيادات في تفويض الإختصاصات

و الصلاحيات للقيادات التي تأتي في الصف الثاني من السلم الإداري مباشرة و تبرز مظاهر هذه المركزية في كثرة الإمضاءات و المواقف و المناشير التفسيرية ، ثم عرض كل صغيرة و كبيرة على المدير مما يؤدي إلى الروتين و الروح البيروقراطية التي تقترب بالمركزية الجامدة .⁽¹⁾

و هناك من يرجع ظاهرة المركزية في الدول النامية إلى رواسب سياسية و إجتماعية خلفتها عهود السيطرة و الاحتلال التي عاشتها هذه الدول و تركت مفاهيم إدارية لازالت هذه الدول تعاني منها ... ذلك أن أصحاب النفوذ في تلك العهود لجأوا إلى استخدام سلطاتهم المركزية و عدم إشراك مرؤوسيهم في ممارسة مهامهم، إضافة إلى طغيان مفاهيم قبلية و جهوية و تقاليد موروثة و تقسي الأمية بشكل رهيب و نقص الكفاءات و الخبرات المحلية و غير ذلك من العوامل التي كانت مبررا للأخذ بأعلى درجات المركزية الإدارية.

(1) القيادات الإدارية . د.نوفاف كتعان - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع سنة 1999

ص 443

أما بالنسبة لظاهرة عدم رغبة القيادات الإدارية في الدول النامية على الخصوص في تفويض السلطة ، فإن مرد هذه الظاهرة يرجع على عدة أسباب أهمها : الإنقسامات الاجتماعية و السياسية و الدينية و القومية التي تعود إلى الإرتباط الأسري أو إلى الإنتماء الحزبي أو الديني أو القومي ، و كلها عوامل تجعل القيادات الإدارية في هذه الدول تشعر بعدم الإطمئنان و تحجم وبالتالي عن القيام بهذه المبادرة و عدم الجرأة خوفا من إساءة التصرف . و هذا ما يجعل تفويض السلطة من قبل القيادات غير مرغوب فيه .

إلى هذا يضاف نظرة مجتمعات الدول النامية للسلطة التي تختلف عن نظرة المجتمعات المتقدمة .

ففي حين تنظر المجتمعات المتقدمة إلى السلطة على أنها ظاهرة مصاحبة للمتانة أو المركز الذي يشغله الشخص و ليس للشخص نفسه نجد أن مجتمعات الدول النامية تنظر إلى السلطة بإعتبارها لصيقة ب أصحابها و هذا يجعل تفويض السلطة أمرا غير مرغوب فيه طالما كان بإمكان صاحبها التمتع بها و يؤدي وبالتالي إلى المركزية الشديدة في إتخاذ القرارات الإدارية .

و لقد حاولت دول نامية كثيرة و منها الجزائر إلى علاج ظاهرة المركزية بتطبيق الامرکزية في التنظيم و التسيير الإداري⁽¹⁾ غير أن هذا الأسلوب ليس هو الحل الجذري باعتبار أن الأمر مرتبط بالسلوکات و له خلفية نفسية و إجتماعية .

إلا أنه من أفضل الوسائل للحد من ظاهرة المركزية في الدول النامية هو تدريب و تكوين القيادات في أجهزتها الإدارية حتى ترسخ لديهم ثقافة تفویض السلطات للمؤوسين مع تبیین أهمية التفویض و مزایاه و مساوئ المركزية⁽²⁾ و توفير الطمأنينة للمرؤوسين قصد تشجيعهم على قبول تفویض بعض السلطات و حسن إستخدام الوقت الذي يوفر للقيادات العليا حتى تفرغ للمهام و الأعمال الإستراتيجية الهامة لتطوير الخدمة العمومية .⁽³⁾

* التخطيط غير السليم :

يعتبر التخطيط غير السليم من الظواهر السلبية الملحوظة في

(1) أول إنتخابات للمجالس البلدية جرت يوم 05 فبراير 1967 و ذلك بعد تعديل القانون البلدي (أمر 18 يناير 1967)

(2) المؤسسات الإدارية د. أحمد محیو. دیوان المطبوعات الجامعية سنة 1981 ص 299

(3) انظر كتاب القيادة الإدارية ، د. نواف کنعان مکتبة دار الثقافة للنشر و التوزیع طبعة 1999 ص 454.

الأجهزة الإدارية للدول النامية. و وجود هذه الظاهرة يترتب عليه عدم تحديد ووضوح أهداف مخطط التنمية و يجعل الرؤيا غير واضحة أمام القيادات الإدارية في عملية التنبؤ و التوقع بالنسبة للمستقبل عند إتخاذ القرارات ... يضاف إلى ذلك العلاقة بين أجهزة التخطيط وأجهزة التنفيذ لدى أغلب المؤسسات الإدارية غير الواضحة مما يتربّع عنه آثار سلبية تحد من قدرة قيادتها على إتخاذ القرارات الالزمة لتنفيذ الخطة المرسومة.

و لقد لفت الإنبياء إلى ظاهرة التخطيط غير السليم في الدول النامية بعض الكتاب مثل "برترام جروس" الذي يرى أن هناك فجوة بين ما هو مطلوب تحقيقه وبين الواقع العملي القائم بحيث أنه يتم رسم أهداف كثيرة و لا يتحقق منها إلا القليل إضافة إلى أن الدول النامية تريد تحقيق التنمية بقفزات غير منطقية لا تتلاءم مع الإمكانيات، ولو أن هذه الدول بنت أهدافها على أساس محددة و واقعية و متفقة مع أوضاعها و ظروفها و إمكانياتها و اتبعت أسلوب التدرج لأمكنها تحقيق نتائج أفضل.

* عدم وفرة المعلومات الالزمة لاتخاذ القرارات :

توقف سلامة و فعالية القرارات التي تتخذها القيادات الإدارية بالدرجة الأولى على سلامة و دقة و كفاية المعلومات و المعطيات التي سينبئ على أساسها القرار.

و قد أكدت الدراسات و الأبحاث التي تناولت النظم الإدارية في الدول النامية، أن معظم الأجهزة الإدارية في هذه الدول تعاني من نقص في المعلومات المطلوبة لاتخاذ القرارات و عدم دقتها أو حداثتها و عدم توفر الأساليب العلمية الحديثة للحصول على المعلومات و تنسيقها و حفظها.

ومن الصعوبات و العقبات التي تحول دون الحصول على البيانات و المعلومات الالزمة لاتخاذ قراراتها : قصور أجهزة الإحصاء و محدوديتها في إعداد البيانات و المعلومات الضرورية و تنظيمها و مراجعتها و تردد المؤسسات و الدوائر في تقديم البيانات و المعلومات لمراكز إتخاذ القرارات و عدم تعاونها في تسهيل مهمة الباحثين أو المسؤولين ... و إحجام المختصين عن إعطاء البيانات و المعلومات بـل و إنكار وجودها في بعض

الأحيان عن شعور خاطئ يتملكها أو لإدعائهم بسرية المعلومات لطابعها العسكري أو الأمني أو عدم توفرها إلا قليلاً أو رغبة منهم في التظاهر بالأهمية، أو الخوف من النتائج غير السارة التي قد تعكسها بعض المعلومات أو بفعل الضغوط النفسية والاجتماعية.

ومن هنا تبدو الحاجة ملحة إلى معالجة هادفة للمعلومات تؤدي إلى تداولها بطرق توصلها بيسر وسهولة إلى القيادات لتمكينها من إتخاذ قرارات أقرب إلى العلمية.

* الوضع التنظيمي للأجهزة الإدارية :

تنسم الأجهزة الإدارية في الدول النامية عموماً بسمات معينة تعكس آثارها السلبية على القيادات الإدارية في هذه الأجهزة وتحدد من فاعليتها و من أهمها :

أ- تعدد مستويات التنظيم: مما يسبب فوارق بين المستويات الإدارية و قمة الهرم التنظيمي و يترب عن ذلك صعوبة إحكام عمليات التوجيه و صعوبة استخدام أدوات و قنوات الاتصال المختلفة مما يؤدي إلى إعاقة وصول البيانات و المعلومات إلى مراكز إتخاذ القرارات بالشكل المطلوب و في الوقت المناسب.

- تشتت أقسام و وحدات التنظيم الإداري الواحد : فقد أكدت الممارسات أن تشتت أقسام الجهاز الإداري الواحد في أكثر من موقع على النطاق المحلي والإقليمي وقلة الاتصالات والتنسيق بين هذه الوحدات أو بينها وبين الإدارة المركزية، تعتبر من المشاكل التي تحول دون تحقيق مهامها الجوهرية المطلبة بها.

ج- التكرار والإزدواجية في إختصاصات الأجهزة الإدارية : إن عدم وجود نظام واضح المعالم بين الأقسام والأجهزة، وازدواجية الإختصاصات والصلاحيات وتدالحها، يؤدي إلى الفوضى وتشتت المسؤوليات وفقدان الرقابة وضياع الوقت وزيادة التكاليف، وهذه كلها تشكل عقبات وفرض قيوداً على القيادات الإدارية.

المبحث الثاني : ظاهرة البيروقراطية و تبain و تعقد

الإجراءات :

- تحليل الظاهرة البيروقراطية و مداخل دراستها :

أ- التحليل : البيروقراطية تنظيم عام في المجتمع و من ثمة فهي قدّيمة قدم هذا المجتمع . ويرتبط مفهومها بالسياسة و علم الاجتماع و علم

النفس والإدارة العامة و المحيط الاجتماعي . فالحاجة العامة إلى التنظيم و التعاون الاجتماعي هما الذين إستدعاها وجود البيروقراطية التي يعرفها "ماكس فيبر (1) (Max Weber)" بأنها هي ذلك التنظيم الضخم المتواجد في المجتمع السياسي المعقد المتحضر لتحقيق الأهداف القومية و لإخراج السياسة العامة إلى حيز الواقع و وضعها موضع التنفيذ. و البيروقراطيون هم أولئك الأشخاص العاملين في الإدارات الحكومية و الذين يتم اختيارهم للعمل بأساليب ليست وراثية أو إنتخابية يكونون فيما بينهم تنظيمًا هرميًّا تحكمه قواعد معينة و تحدد فيه الإختصاصات و الواجبات و المسؤوليات.

(1) قدم العالم الألماني "ماكس فيبر" نظريته المعروفة عن البيروقراطية الرشيدة أو المثالية وهي تصوره نظام رشيد لقيادة الأجهزة الكبيرة من خلال الإدارة المكتوبة. و من حيث تلك النظرية يتضح أنها تتسم بالأسلوب الوصفي المحايد إذ يتكون النظام البيروقراطي السليم من مجموعة من الأجهزة و التنظيمات تسود فيها السلطة الرسمية و تدور عجلة العمل بها على أساس مجموعة الإختصاصات و الواجبات التي يراعى فيها توزيعها على الإداريين مبدأ التخصص و تقسيم العمل.

و مصطلح البيروقراطية إستعمله لأول مرة الاقتصادي الفرنسي "فانسن دي قورناني (Vincent De Gournay)" حيث أنه ذكر في كتاباته كلمة بيروقراطي (1) : و يتكون المصطلح من كلمتين "Bureau" مكتب أو ديوان و "Cratie" هي الكلمة مشتقة من الأصل الإغريقي التي معناها القوة و السلطة ، فالبيروقراطية إذن هي "سلطة المكاتب" و حسب "الفريد سوفي (Alfred Sauvy)" فإن الكلمة بيروقراطية يشير عالم من الورق و تباطؤ و في بعض الأحيان تسلط . (2)

و أكتسبت البيروقراطية مفهوما شعبيا يرتبط بالجانب السلبي الذي يشمل التعقيدات الإدارية و التعطيلات لمصالح المواطنين .

وقد عرفت البيروقراطية عند الفراعنة و الصينيين و المسلمين (المركزية و المعايير و الترتيب الوظائي) . كما وجدت البيروقراطية لدى اليونان كنظام إداري للمحافظة على وحدة الإمبراطورية و قوتها من جهة و قهر صغار الفلاحين من أبناء

(1) الإدارة العامة و التنظيم الإداري في الجزائر د. خميس السيد إسماعيل الطبعة الثانية 1976 ص 102

(2) الفريد سوفي "Alfred Sauvy" مكتب و بيروقراطية (Bureaux et Bureaucratie) Edition -Pu F 1967.

الشعب من جهة أخرى . و تطورت البيروقراطية في فرنسا إبان القرن السادس عشر(16) حتى مجئ الثورة الفرنسية التي جاءت لتصلح فساد الإدارة . و كانت بريطانيا أقل بيروقراطية من فرنسا لأسباب سياسية و لطبيعة النظام، لكون الملكية لم تشعر بالحاجة إلى إدارة مركزية قوية لعدم وجود إقطاع كثيرا، و من ثم إعتماد الامركزية حتى بعد الثورة الصناعية.

و البيروقراطية نموذج إداري مهيمن على التنظيمات الحديثة التي تعقدت و إزدادت نتائجها السلبية مما جعل الحديث يتسع و يتعدد حولها.

ب - مداخل الدراسة :

- المدخل الإنساني :

يتضح في تناول النتائج السلبية للبيروقراطية على الكرامة الإنسانية و الحرية الفردية مثلما فعل "ميشال كروزييه (1) (Michel Crozier)" في دراسته للبيروقراطية و في كتاب (بندكس (2) "Bendix") أصبح

(1) Michel Crozier : The bureaucratic phenomen chicagopress 1964.

(2) Richard Bendix : Bureaucracy and the problem of power public administration review 1945, P 145-209.

ربط تطور البيروقراطية بتفاؤل الحرية الفردية جزءاً من التراث الشعبي أدى إلى سلسلة من الإستنكار العام للبيروقراطية يتراوح من التخوف من إمكانية إغتصاب السلطة أو التركيز على مصلحة الموظفين إلى التذمر من تبذير الأموال العمومية و الرؤوس غير الضيروري و غياب الأحكام العملية من نشاطات البيروقراطيين".

-المدخل السياسي :

هذا المدخل يتكامل مع المدخل الإنساني و قد طوره علماء السياسة الذين ينظرون إلى البيروقراطية داخل السياق السياسي فيرون " دولة المكاتب" و على حد تعريف "كروزيه" هي حكومة مكونة من دوائر الدولة يعمل بها موظفو معينون و منظمة بشكل تسلسلي و تعتمد على سلطة حاكمة.

فالبيروقراطية خطر على فعالية النظام السياسي لدى الليبراليين و الماركسيين على السواء. فقد نادى لينين بوجوب الإطاحة بالآلية البيروقراطية و البدء بإنشاء واحدة جديدة و بشكل بناء.

و في نفس الإتجاه يرى " روبرت مايكلنی (Robert Michels) صاحب القانون الحدي "لأولى بغركية" و يؤكّد بإيجاز أن التنظيميات الكبيرة الحديثة هي تنظيمات أولى بغركية (حكم الأقلية) بسبب طبيعة تنظيمها، و يشرح "مايكلنی" ذلك قائلاً "البيروقراطية هي العدو المعتمد للحرية الفردية و المبادئ الحزبية فيما يتعلق بالسياسة الداخلية و إن الاعتماد على السلطة الفوقية التي تميز المستخدم العادي عن المشرف تخضع و تعطي للمجتمع الذي تعم فيه عملية الاستخدام و التوظيف طابعاً برجوازياً هزيلاً و تقليدياً و مادياً. و الروح البيروقراطية تفسد الخلق و تؤذى الروح المعنوية و ترسم معاملة الرؤساء لمرؤوسهم بعجرفة و غطرسة يقابلها المرؤوسون بالذل و الخنوع .

فالبيروقراطية إذن تضر النظام السياسي، بتشويه إجراءاته و أهدافه كنتيجة حتمية و طبيعية لقوة البيروقراطيين و سياستهم.

- المدخل الاجتماعي :

يتمحور هذا المدخل على الهدف أو وظيفة البيروقراطية و قد يرتبط بالمفكر الألماني "ماكس فيبر" (Max Weber) الذي يعد مرجعية هامة في هذا المضمار كما سبقت الإشارة إليه.

يرى الدكتور فيصل فخرى أن كتابات "فيبر" الغامضة ينبغي فهمها برشدانية المجتمع و نضجه (1).

فالبيروقراطية عنده عملية ترشيد للمجتمع و تحقيق للفعالية التنظيمية تتلخص في النموذج المثالي لمزايا أساسية :

- تحديد كل وظيفة بمجموعة من القوانين و القواعد مع توضيح مجالات التخصص و تقسيم العمل.
- توزيع الواجبات و توزيع السلطة و تحديدها لكل وظيفة.
- تحديد واضح و دقيق للجزاء الملائم لكل مستوى من مستويات المسؤولية.
- توفير نظام يضمن تنفيذ الواجبات و ممارسة الحقوق من قبل أفراد أكفاء و مؤهلين.
- توظيف الموظفين و المستخدمين المؤهلين لكل وظيفة داخل التنظيم و ترقية المؤهلين منهم فقط إلى أعلى المستويات الإدارية.
- وجود تسلسل رسمي للمستويات الإدارية مع ربط درجات متفاوتة للسلطة بالمستويات المذكورة .
- إقرار نظام يحدد العلاقة بين الرؤساء و المرؤوسين.

(1) د. فيصل فخرى : البيروقراطية بين الإستمارارية و الزوال، مركز البحوث الإدارية القاهرة 1978 ص 8.

- الحد من العلاقات الشخصية بين الأفراد العاملين في التنظيم و
تغليب العلاقات الرسمية البعيدة عن العاطفة و التحيز و الذاتية.

ج-النظريات البيروقراطية و نماذجها :

أورد فيصل فخري في كتابه "البيروقراطية بين الإستمرارية
و الزوال" نماذج من البيروقراطية يمكن إيجازها فيما يلي :

1- نموذج ميرتون (Merton)

يعتقد ميرتون في نظريته أن البيروقراطية تنجح إذا تحقق
للجهاز درجة عالية من السلوك الثابت و الإلتزام الجيد بمراعاة
القانون و المراقبة الهدامة إذ أن تعارض الأهداف الفردية مع
الأهداف التنظيمية يؤدي إلى نتائج غير متوقعة.

و يرى هذا المفكر أن الحمود الإداري يضعف من فعالية
البيروقراطية التي تزيد من تمسك الأفراد بالقوانين دفاعاً عن أنفسهم
على حساب الزبائن و هكذا تتضاعف مشكلات التنظيم.

2- نموذج سيلزنر (Selznick)

يرى "سيلزنر" أن مشكلة البيروقراطية تتعلق بالحاجة الأكيدة لتفويض السلطة من المستويات العليا للإدارة إلى المستويات الدنيا. و تعد هذه الحاجة إستجابة لمتطلبات المراقبة و التي تعين الأفراد على تطوير خبراتهم في تخصصاتهم و تؤدي إلى تقسيم التنظيم إلى وحدات تطغى فيها مصلحة الوحدة على مصلحة التنظيم بما يؤدي إلى حدوث مسافة بين أهداف التنظيم و مستوى الإنجاز الفعلي مما يدفع إلى المزيد من التفويض.

و ينتهي سيلزنر بعد تحليلات نموذجية إلى التفويض الذي أراد به الإستجابة لمتطلبات الرقابة و تحقيق أهداف التنظيم يؤدي إلى نتائج وظيفية و غير وظيفية إلى أهداف صحيحة و أخرى محرفة عن حقيقتها.

3- نموذج غولدنير (Goldner)

أبرز "غولدنير" النتائج غير الوظيفية البيروقراطية و إعتمد في تحليله على إلحاح على حاجة التنظيم البيروقراطي إلى القواعد الصارمة للرقابة التي ترسم الحد الأدنى للأداء الفردي المقبول. لكن المسافة القائمة بين الإنجاز الفعلي للموظفين والأهداف المنتظرة من التنظيم يؤدي إلى الخلل في التوازن.

لقد ركز غولدنير على القواعد و النتائج غير المتوقعة دون معالجة تأثير النموذج البيروقراطي على السلوك الفردي .

4- نموذج كيركهارت (Kirkhart)

و يسمى بالنموذج المتكامل المبني على نفس الأسس التي بني عليها "فير" نموذجه لكنه يحاول تطوير أفكاره و قيم نموذجه وفقاً لتغيير البيئة و معايير الفاعلية و التغيير في الأنماط التنظيمية و يشير "كيركهارت" إلى ثلات جوانب تحكم في نموذجه :

الجانب الأول : معايير الفاعلية و تبني على الموافقة و القوانين
التي تشرف عليها الإدارة أما الموظف فهو محكوم بأوامر تنظيمية
قانونية.

الجانب الثاني : الخصائص الهيكيلية و هي التنظيم الدائم
للوظائف و الإلتزام بها و توفير السلطة الازمة للتنفيذ و الإنضباط و
تنظيم الوظائف وفق نظام تسلسلي (Hierarchie) و تسجيل الأعمال
الإدارية كتابة و اختيار الموظفين على أساس الكفاءة المهنية و
والشخص مع وضع شروط موضوعية للترقية و الكفاءات و الرواتب.

الجانب الثالث : النتائج الإجتماعية للرقابة البيروقراطية :
و يؤدي إلى الميل نحو إيجاد توازن في عملية التوظيف و نحو
حكم الأثرياء الناتج عن الإهتمام بالتدريب الفني و نموذج
"كيركهارت" يحاول تحقيق قيم عددة تتجز في ثلاثة أهداف :
- جذب الموظفين القادرين للخدمة في المؤسسات .
- الإستثمار من خلال إشتراك الزبائن
- تطوير فاعلية التنظيم .

و لا يمكن تغليب نموذج على آخر، غاية ما هنالك تواصل البحث للتخفيف من مساوى البيروقراطية من سلطة الإدارة و قهرها.

*مظاهر البيروقراطية في الإدارة الجزائرية :

إن ظاهرة البيروقراطية ظاهرة عالمية توجد في البلدان المتقدمة و المتخلقة على حد سواء مع تفاوت في الحدة و الأسباب و المظاهر و الجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة العالمية . (1)

أ-منظور البيروقراطية من خلال النصوص الأساسية الأولى للبلاد: (2)

ظاهرة البيروقراطية بحثت في برنامج طرابلس الذي ركز عليها بإستخدام تعابير راديكالية بحيث أنه تكلم عن قسم جديد من البيروقراطيين مفصول عن الشعب .

(1) حسب الأساتذين (لانوت و مستر "D. enote et Mestre " في كتابهما "المرفق العمومي و القانون العام الاقتصادي " Service public et droit public économique"

"المكتبة التقنية ص 179"

- " فإن المنظمات الدولية ليست بمنأى عن ظاهرة البيروقراطية .

(2) عدم التركيز د. شعبان بن أقروه . ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1984 ص 139 إلى 148 .

ميثاق الجزائر لسنة 1964 لم يطرح المشكل بنفس الحدة إلا أنه تكلم عن طبقة بيروقراطية و قرنهما بمفهوم البورجوازية البيروقراطية و ركز على دور النقابة في محاربة الظاهره.

و في المنظور الإشتراكي للدولة تم الإهتمام بضرورة بناء دولة قوية و هذا الإختيار من شأنه التقليل من البيروقراطية خلافاً لهذا فإنه في سنة 1971 من خلال الأمر 74-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1974 المتعلق بالتسخير الإشتراكي للمؤسسات منحت لجمعية العمال الدور الأساسي في محاربة البيروقراطية و التقنيقراطية.

الميثاق الوطني و دستور 1976 (1) بدور هما وضعا مقاربة خاصة للظاهرة البيروقراطية مع إعتبار أن الإدارة لها مهمة رئيسية تمثل في خلق الأسس المادية للمجتمع الإشتراكي.

و في المنظور الجديد للدولة المكرس بدستور سنة 1989 ، تم تحديد مهام الدولة و مجال تدخلها إنطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات.

(1) الميثاق الوطني صادر بالجريدة الرسمية لـ 30/07/1976 ص 714 .
- دستور سنة 1974 صادر بالجريدة الرسمية لـ 24 نوفمبر 1976 ص 1042 .

بـ- أسباب البيروقراطية :

تتعدد مساوىء الإدارة و تتفاوت درجاتها و تزداد بمقدار جمود القوانين و عدم مطابقتها للواقع و ضعف الإطارات مما يؤدي إلى تكرис إنتشار الروتين و الرشوة و المحسوبية و التعسف في استخدام السلطة و التبذير و التهاؤن و الإهمال و التهرب من المسؤولية و التفسير المحدود و العقيم للقوانين و التباطؤ في تنفيذ الإجراءات الإدارية و سوء معاملة الجمهور و الفهم المغلوط الذي يمارسه البيروقراطي في تأدية واجبه الوظيفي و كأنه يؤدي خدمة خاصة و من ثم يبقى نمط الفكر العشاري سلوكاً رسمياً شبيه إقطاعي متخلّف، إضافة إلى ضعف الضمير المهني و الإحتلاس و إستغلال المنصب للمصالح الخاصة.

و يمكن حصر أسباب البيروقراطية في الجزائر في ثلاثة أنواع :
تاريجية و اقتصادية و سياسية :

الأسباب التاريجية :

لقد ظلت الرواسب التاريجية للإحتلال تؤثر سلباً في الإدارة

الجزائرية من ناحية طبيعة التركيب الإداري لتلك الأجهزة و علاقتها بالمواطن (1).

و تعود الرواسب إنطلاقا من العهد العثماني ثم المرحلة الاستعمارية إلى ما بعد الاستقلال إذ كانت الإدارة العثمانية أقرب إلى النظام العسكري منها إلى النظام المدني (2) و ذلك لأنغلاظها على نفسها خدمة لمصالحها بعيدا عن هموم الشعب كما أن التقسيم الإداري إلى عمارات ثلاث شرق غرب و وسط مقسمة هي الأخرى إلى أوطان يحكمها قواد، كان يتسم بالضعف و الجمود في التسيير و المراقبة و التنظيم مما جعل علاقاتها مع الشعب تفتقد إلى الثقة و التعاون و تقدم صورة سيئة للبيروقراطية .

(1) دراسات في القانون العام الجزائري أحمد محيو ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1984 ص 133.

(2) المؤسسات الجزائرية خلال الفترة الاستعمارية (1830-1962) كلود كاللو "Elaude Callot" ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1987 ص 24 .

أما الإدارة الإستعمارية فكانت جهازاً ديكتاتورياً قمعياً عسكرياً يخدم مصالح الاحتلال و يضطهد المواطنين فكانت الإدارة مثلاً للإستعلاء والإستغلال التي تضطر فئات الشعب إلى طرق الرشوة والواسطة والإستجداء . فالإدارة سلطة معادية بقيت صورتها مأساوية في ذاكرة الشعب كما أن تبعات الإدارة الفرنسية المعقدة بخلاف الإدارة الإنجلوساكسونية جعلت التركة ثقيلة .

الأسباب الاقتصادية :

إستناداً إلى السياسة المنتهجة في التنمية بعد الاستقلال الذي اعتمد قطاع التصنيع مجالاً أساسياً له و مر بمرحلة بناء سوق داخلية تحت إحتكار الدولة جعلت بعض الأمراض تنتشر لدى طبقة الإداريين الذي يتحركون فيظل ضعف الرقابة لبلوغ أهدافهم غير شرعية أو بسبل ملتوية.

نظراً للضعف الإيديولوجي و عدم إقتناع الموظفين سياسياً و نشأتهم في أو ساط فلاحية حرفية تجارية صغيرة ، لم يمنع لهم الزمن فرصة للنضج و الاستقرار مما جعل الممارسة الإدارية متعسفة أحياناً تخدم مصالح خاصة و تشجع على الانحراف و الامسؤولية و الضعف الإداري.

و لا يجب إغفال دور المواطن فهو مسؤول أيضاً أحياناً يتسبب بتصرفاته و سلوكاته السلبية في عرقلة النشاط الإداري لجهاز الدولة و صور ذلك :

- إشغال الموظف بجدال من أجل مسألة عادلة يتطلب عرضها على لجنة مختصة أو تعرض على الرئيس الأعلى للبت فيها.
- عرض رشوة على موظف ظنا منه أنه بهذه الوسيلة يجري تنفيذ مطلبه بأسرع وقت و على أفضل وجه.
- إستغلال العلاقات الاجتماعية للحصول على خدمة أو منفعة يمكن الحصول عليها دون وساطة، و هذا المرض يشترك فيه الموظف و المواطن على السواء.

المبحث الثالث: ظاهرات الإنحراف بالسلطة و الفساد الإداري :

من الأمراض التي أصابت الإدارة و كثراً حولها الحديث إلى جانب البيروقراطية هي الإنحراف بالسلطة أو الوظيفة العمومية.

أ- الإنحراف بالسلطة :

- مفهوم الإنحراف بالسلطة :

تتقارب إصطلاحات "الإنحراف في إستعمال السلطة" و "إساءة إستعمال السلطة" و "التعسف في إستعمال السلطة الإدارية" أو "إستعمال نظرية التعسف في إستعمال الحقوق أو السلطات الإدارية" في حين أن إصطلاح "الإنحراف في إستعمال السلطة" يدل على مضمون عيب الغاية أو الهدف في القرار الإداري. (1)

فالفقيه أوكوك "Aucoc" عرف عيب الإنحراف في إستعمال السلطة بأنه يوجد عيب الإنحراف بالسلطة حينما يستعمل رجل الإدارة سلطاته التقديرية ، مع مراعاة الشكل الذي فرضه القانون و مع إتخاذ قرار يدخل في إختصاصاته، ولكن لتحقيق أغراض

(1) د. سليمان الطماوي : نظرية التعسف في إستعمال السلطة (الإنحراف بالسلطة)

دراسة مقارنة القاهرة 1966 الطبعة 2 ص 78

و حالات أخرى، غير التي من أجلها منح هذه السلطات (1) و عرفه الفقيه لافريير "Laferriere" بأنه هو إستعمال رجل الإدارة سلطاته لتحقيق غرض غير الذي من أجله منح هذه السلطة.

كما يعرف الفقيه م.هوريو "Houriou" عيب الإنحراف في إستعمال السلطة على الوجه التالي " ترتكب السلطة الإدارية عيب الإنحراف حين تتخذ قرارا يدخل في اختصاصها ، مراعية فيه الشكل المقرر و غير معارضة فيه لحرفية القانون، مدفوعة بأغراض أخرى، غير التي من أجلها منحت سلطاتها، لغرض آخر غير غرض حماية المصلحة العامة ، و مصلحة المرفق الموضوع تحت إشرافها (2).

إن أسباب داخلية و أسباب خارجية في المجتمع المحيط بها و قد تكون أسباب فردية في بعض المرات و أسبابا إجتماعية في مرات أخرى . كما تكون ذات طابع إقتصادي أو إجتماعي أو ذات طابع إداري.

(1) د. سليمان الطماوي : نظرية التعسف في إستعمال السلطة (الإنحراف بالسلطة)

دراسة مقارنة . القاهرة 1966 . الطبعة 2 ص 79

(3) دراسة د. زكي نموذج راتب مجلدة 10 عدد 01 جوان 1983

- أسباب الإنحراف بالسلطة :

أما عن الأسباب الرئيسية للإنحراف بالسلطة يمكن تلخيصها على النحو التالي:

- عدم تقدير الموظف لنتائج عمله
- سياسة و إجراءات التوظيف
- عدم شعور و إحساس الموظفين بأهمية مبدأ الخدمة العمومية
- الضعف في مستوى التشريعات و النصوص و نظام الرقابة.
- الضعف في برامج التكوين.

1- عدم تقدير الموظف لنتائج عمله :

تعود أسباب هذه الظاهرة إلى قلة وعي المواطن في كثير من الأحيان و عدم تقديره للمسؤولية و عدم شعوره بإحساس يشده نحو الواجب كمواطن و مسؤول ، وقد يتهرب من واجباته و هذا السلوك يؤدي بطبيعة الحال إلى فقدان الثقة بين المواطن و إدارته .

إن هذا السلوك يمكن أن يؤدي بالموظف إلى تحقيق رغباته الشخصية على حساب مصالح الدولة و المواطنين (1).

و إن محاربة و محاولة إصلاح هذه الظاهرة يتطلب تجند كافة الوسائل المتاحة على إعلام و جمعيات قصد إيقاظ ضمير المواطن الأخلاقي ليقوم بواجبه إتجاه أمته و وطنه و إحترام حقوق الآخرين.

2- سياسة و إجراءات التوظيف :

إن الإلتحاق بالوظيفة العمومية هو تكريس لمبدأ دستوري تساوي المواطنين و الإلتحاق بالوظائف العمومية. (2)

و إذا كان التوظيف يخضع لشروط قانونية كالسن و شرط المؤهل و التكوين و الخبرة المهنية ، فإن السلوك و الأخلاق لا يمكن الوقوف عندها و تمديدها لأنها عناصر شخصية لا تظهر الأخلاقيات الممارسة.

(1) الجوانب السلوكية في اتخاذ القرارات . د عبد الباري درة المنظمة العربية للعلوم الإدارية الأردن سنة 1984 ص 3

(2) المادة 51 من دستور 28 نوفمبر 1996.

و الحقيقة ان الموظف عندما يبدأ عمله الوظيفي باسلوب حسن و تكون بداية عمله طيبة في تعامله مع رؤسائه و المسؤولين عنه، وفي تعامله رؤسائه و المسؤولين عنه مع الجمهور و أن يقوم بمهامه على أحسن وجه متوكلاً في ذلك الصدق و الأمانة و الإخلاص لابد أن تكون النتائج إيجابية و ينشأ نشأة سليمة تتفق مع مفهوم الأخلاقيات و ما تريده الإدارة المسئولة بحق و صدق .

و قد اتخذت الجزائر عدة نصوص قانونية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 الذي يحدد كيفيات إجراء المسابقات و الإختبارات و الفحوص المهنية داخل الإدارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

إلا أن مسألة السلوك تبقى مطروحة و تحتاج إلى تظافر جهود العلماء الإداريين و السياسيين لتغليب شعور المصلحة العامة على الخاصة قصد الوصول إلى إدارة تكون في خدمة المواطن.

يعين الموظف دوما لخدمة المواطن ، فهو بطبيعة الحال خادم للشعب و الوطن، و على المسؤولين في الإداره إفهامه ذلك قبل التعين و قبل البدء بمبادرته العمل ، ثم على الدولة بمؤسساتها و إدارتها المختلفة أن تثبت حملات التوعية بهذه الأمور و نشر هذه الأفكار لدى جميع الموظفين ، و على الموظف أن يقبل بذلك عن طواعيه و بإستمرار طوال عمله في الخدمة.

إن قبول الموظف المتمي للإدارة و إقراره لهذا المبدأ يعني تمسكه بقواعد و أخلاقيات العمل، و أن الخروج من مبدأ الخدمة العمومية يعتبر مخالفة و خطأ حسينا من الأخطاء التي تؤدي إلى التسریح (1).

إن هذا المبدأ يجب أن يكرس لدى الموظفين و يصبح واقعا و ثقافة إدارية يمكن أن يدخل في التحضير الجامعي و يصبح من مقومات التكوين.

(1) المرسوم 82-302 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982 المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام الخاصة المتعلقة بالعلاقات الفردية للعمل.

4- ضعف مستوى التشريعات و نظام الرقابة :

الإدارة مرآة المجتمع و بالتالي لا يمكن أن تبقى نصوصها جامدة بمعزل عن تطور المنظورات الحديثة ففعاليتها مرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمدى تطوير تشريعاتها، فبدون تشريعات متطرفة تعكس واقع و خصوصيات المجتمع و تواكب التقدم الهائل الذي تعرفه سائر مناحي الحياة لاسيما التكنولوجية منها لا يمكنها فرض هيمنتها ^و ولا يمكن بناء إدارة قوية و بالمقابل فإن هذا متوقف كذلك على توفر الإدارة على عنصر بشري مؤهل و مستعد للتعاون و العمل بكل إخلاص و تفان . فالتشريعات مهما كانت متطرفة لا تفيده إن لم يواكب ذلك الإهتمام بالعنصر البشري الذي هو صلب أخلاقيات الوظيفة العمومية (1).

5- برامج التكوين و إعادة التأهيل :

باعتبار أن الموظف منتوج مراحل ترك تأثيرها فيه و تنعكس

(1) نظام التأديب في الوظيف العمومي د. سعيد بوشعير. ديوان المطبوعات

الجامعة 1999 ص 93

في سلوكه سواء كان داخل إدارة أو خارجها ، و يمكن تلخيص هذه المراحل في :

- مرحلة التشوه في الأسرة المباشرة
- مرحلة التعلم في المدارس و المعاهد و الجامعات
- مرحلة التكوين الوظيفي .

1- مرحلة النشوء في الأسرة المباشرة :

هذه المرحلة أساسية من حيث تأثيراتها في شخصية الفرد و كونه مواطن يتتمي لوطنه من المفترض أن يكون سلوكه إيجابيا فيه. إن الأسرة هي مركز التدريب الأول حي يتطبع الطفل فيها و يحصل بطابع الأخلاق لأفراد هذه الأسرة، و يكون نفس القيم في ذاته و تتأصل فيه نفس الطباع كما يسلك طريقة معينة في تعامله مع الناس و ينهج نفس النهج الذي تنهجه أسرته في حبه للناس و حكراحته لهم بهذا العيش تحت ظل قانونها و تنعم بخيرات أرضها فإن الطفل في هذه الأسرة ينمو و يتربى على حب الدولة كما

يعمل أهله و أفراد أسرته من باب أنه ود أباءه معجبين بالدولة أنه يستثير بشعورهم لا محالة. وأن عكس ذلك صحيح فإذا كانت الأسرة تتذكر لفضائل الدولة و خدماتها فالطفل ينمو في الغالب و ينشأ على نفس النهج و الطريقة ، و يفضل الأخذ على العطاء. و في هذه الحالة إذا قدر و أصبح من العاملين في الدولة فإنه قد يسلك طريقة خارج الإطار التشريعي و الأخلاقيات الإيجابية سواء مع زملائه الموظفين أو مع الجمهور.

و مناص من إيجاد حل سوى التركيز على التعليم و محور الأمية المفسية في الوسط و يبقى هذا هدف استراتيجي .

مرحلة التعليم في المدارس و المعاهد و الجامعات :

تلعب المدارس دورا ملحوظا في الإعداد المبكر للفرد و حتى إن وجد تفاوت بين المدارس لإختلاف البيئة المباشرة التي تعمل في وسطها (الريف - المدينة) ضف إلى ذلك إختلاف مستوى المعلمين و المؤطرين.

فالمدرسة باعتبارها العتبة الثانية التي يدخلها الطفل لا تقل أهمية عن الخلية الأولى التي هي الأسرة .

أما مرحلة الدراسة الجامعية و في المعاهد فيأتي الطلبة من مختلف المناطق الجغرافية إلى المؤسسات التي توجد في المدن الكبرى أو المتوسطة

و تأثير هذه المؤسسات على الطلبة خلال تواجدهم بها ذو أهمية كبرى بإعتبار أن الوسط مفتوح و يبقى نظام الدراسة مسؤولة علة عاتق إدارة الجامعات و المعاهد.

3- مرحلة التكوين الوظيفي :

- إن أهداف التكوين الوظيفي يشمل ثلاثة أنماط (1)
 - * التكوين المتخصص الهدف لشغل منصب عمومي أو الترقية في السلك أو لتحضير المسابقات و الإمتحانات المهنية.
 - * تحسين المستوى يهدف لتحسين المعارف و الكفاءات الأساسية للموظفين و إثرائها و تعميقها و ضبطها.

(1) المرسوم التنفيذي 92-96 المؤرخ في 03 مارس 1996 الجريدة الرسمية عدد 116
المؤرخ في 06 مارس 1996 الصفحة 05.

* تجديد المعلومات يهدف إلى التكيف مع وظيفة جديدة
نظراً إما لتطور الوسائل والتقنيات وإما للتغيرات الهامة في تنظيم
المصلحة و عملها أو مهامها.

و نظراً لوجود إرتباط بين الأداء الجيد والإنضباطية السلوكية
والأخلاقية في العمل فإن الآثر الإيجابي للتكوين ينعكس على
تصرفات الموظف أثناء تأدية مهامه ، فالموظف المتفاني في عمله
يكون عادة من الموظفين الملزمين بقواعد الأخلاق الوظيفية و
وحسن معاملة الزملاء والجمهور ، و أكثر إلتزاماً بتعليمات الإدارة
على وجه العموم.

ب : ظاهرة الفساد الإداري :

إلى جانب البيروقراطية والإنحراف بالسلطة يعتبر الفساد
الإداري أحد الأمراض التي تخنز جسم التنظيم الإداري و تعيقه عن
القيام بدوره و المتمثل في تقديم خدمة عمومية للجمهور بصفة
مستمرة و عادلة و محايضة .

- مفهوم الفساد الإداري :

الفساد الإداري هو المتاجرة بالوظيفة و امتيازاتها و استغلال النفوذ لغير الأعراض القانونية الموجودة من أجلها (1) فالوظيفة العامة هي أداة الدولة لتحقيق هدف عام ، فهي جزء من الإدارة أو التنظيم التي بدورها جزء من الدولة و أحد أعوانها .

و الموظف يعين نظيرًا لأجر أو راتب لغرض القيام بمهام الوظيفة و هي مهام تشكل مجموعة من واجبات الدولة .

و الفرد حر في سلوك ما يراه مناسبا في حياته الخاصة في حدود القوانين و النظام الاجتماعي و حقوق و حريات الآخرين ففي الحالة الأولى يسعى الفرد خلف منفعته أو مصلحته ، أو لذاته بينما في الحالة الثانية يكون مقيدا بالحركة في إطار القوانين و التنظيمات و أهداف الإدارة أو المؤسسة التي يعمل فيها و ليس معنى ذلك إنعدام حريته في التقدير و الإجتهاد عند ممارسة مهامه أو استخدام بعض السلطات، و لكن هذه السلطة على الرغم من

(1) أخلاقيات الوظيفة العمومية د. عبد القادر الشيخلي دار مجد لاوي للنشر عمان

سنة 1999 ص 73.

كونها تقدير له إلا أنها تقيده بقيود الصالح العام و هو ليس حرا في استخدامها بشكل مزاجي وإنما يكون دائماً مقيداً بالصالح العام و واجب التحفظ (1).

إن الموظف عند القيام بمهامه المحددة قانوناً بمقدى
بمجموعتين من القيود و هما :

أولاً - التشريعات و النصوص التنظيمية التي تحكم المرفق العمومي
الذى يعمل فيه الموظف.

ثانياً - أخلاقيات الوظيفة أي ما يملئه الضمير الأخلاقي الحي في
وجوه الميل نحو الإستقامة و العدالة و الخير و الحق.

و الفارق بين هاتين المجموعتين أن القيود الأولى تنظم
السلوك الخارجي للموظفين ، بينما الثانية تنظم النوايا و البواعث و
الدوافع بحيث تحقق رقابة ذاتية على سلوك الفرد. و بالتالي
فالتساؤل ينصب عن أي نوع من هذين النوعين من القيود يتعلق
بالفساد .

(1) المادة 22 من المرسوم 59/85 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون
الأاسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية.

إن النوع الأول من القيود التشريعية بصفة عامة هي التي تتدخل لحظر أي صورة من صور الفساد الإداري لذلك فإن القانون التأديبي يمنع كل نوع من إستغلال النفوذ كشراء أو إستئجار عقارات الدولة أو الإفتراض من المتعاقدين مع الإدارة و المقاولين الحاصلين على صفقات مع الإدارة أو شغل أكثر من وظيفة عوممية(1).

فالفساد الإداري يمس بهيبة الدولة و سمعتها و يفقد الثقة بموظفيها كما أن له آثار إجتماعية تحدث اختلالا في نظام القيم الإجتماعية و الأخلاقية.

مما سبق فإن الفساد الإداري هو إستغلال المنصب أو الوظيفة لغرض الحصول على منافع شخصية بطرق غير مشروعة. ظاهرة الفساد الإداري مرتبطة بالخلل الأخلاق و التربوي و عدم تحصين الشباب ضد الإنحراف و هي دلالة على هبوط القيم الروحية و زيادة القيم المادية بطريقة غير عقلانية.

(1) المادة 203 من القانون 78-12 المؤرخ في 05 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل .

*مظاهر الفساد الإداري :

- طغيان الإدارة و أجهزتها و إرتياب المواطن من التقرب منها إلا بوسط أو عن طريق الرشوة.
- مخالفة الشعارات و التستر تحت غطائها لاستعمالها قصد الثراء.
- الإهتمام بالواجهات في الإصلاح الإداري دون الإهتمام بالجوهر الذي يقتضي إتباع طرق علمية تدرجية لتقويمه .
- غياب سلم القيم (Echelle des Valeurs) في الجهاز الإداري و إكتناظ المصالح بطاویر المواطنين و المكاتب بموظفي دون مهام محددة.
- فتح الوظيفة العمومية و باب المسؤولية للجميع دون التأكد من مدى إستعداد المترشحين للخدمة العمومية و دوافع إلتحاقهم بها و سوابقهم المهنية.
- هجر المكاتب و مغادرتها قبل أوقات العمل و كثرة الزيارات بين الموظفين و تعطيل مصالح المواطنين.
- تكدس الملفات و تراكم القضايا دون الفصل فيها تحت ذرائع مختلفة (قلة الوسائل - نقص الأجرة الشهرية - ..)

- إنفراد المسؤول الأول بإتخاذ القرارات و الإطلاع على كل صغيرة و كبيرة لاستغلالها خدمة للمصلحة الفردية مما يؤدي إلى تهميش الإطارات و تعطل قدراتها.

أولاً : فقدان الثقة و الإطمئنان بالحكومة ، و زوال هيبة الحكم في نفوس الناس و زرع القنوط و اليأس لدى الرأي العام.

ثانياً : ظهور ثراء فاحش لدى فئة الموظفين الذين مارسوا الفساد مما يسبب الإحباط لدى زملائهم النزهاء و يؤثر على مصداقية الإدارة و سمعتها.

ثالثاً : على مستوى المرفق العام يسوء العمل الإداري و التنظيمي و القيادي لذا يكون الغرض هو تجنيد الإدارة و سلطاتها لإشباع حاجات فردية غير مشروعة (1).

(1) هناك أمثلة كثيرة في كل البلدان لفضائح نذكر منها الرشاوي التي تم إكتشافها في السنوات الأخيرة على مستوى اللجنة الأولية الدولية - بدولة "جامبيا" إكتشفت فضيحة قام بها وزير السياحة الذي قام بتأسيس شركة نقل خاصة مستعملة سيارات نقل كبيرة تبرعت بها ألمانيا لأطفال المدارس.

رابعا : نهب أموال الدولة التي هي أموال الشعب، و يصبح الجهاز الإداري جهازا مقادرا من قبل المنحرفين ذوي الأطماء الأخلاقية .

خامسا : عندما يصبح الإختلاس و الرشوة و التزوير سمة من سمات النشاط الوظيفي الحكومي ، فمن الصعب بقاء سيادة القيم الأخلاقية و الإجتماعية و من المستحيل ألا تهزم المثل العليا للشعب.

سادسا : إن الفساد الإداري هو غض السلطة السياسية نظرها عن إنتهاكات القانون و الشرعية ، فأي حديث عن سيادة القانون أو مبادئ المشروعية سيقابل بخلط من الإستخفاف و الإعراض بينما سينفتح الباب أكثر لمخاطر الإنحرافات و الفوضى.

و نظرا لأهمية هذا الجانب فقد عملت الجزائر على إنشاء

مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها موضوع لدى رئيس الحكومة (1).

و قد حددت المادة الثانية من هذا المرسوم مهام المرصد من خلال مساهمه في مراقبة الرشوة و الوقاية منها و في إضفاء الشفافية على الحياة الإقتصادية و الإجراءات العمومية. و يكلف على الخصوص بما يلي :

- ينظم جمع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة و إستغلال النفوذ و الإختلاس و الإستيلاء غير المشروع على المصالح و المساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية و بمساواتهم و الوقاية من تلك الواقع و يمركز حمها و يسغلها.
- يبادر بأية أداة يقصد منها ضمان شفافية الأنشطة الإقتصادية و المالية أو تعزيزها و يقترح ذلك.
- يبحث على إعداد أخلاق الحياة العمومية و على تنفيذها .

(1) مرسوم رئاسي رقم 96-233 مؤرخ في 02 جويلية يتضمن المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها . جريدة رسمية عدد 41 بتاريخ 01 جويلية 1996.

- يعطي رأيه للسلطات الإدارية بخصوص التدابير التي تتخذ للوقاية من الواقع التي تساهم في الرشوة.

و قد نص المرسوم على أنه يتعين على الإدارات و الهيئات بإلزامية تسهيل المأمورية للمرصد و ذلك بعدم اعتراض وصوله إلى المعلومة و الملفات. و عند الاقتضاء يمكنه إلتماس مساعدة السلكة القضائية.

إلا أن أهم وسائل محاربة الفساد تبقى الإهتمام بالفرد و خلق مناخ إداري نظيف تطبعه الإستقامة و هذا يتطلب إتخاذ إجراءات المعالجة توخذ فيها بعين الاعتبار تجارب الدول المتقدمة من حيث إخلاص المواطن و إستقامته و تستلهم من خصوصيات المضمون الإجتماعي و قيمة الأخلاقية العقائدية لانتاج موظف سليم وفعال في جماعة متGANسة هدفها الأسمى هو تقديم خدمة للوطن و المجتمع.

المبحث الرابع : المشاكل البيئية أو مؤثرات المحيط :

من المتعارف عليه أن السلوك الاجتماعي للأفراد يكون متأثراً بالبيئة أو المحيط الذي يأتي منه أو يعمل فيه هؤلاء الأفراد و هو يبلور قيمهم و معتقداتهم.

إن عدم إعارة الإهتمام للجانب الثقافي و البيئي للمجموعات يؤدي إلى عدم استطاعة الإدارة الاحتفاظ بالموظفين و عدم إمكانيتها على تحفيزهم لتحقيق الهدف المشترك و هو ضمان تقديم خدمة عامة بصفة فعالة و مستمرة .

- أهمية البيئة و أنواعها :

لقد بدأ التركيز على أهمية المدخل البيئي في دراسة الإدارة العامة و تطويره في كتابات "جون جوس(John Gaus)" الذي أكد على أهمية العوامل البيئية لكل مجتمع و فهم السمات التي تميز الحكومة و وظائفها و أسلوب عملها و طبيعة علاقتها و كذلك سلوك الموظفين العموميين.

و قد زاد التأكيد على أهمية البيئة دراسة "فريد ريجز (Frid Riggs)" في كتابه المشهور "بيئة الإدارة العامة" و كتابه الآخر "الإدارة في الدول النامية" و الذي قسم فيه المجتمعات إلى نماذج زراعية و صناعية و تحليل أثر الطواهر السياسية و الإجتماعية و الاقتصادية على كل نموذج.

و يمكن تقسيم العوامل البيئية المؤثرة على الإدارة العامة إلى نوعين رئисيين :

* عوامل بيئية غير مباشرة

* عوامل بيئية مباشرة.

- بيئة الإدارة العامة غير المباشرة :

إن المتغيرات السياسية تظهر بأن لنظام الحكم أثر على الإدارة و على مكانة الوظيفة العمومية التي تعمل في ظله ، كما أن الاستقرار السياسي يؤثر في الإدارة و فاعليتها، فإذا شعر المواطنون أن الأجهزة الإدارية الحكومية لا تقدم لهم

الخدمات المطلوبة فإن استجابتهم للحكومة و مقدار انتمايتهم تضعف و روحهم المعنوية تنخفض . و إذا كانت الأجهزة الإدارية الحكومية غير منظمة بطريقة رشيدة أو لا تتبع توجيهات القيادة السياسية فإن خطط التنمية تصبح غير فعالة و غير مؤثرة و بالتالي تصبح عديمة الوجود و تصاب الخدمة العمومية بالخلل.

و تشمل المتغيرات الإجتماعية العادات و التقاليد و النظم الإجتماعية و القيم السائدة في المجتمع التي تتعكس على الإدارة و تؤثر في مدى فاعليتها .


وأما المتغيرات الإقتصادية فتشتمل على الموارد التي تمتلكها الأجهزة الحكومية سواء كانت ثابتة أو منقولة فالأسس الإقتصادية تؤثر على نوع الإدارة و درجة تقدمها. و من جهتها فإن المتغيرات التاريخية لها تأثير عميق على الإدارة بإعتبار أن النظام الإداري يعكس التراكم الحضاري الناتج عن الظروف التاريخية التي مر بها المجتمع و التي تؤثر على الأنظمة الإدارية و ثورته نماذج إدارية و تنظيمية قوية أو ضعيفة.

و تحضى المتغيرات الثقافية بأهمية كبرى لما لها من تأثير واضح على النظام الإداري لكونها تخص العنصر الحيوي في النظام و هو المورد البشري.

- بيئة الإدارة العامة المباشرة (1):

و تشمل السلطة التنفيذية و التشريعية و الأحزاب السياسية و الصحافة و جماعة المصالح (الجماعات الضاغطة) بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية المركزية و المحلية و يمكن ملاحظة التفاعل و التأثير المتبادل بين الإدارة العامة و بيئتها كما في الشكل

التالي :



(1) الإدارة العامة د. موفق حديد محمد طبعة الشروق 200 ص 49

و تمارس المتغيرات البيئية المباشرة تأثيرها على الإدارة العامة عن طريق الرقابة و المتابعة الدقيقة لأعمال السلطة التنفيذية المتمثلة بالأجهزة الإدارية المركزية و المحلية من أجل ضبط عملية صنع القرار و تنفيذ السياسات العامة لصالح المواطن.

- البيئة و العوامل المؤثرة فيها :

يقصد ببيئة الإدارة علاقة النظام الإداري بمحیطه و تسمى كذلك إيكولوجية (1) الإدارة، و ما يتربّ على ذلك من تبادل الأثر و التغيير، فالإدارة تعمل في بيئه لا يمكن أن تنفصل عنها و هذه البيئة تؤثر فيها العوامل التالية :

- عامل التاريخ :

تتأثر الإدارة بعامل التاريخ لأنها بعد من إبعاده، فنشأة الإدارة

(1) الإدارة العامة . د. وفق حديد محمد طبعة الشروق 2000 ص 49

صاحت نشأة الكيان السياسي للدولة و تطوره و في مراحل تطور الدولة تأثرت بالظروف التي واكبت التطوير و عكست مميزاته و خصائصه.

- عامل الجغرافية :

تؤثر جغرافية الدولة في الإدارة بصورة مباشرة لما تمثله جغرافية الدولة من مواصفات الأرض و المناخ ... إلخ ترك بصماتها العميقه على شكل المجتمع و تكوينه، فالمساحات الشاسعة لها نظم إدارية تختلف عن تلك التي تحوي مساحات ضيقة حيث تتركب نظم الإدارة في الحالة الأولى و تزداد صلاحياتها عنها في الحالة الثانية .

و من المعلوم أيضاً أن الإدارة تتأثر ب مدى تداخل سكان الدولة مع دولة حدودية بل أن تضاريس الأرض نفسها لها أثراًها في شكل نظام الإدارة و الأهداف المراد تحقيقها، و هكذا تتدخل الإعتبارات الجغرافية في تقرير سياسة الدولة أو نوعية الإدارة التي ستسود فيها.

- عامل الاقتصاد :

يؤثر الاقتصاد في الإدارة من خلال مستوى الإنتاج القومي فارتفاع الدخل القومي يتطلب رفع مستوى الإدارة لتواجه الأعباء الناجمة عنه و من ناحية أخرى فإن توفر الثروة المادية و البشرية في المجتمع يرتد أثره في استجابة الإدارة إلى ملائمة ذلك و الإتجاه إلى الاستخدام الأمثل لهذه الموارد، و تؤثر الوفرة و الندرة في الموارد الطبيعية في النمط أو الأسلوب الذي تتبعه الإدارة فيما يتعلق بالحركة و التصرف، فالندرة عامل يحد من حركة الإدارة (1) و يجعلها مكبلة مجبرة على ترشيد تكلفتها و يتجلب أثر العامل الاقتصادي على الإدارة في أغلب الدول التي تقع عليها مهمة تحقيق التنمية من حيث علاقتها بالإدارة بالميزانية .

(1) د. سيد محمود الهواري ، الإدارة الأصول و الأسس العلمية ، الطبعة الخامسة القاهرة 1973 ، ص 98

- عامل الإجتماعية و الثقافة :

تؤثر العوامل الإجتماعية في الإدارة بإعتبارها توفر للإدارة المفاهيم الخاصة بالجامعة و التنظيم و البيئة ، فمدىوعي الجماعة بأدوارهم في المجتمع و مدى إحساسهم بمسؤوليتهم عامل أساسي في إنجاح عملية التنمية و سهولة عمل الجهاز الإداري.

فالإدارة نمط مميز من حياة المجتمع و هي أسلوب إجتماعي و بالطبع فإنها تتأثر بالثقافة السائدة فيه كما في المجالات الأخرى.

و من هنا فإن الاحتكاك بين الدول يؤدي بالضرورة إلى تبادل أنماط في التعامل، و الإدارة في إطار التبادل الثقافي بين الدول و يمكن أن يكون سلبيا و إيجابيا.

و أول عناصر الثقافة المؤثرة في الإدارة، هي اللغة فقد لوحظ مثلاً أن المستعمرات الفرنسية السابقة ورثت النظم الفرنسية الإدارية و ساعدتها اللغة المكتسبة على السرعة الإنتشار و التطور على اعتبار أن النظام الإداري الفرنسي يعد رائدا في العالم.

-عامل التقدم العلمي و التكنولوجي :

و يؤثر التقدم التكنولوجي في إتساع نطاق الإدارة أو ضيقها، و الإدارة تكيف مع التغير لتنسجم مع الوضعية الجديدة و ما للإعلام الآلي و الأنترنت من دور في كفاءة الإدارة و تنظيم السلوك الإداري و الذي أصبح أثره واضحًا على العمل الإداري و سرعة تحضير الملفات.

- عامل السياسة :

تلعب السياسة الدور الأول في تشكيل الإدارة و تكوين معالمها الرئيسية، علاوة على أن دورها الذي يتيح لها إمكانية التحكم في الإدارة سواء فيما يتعلق ب المباشرة نشاطاتها أو مدى صلاحيتها.

و تأخذ الإدارة صفة النظام السياسي و تتأثر به تأثيرا عميقا و لذا فإنه من الملاحظ أن الاستقرار في النظام السياسي عامل يؤدي إلى إنشاء جهاز إداري قوي (1).

(1) هناك من يخالف هذا الرأي و هو ما سوف نعرض له لاحقا مع د. ميسوم سبيح في كتابه الإدارة العمومية الجزائرية باريس 19 ص 05.

و الحقيقة أن الإدارة في العصر الحديث تخطت مهامها وأصبحت تشارك في صياغة القرار الإداري و السياسي وتساهم في تنفيذه و تضع التوجيهات إذا ما استدعي الأمر ذلك.

و نظرا لأهمية هذا العامل فإنه لا بد من توضيح العلاقة والأثار المترتبة عنها في مجال تقديم الخدمة العمومية مع ضمان المبادئ العامة التي تحكمها.

- علاقـة السياسـة بالإـدارـة و آثارـهـا :

لم يكن هناك تمييز واضح المعالم بين الإدارة و السياسة في الدولة نظرا للتداخل بينهما فمع تعقيد المجتمعات في تنظيماتها و علاقاتها تطلب معها وجود نظام إداري قائم بذاته.

و قد طبعت الإدارة السياسة منذ فترات بعيدة في التاريخ الإنساني حيث كان الملك يحتكر السلطات الثلاث. و إلى عهد قريب في عهد ألمانيا الهيليرية أصدرت المحكمة الدستورية قراراً ألحق بموجبه النظام القانوني للخدمة العمومية بالنظام السياسي و نزعـت منه الصـفة الإـدارـية ليـصـبح ذـا طـابـع سـيـاسـي مـهـيمـنـ على الدور الوظيفي.

و في أمريكا خلال فترة حكم الرئيس جاكسون (1829-1837) اعتبرت الوظيفة العامة منصبا سياسيا يمنح لأفراد الحزب الفائز بالإنتخابات الرئاسية أو ما سمي "نظام الأسلوب".

و قد كان لهذا النظام أثر سلبي على النظمتين السياسي والإداري معا بحيث انحدر السياسي إلى مستوى متدن بعد أن اتخذ العمل السياسي مطية للوصول إلى مراكز إدارية.

و قد ظهرت فكرة الفصل بين السياسة والإدارة بصفتها ظهور كتاب المفكر الفرنسي "منتسيكيو" (Montesquieu) "روح القوانين" (1) الذي قسم فيه وظائف الدولة بين ثلات سلطات : التشريعية و التنفيذية و القضائية.

إلا أن القرنين التاسع عشر (19) والعشرين (20) شهدتا تطورات هامة في نشاط الحكومات و ظهرت حاجات وأوضاع جديدة لا بد أن تتدخل الدولة للفداء بإلتزاماتها.

(1) MONTESQUIEU : *De l'esprit des lois*, 1748

و في ذلك يقول سترونج(Strong) أن السلطة التنفيذية اليوم مطالبة بوظائف إدارية و دبلوماسية و قضائية و تشريعية و هذا هو الإتجاه السائد اليوم بحيث أن نشاط الحكومة أصبح يغطي التشريع و التنفيذ .

و قد دعم " ويد (Wade)" هذا الإتجاه بحيث أنه أقر بعدم وجود حد فاصل أو مميز للعملية السياسية عن العملية الإدارية فكلا العمليتين متداخلتين و مرتبطة كل منها بالأخرى و قد دعم قسم من الفقهاء هذا الإتجاه فذهب "بيردو (Pedro)" إلى القول أن جميع وظائف الدولة تنبع من أصل واحد، إلا أن كلا من الوظيفة السياسية و الوظيفية الإدارية تختص بميزة معينة و جميعها مظاهر من مظاهر السلطة العامة.

فالسياسي و الإداري في حكم القانون هما شخص واحد كل منهما يمارس وظيفة متدرجة في الدولة و مختلفة في الموضوع.

- أبعاد الإرتباط بين السياسة والإدارة :

ترتبط السياسة بالإدارة إرتباطاً وثيقاً و من مظاهر هذا الإرتباط تأثير النظام السياسي في شكل الإدارة .

يذهب البعض إلى القول أن ما يميز الرجل السياسي عن رجل الإدارة هي المواقف الشخصية التي يتمتع كل منهما بها فلا يشترط برجل السياسة الكفاءة المتخصصة بينما يشترط العلم والتحصص في رجل الإدارة فهو الذي يزود الأول بالبيانات والمعلومات والتصورات اللازمة للقيام بأى عملية وهو الذي يختار الأسلوب قصد وضعه حيز التطبيق وبالتالي فإن الإداري يلعب دوراً رئيسياً في عملية إتخاذ القرار و عملية تنفيذه وهو لا يتحمل بصورة مباشرة أعباء فشل أهداف البرنامج ، بل يقع على عاتق السياسي ويظهر الإرتباط كذلك أن النظام السياسي هو الذي يصوغ تشكل النظام الإداري على الصورة التي تتماشى و سياساته في جوانب كثيرة.

و قد لخص "ماكس فيبر" (Max Weber) نماذج السلطة في

ثلاث نماذج :

النموذج الأول : نموذج السلطة الكاريزمية :

بمعنى أن السلطة الملهمة و هو نموذج يعتبر بنظام أو قيم لشخص معين "كغاندي " أو " بودا" و يتميز النظام الإداري في هذا النمط بخضوعه التام للشخص الملهم و بالتالي فهو يقوم بإختيار أعضاء هذا الجهاز من أتباعه.

النموذج الثاني : نموذج السلطة التقليدية :

في هذا النموذج يكون الجهاز الإداري قد إتخذ أحدي الصورتين، إما صورة الجهاز التقليدي الذي يشغله كوادر بالوراثة أو صورة الجهاز الإداري الإقطاعي و هو جهاز يتمتع بقدر من الإستقلال الذاتي إلا أنه يوجه و لاءه إلى قطاع و ليس للدولة، مثل هذا النموذج ظاهر في الملكيات التقليدية.

النموذج الثالث : نموذج السلطة القانونية :

و هي السلطة التي تعتمد على معايير قانونية و تستمد

شرعيتها من تفويض الشعب لها بالحكم و تحدد سلوكها بالمعايير المذكورة و يطلق إصطلاح الجهاز البيروقراطي على الجهاز الإداري مثل هذا النظام الذي يشيع في أغلب الدول المتأثرة بالنظام الإداري الفرنسي حيث تحدد المراكز الإدارية بدقة كما تحديد الحقوق والواجبات و شروط التعيين و الترقية في الجهاز الإداري.

و يظهر الارتباط بين الجهازين الإداري و السياسي في أوضاع الأزمات و معالجتها لا سيما الأزمات الاقتصادية و الحروب و برامج التنمية.

كما تشتراك السياسة و الإدارة في مادة أولية واحدة و هي قيم المجتمع و ثقافته فلا بد أن يتخذ القرار السياسي و الإداري من واقع المجتمع و الذي تتقاسم الحكومة و الإدارة و الشعب معالمه أي أنه يجب أن يعكس المضمون الاجتماعي و خصوصياته.

و تلعب الإدارة أدوارا سياسية هامة في حياة المجتمع و تظهر في كونها وسيلة في يد السلطة لتحقيق أهدافها و تقوية مركزها السياسي.

كما أن الإدارة وسيلة في يد السلطة السياسية قصد تحقيق الديمقراطية السياسية في المجتمع بحيث تلجم عن طريق الإدارة إلى تشكيل المجالس المحلية المنتخبة و تمكين الشعب من بعض الممارسات الديمقراطية.


إن التفاعل بين السياسة والإدارة و تلازمهما و إن كان لا يحتاج إلى دليل فإن نتائجه توضح ثلاط مسلمات :

- 1- ارتباط الإدارة بالكيان السياسي للدولة حيث يتوقف هذا الكيان على مدى سلامته الإدارية في تحقيق أهدافها (1).
- 2- إن الخدمة العمومية أصبحت عنصراً أساسياً يربط الشعب بالحكومة و يحكم العلاقة بينهما و وسيلة تقييم مدى كفاءة الإدارة و فعاليتها.
- 3- أصبحت الإدارة المسئولة عن إشباع إحتياجات و تطلعات الناس و وبالتالي فهي تشارك في التنمية التي يتوقف بناؤها على وجود جهاز إداري متتطور.

(1) الإدارة العمومية الجزائرية د. ميسوم صبيح - باريس 1973 ص 14

4- الإدارة لا تعمل بعيداً عن الحكومة وإنما تخضع لرقابتها و إشرافها فهي التي تكون الإطار الإداري و إذا كانت حازمة كان الجهاز الإداري قوياً و إذا ضعفت ساد الإنهاي و الفساد السياسي و عممت الفوضى في الجهاز الإداري.

و الجهاز السياسي من مصلحته وجود إدارة قوية و فعالة بإعتبار أنها هي التي تحضر له البيانات الالزمة لاتخاذ القرار و عن طريق هذه البيانات تستطيع الإدارة المشاركة في عملية صنع القرار السياسي. إلى جانب أن النظام السياسي لا يمكن أن يستمر إذا لم تستطع الأجهزة الإدارية القيام بوظيفة إتجاه المجتمع و الرسم التالي يلخص هذه العلاقة(1) :



(1) نلاحظ أن الجهاز الإداري للدولة يشغل حيزاً اجتماعياً هاماً يمثل بملئ الفجوة التي قد تتوارد بين الحكماء و المحكومين.

- تلازم السياسة الإدارية و نتائج الإنفصال بينهما :

- إن الإدارة وسيلة السلطة لتحقيق الإنعاش الاقتصادي بحيث يلعب الجهاز الإداري دوراً سياسياً يوازي دور السلطة من أجل تحقيق الاستقلال الاقتصادي فهدف الإدارة هو استخدام الطاقة البشرية و المادية بالشكل الأمثل و بأقل التكاليف و قد لوحظ أن المجتمعات المتقدمة صناعياً و حضارياً هي مجتمعات متقدمة إدارياً تملك الخبرة و الكفاءة لاستغلال مواردها أو بناء إقتصادها.

و لا بد من الجزم بأن إبعاد السياسة على الإدارة يخلق حالة من عدم التنظيم الاجتماعي و تظهر مشكلات اجتماعية من شأنها زعزعت أنماط السلوك و لعل أهم العوامل التي تخلق عدم التنظيم العوامل التالية :

الإنهيار السياسي : و هو العنصر الناتج عن سلبية المواطنين و مقاومتهم للإجراءات التي تخذلها الحكومة و بالإضرابات و التخريب الموجه ضد النظام السياسي.

الأزمات الجماعية : البطالة و سوء توزيع الربح تولد أزمات إجتماعية يصعب على الجهاز السياسي حلها مالم يتنازل عن بعض صلاحياته لفائدة الجهاز الإداري قصد معالجتها.

لذا فإن أغلب الدول تسعى إلى تحقيق نوع من التوافق و الإنسجام بين السياسة والإدارة لإيجاد توازن بين الأهداف الحضارية مع الأساليب و الوسائل المنتهجة لبناء مجتمع عصري متفتح و محافظ على قيمه الاجتماعية و أصالته.

الفصل الثالث

الإدارة الجزائرية و محاولات الإصلاح لتحسين الخدمة
العوممية.

المبحث الأول : الرقابة و مؤشرات الحاجة إليها لمعالجة
مشاكل الإدارة

- مفهوم الرقابة
- أهداف الرقابة
- أنواع الرقابة

المبحث الثاني : وسائل محاربة البيروقراطية و عناصر الإصلاح

- الإصلاح في ظل منظور دولة الحزب
- الإصلاح في ظل المنظور الجديد للدولة

خاتمة و إستنتاجات .

الفصل الثالث : الإدارة الجزائرية و محاولات الإصلاح

لتحسين الخدمة العمومية :

المبحث الأول : الرقابة الإدارية و مؤشرات الحاجة إليها

لمعالجة مشاكل الإدارة :

مفهوم الرقابة : كان و ما زال مفهوم الرقابة على أعمال

الإدارة محل خلاف حيث أن عملية الرقابة الإدارية أصبحت لا تتضمن معنى واحداً واضحاً و محدد المعالم ، و ذلك بسبب اختلاف أنواعها و وسائلها و صورها و أهدافها إلا أنه من المتفق عليه هو تعريف العالم الإداري "هنري فايول (Henri Fayol)" في كتابه "الإدارة الصناعية و العامة" .

حيث وصف عملية الرقابة بأنها " تقوم بالتأكد من أن كل شيء يتم حسب الخطة المرسومة و التعليمات الصادرة و المبادئ القائمة ".

و في تعريف آخر تعتبر الرقابة " إحدى عناصر العملية الإدارية و هي تسعى إلى متابعة العمل و قياس الأداء و الإنجاز الفعلي له

و مقارنته مع ما هو مخطط بإستخدام معايير رقابية يقارن بها هذا الإنجاز ، حيث نتيجة المقارنة تحدد الإنجازات الإيجابية التي يجب تدعيمها و الإنحرافات السلبية التي ينبغي علاجها و تلافيها في المستقبل و بالتالي تحقيق الأهداف المطلوبة".

أهداف الرقابة :

إن الغاية الأساسية و الهدف العام من تحريك عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة هو المحافظة على المصلحة العامة التي هي الهدف أو الغاية العامة التي تستهدفها الإدارة من وراء القيام بوظيفة إدارية و تسيير المرفق العمومي بإنتظام و إضطراد و على أحسن وجه لأشباع الحاجات .

و لعملية الرقابة أهدافا عديدة مختلفة بإختلاف أنواع الرقابة و وسائلها، و من أهداف وظيفة الرقابة الأهداف التالية : (1)

(1) انظر أهداف الرقابة في النظام الجزائري المادة 159 و ما يليها من دستور سنة 1996.

1- هدف حماية المصلحة العامة :

تستهدف وظيفة أو عملية الرقابة على أعمال الإدارة في النظام الجزائري حماية المصلحة من التخريب و الفساد و التلاعب و الإستغلال و التبذير و الإختلاس ، فالرقابة على أعمال الإدارة العامة هي ضمان عدم خروج الأعمال و الأنشطة الإدارية عن هدف تحقيق المصلحة العامة .

2- هدف التحقق و التأكيد من شرعية و سلامة النشاط الإداري

من الناحية القانونية :

تستهدف عملية الرقابة على أعمال الإدارة العامة ، التأكيد و الحرص على سلامة و مشروعية الأعمال الإدارية من الناحية القانونية ، فإذا ما تم إكتشاف أن الأعمال أو الأنشطة الإدارية قد خرجمت عن مبدأ الشرعية السائدة في الدولة و أصبحت غير مشروعة ، أي مخالفة للقانون و جب إصلاحها أو إبطالها أو إلغاؤها أو تعديلها أو سحبها بما يجعلها أكثر تلاؤما مع أحكام القانون .

و إن من أبرز صور و تطبيقات سيادة مبدأ الشرعية في الدولة مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون ، بل إن مبدأ خضوع الإدارة العمومية للقانون هو في حد ذاته ضمانة و وسيلة ناجعة من وسائل و ضمانات إحترام تطبيق مبدأ الشرعية . لذلك كان من أهم أهداف عملية الرقابة هو ضمان خضوع الإدارة العمومية للقانون و لمبدأ الشرعية في كل أعمالها و تصرفاتها . (1)

3- هدف التعرف على مواطن الخطأ و الإنحرافات السلبية

قصد معالجتها:

توجد مؤشرات عديدة تعبر عن نقاط الضعف، و منها تدني مستوى الخدمة العمومية و هبوط الروح المعنوية للموظفين و الأعوان العموميين و إنتشار الروتين و البطء في إنجاز الأعمال مما ينجم عنه عدم رضا الجمهور عن الخدمة العمومية المقدمة و إزدياد عدد شكاويهم إضافة إلى تفشي الإحتلالات المالية و المخالفات.

إن استغلال المعلومات و النتائج المتوصل إليها تسمح بمنع وقوع إنسداد في سير المرفق العمومي و ضمان ديمومته و كذا تقييم الأداء الوظيفي بصفة موضوعية لكل موظف أو عون و محاولة

(1) أنظر عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري عمار عوابدي ديوان المطبوعات الجامعية 1994 ص 5.

تحديث الخطط و جعلها أكثر ملاءمة مع الأهداف المراد تحقيقها.

- أنواع الرقابة :

تمارس الرقابة في المؤسسات الحكومية من عدة جهات و تشتمل على رقابة سياسية و رقابة قضائية و رقابة إدارية.

* الرقابة السياسية : هذه الرقابة من اختصاص السلطة التشريعية، حيث يمارس البرلمان رقابة سياسية لأعمال الإدارة العامة (1) و هو يأخذ بالمسؤولية الجماعية للحكومة المتمثلة بالوزارات و المسئولية الفردية للوزير على أعمال وزارته.

كما تقوم بالرقابة السياسية عدة جهات منتخبة بالجماعات المحلية (المجلس الشعبي الولائي) و تسمى بالرقابة الشعبية .(2)

* الرقابة القضائية : و هي الرقابة التي تمارسها المحاكم بإختلاف أنواعها و درجتها على سائر أعمال الإدارة العمومية القانونية و والمادية ، و هي رقابة مشروعة تهدف إلى إحترام

(1) المادة 161 من دستور 1996 تنص على أنه يمكن لكل غرفة من البرلمان ، في إطار إختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة .

(2) المادة 159 من دستور 1996 تنص على أن المجالس المنتخبة تتضطلع بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

الإدارة للقانون من أجل حماية حقوق الأفراد و حرياتهم من مظاهر التعسف و الممارسة الإدارية . (1)

***الرقابة الإدارية :** الرقابة الإدارية أو الرقابة الذاتية هي مراقبة السلطات و الأجهزة الإدارية المركزية أو الالامركزية لنفسها و لذات أعمالها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلمات و طلبات الأفراد.

و تهدف الرقابة الإدارية إلى حسن سير المرفق العمومي و حسن تنفيذ القوانين و اللوائح و إحترام الواجبات الوظيفية . و تستعمل الرقابة الإدارية و سائل متنوعة أهمها :

الإشراف و التفتيش و المتابعة و فحص التقارير و إجراء التحريرات الإدارية .

و تستعين الإدارة بأجهزة مختصة كالمفتشية العامة و مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية .

و مهمة الرقابة غير كافية لوحدها لتحسين الأداء الوظيفي و تحقيق الأهداف المتمثلة خصوصا في تقديم خدمة عمومية فعالة إن لم تسندها سلطة إدارية قادرة على التأثير .

(1) المادة 162 من دستور 1996 " المؤسسات الدستورية و أجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابع العمل التشريعي و التنفيذي مع الدستور ، و في ظروف إستخدام الوسائل المادية و الأموال العمومية و تسخيرها " .

المبحث الثاني : وسائل محاربة البيروقراطية

و عناصر الإصلاح :

إن قضية البيروقراطية بمفهومها المقيت في العمل الإداري لا يمكن علاجها في المدى القصير أو وفقا لبرنامج بيروقراطي آخر.

لقد إتهمت الإدارة بالتباطؤ في إتخاذ القرارات، و بدأ الناس يطالبون بتغيير نمط إتخاذ القرار بجعله محليا قريبا منهم، ولكن هل تحويل مركز القرار للمستوى المحلي كفيل بحل إشكالية البيروقراطية.

إن الأمر أعمق من هذا حسب الأستاذ "برناقورناي (l'échelon) (1) الذي يعتبر أن السلك المؤهل (Bernard Gournay) لإتخاذ القرار يجب أن يستجيب لثلاث شروط " :

الشرط الأول : سرعة إتخاذ القرار، إن سلطة إتخاذ القرار بشأن قضية ما يجب أن تؤول للموظف الذي يمسك الملف مباشرة.

فإذا ما منحت هذه القابلية لسلطة أعلى فإنه يحتاج إلى معلومات من الموظف المطلع على الملف مما يسبب تعطيلاً في الموضوع على حساب مصالح المواطن.

الشرط الثاني : التقليل من الكلفة المالية للقرار. فحسب "برناركورناي"⁽¹⁾ إن منح سلطة القرار لهيئة أعلى تنتج عنه آثار مالية و كلفة زائدة (تحضير الملف - طبع وثائق - عرض الملف... إلخ) و بالتالي فإنه بالإمكان ترشيد النفقات في هذا المجال.

الشرط الثالث : القيمة الذاتية للقرار (Valeure Intrinseque) مضمون هذا الشرط المقترح هو أن سرعة التنفيذ و بأقل تكلفة إجراء غير كافي إن لم يكن القرار سليماً و ملائماً⁽²⁾ فقيمتها تكمن في أنه قرار صائب و غير مطعون في مشروعيته.

(1) برناركورناي "Bernard Gournay" : مدخل للعلوم الإدارية à la science administrative مطبعة المؤسسة الوطنية للعلوم السياسية سنة 1978 ص 112.

(2) تساؤل عن الإدارة د.مسعود منيري ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1988 ص 43.

إن البيروقراطية ينبغي تحليلها و دراستها و إستشفاف سلبياتها و مكامنها ثم المرور إلى علاجها بحكمة و تبصر على اعتبار أنها تغلغلت في كيان الدولة و تمكنت منه و يمكن الإرتكاز على عناصر الإصلاح التالية :

- تحليل الجهاز الإداري برمتها و إصلاح أجهزته و تطويرها لتصبح في خدمة المجتمع لا مدعاة للسلطة.
- تشجيع الباحثين الأكادميين الجامعيين على الإنكباب على معالجة مشاكل الإدارة و ربطها بالواقع الاجتماعي.
- إقرار نظام بيدين الحقوق و الواجبات الموظفين بكل وضوح و تربية الموظف تربية سياسية و إجتماعية تشعره بمعنى الوظيفة و أنه في خدمة المجتمع و أنه قابل للعزل إذا إنحرف عن مقتضيات وظيفته.

* الإصلاح في ظل منظور دولة الحزب :

الإدارة في خدمة المجتمع و هي موجودة أصلا لتحقيق هذا الغرض و انصب إهتمام السلطات منذ الإستقلال على كيفية تكييف الجهاز الإداري و تحديه لمواكبة تطور متطلبات و حاجيات المواطنين و سد النقصان التي تشوب علاقة الإدارة بالمواطن.

فقد جاء القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي مدد العمل بالتشريعات الموروثة عن السلطات الإستعمارية إلا في الجوانب التي تتعارض مع السيادة الوطنية أو ذات نزعية إستعمارية أو عنصرية أو التي تمس بالسمارة العادلة للحرريات الديمقراطية ، و هذا في إنتظار منح البلاد نصوصا قانونية جزائرية نابعة من خصوصيات المجتمع الجزائري(1) تأخذ في عين الاعتبار حرمان المواطن الذي عانى من بطش الإدارة خلال الحقبة الإستعمارية.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 الصفحة 18.

و قد فرض تطور المجتمع حاجيات استدعت معها إتخاذ إجراءات حتى تخرج الإدارة من الروتين و البيروقراطية و الجمود يمكن تلخيصها فيما يلي :

1- تصالح الإدارة مع الجمهور و أنسنة علاقتها : الوضعية التي عرفتها الإدارة الجزائرية و الآثار التي اتعمقت على الجمهور المتعامل معها لم يكن بالإمكان التغاضي عنها ، فقد أخذت كتابة الدولة للوظيف العمومي و الإصلاح الإداري عدة إجراءات لتحسين هذه العلاقة تمثلت في :

- وجوب أن يكون الموظف أو العون المكلف بخدمة الجمهور معرفا و ذلك بأن يضع أمامه لوحة تتضمن هويته و وظيفته و مهامه التي يشغلها

- فتح مكاتب أو شبابيك خاصة و مهيئة لفئة المعاقين حر كيا و المحاهدين و المعطوبين و العجزة على كل مستوى مصلحة و تسهيل الدخول إليها دون عناء .

- إشراك المواطنين في منافسة الصعوبات و إقتراح الحلول المناسبة ذات الصلة بعلاقتهم مع الإدارة.

للهذا الغرض طلب من كل إدارة وضع سجل إقتراحات و تظلمات يكون في متناول المواطنين و يوضع تحت مراقبة أحد الأعوان، و هذا السجل ينبغي أن يحظى بعناية خاصة و يجب تقديمها إلى المسؤول المباشر قصد الإطلاع عليه و إتخاذ ما يراه مناسباً مع إجبارية الرد على المقترنات إما شفوياً مع صاحبها أو كتابياً أو عملياً باستدارك النص الملاحظ.

-في مجال إستدعاء المواطنين : على اعتبار أن الإستدعاء أصبح وسيلة مستعملة لوحظ أن الإستدعاءات تحمل صيغة واحدة تتكرر لدى كل مواطن يتم إستدعاؤه و هي عبارة "أمر يهمكم" لذا فقد تم تنبية المسؤولين الإداريين من خلال التعليمية المؤرخة في 02 مارس 1982 الصادرة عن كتابة الدولة للإصلاح الإداري و الوظيف العمومي إلى إجبارية إشتمال الإستدعاء على مواصفات يشار إليها إلى المصلحة المصدرة له و المكتب و حتى تحديد صفة المسؤول و الإشارة إلى رقم الهاتف حتى يتمكن المواطن الإتصال

للاستفسار عند الإقتضاء عن بعض الأمور ذات الصلة بموضوع إستدعائه أو طلب تأجيل الحضور لأسباب شخصية (مرض - سفر مبرر - إمتحان).

كما يجب ذكر و تحديد سبب الإستدعاء بكل دقة حتى يكون المواطن على علم بالموضوع الذي هو مستدعى من أجله و يتخد إحتياطاته لاحضار الوثائق التي بحوزته و التي تتعلق بوضعيته.

- تم التركيز على الإعلام من إذاعة وصحافة و نشريات ودوريات و ضرورة فتح فضاءات مع المواطنين للتعریف بمهام و عمل الإدارة و مشاريعها المستقبلية حتى يكونوا على دراية بما تقوم به إدارتهم و يمكن أن يساهموا معها باقتراحاتهم.

- فرض على الإدارات التكفل بإنشغالات المواطنين و التي تطرح عن طريق الصحافة المكتوبة من باب "حق الرد".

- إجبارية التكفل بعراض المواطنين و إخطارهم بالإجراءات المخصصة لتظلماتهم (عرض على لجنة - تحويل الطلب إلى مصلحة أخرى) و ذلك في آجال معقولة . (1)

-في مجال إستقبال المواطنين : الإدارة ملزمة بتهيأة كل ظروف إستقبال المواطن بمجرد دخوله بهو الإدارة من خلال تخصيص قاعات انتظار مجهزة و إلصاق لوحات توجيه توضح عليها المكاتب و طوابقها و أرقامها إضافة إلى فتح مكتب إستقبال و توجيه على أن يتم اختيار التأطير بعناية من بين الموظفين الأكفاء اللذين لديهم دراية بكل مصلحة و عملها و مهامها و يكون لديهم حسن التواصل و الخطاب .

- كما يمكن تطوير إعلام الجمهور عن بعد من خلال فتح خطوط هاتيفية على مستوى كل إدارة أو مصلحة و ذلك لتفادي

(1) أنظر التعليمية رقم 1965 المؤرخة في 03 ديسمبر 1984 الصادرة عن رئاسة الجمهورية (الأمانة العامة) و المنشور رقم 264 المؤرخ في 17 أوت 1999 الصادر عن السيد المدير العام للوظيف العمومي المتعلق بالإجابة على عراض المواطنين .

عناء تنقل المواطنين للحصول على معلومة يمكن أن يحصل عليها من مكان تواجده.

و قد تعزز هذا المنظور من خلال الإجراءات المتخذة من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية سنة 1985 (1) قصد تحسين أداء المصالح و تمثلت في :

- إعادة تكييف أوقات العمل للمصالح التي لها علاقة مع الجمهور (الحالة المدنية و التظيم - إستخراج البطاقات الرمادية - جوازات السفر..) حيث أنه تقرر فتح المكاتب طيلة يوم الخميس من س 15.30 إلى س 19.30 على مستوى الولاية و الدائرة و البلدية على أن يستفيد الأعوان من راحة يوم السبت صباحا.

- طيلة أيام الأسبوع ثم تنظيم توقيت العمل كالتالي :

- صباحا : س 9 إلى 13

- مساء : س 15.30 إلى 19.30

(1) تعليمة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية رقم 09 المؤرخ في 01 أكتوبر 1985 المتعلقة بإعادة الإعتبار للمصالح العمومية.

و قد دخلت هذه التعليمية حيز التطبيق إبتداء من 17 أكتوبر 1985 و رافقتها إجراءات مست التنظيم و التوجيه بل إنها مست حتى هندام الموظفين المكلفين بإستقبال الجمهور من خلال عملية وطنية أخذت على عاتق ميزانية الولاية لاقتناء بدلة للأعوان حتى يظهروا بمحضر لائق يعكس صورة الإداره.

2- تبسيط طرق و إجراءات العمل :

الموطن في علاقته مع الإدارة تعترضه ما يسمى "الشكلية الإدارية (Formalisme Administratif)" (1) فهو مطالب في كل مرة بتقديم قائمة من الوثائق لتكوين ملف إداري ما. يضاف إليه بطء إتخاذ القرار فهناك مهلة نوعا ما طويلة تفصل ما بين إيداع الملف لدى الإدارة و بين القرار النهائي و هي في تقدير المواطن مهلة غير معقولة و لا سبيل لتقليلها.

و قد أولت السلطات العمومية إهتماما لهذه النقائص

(1) سؤال حول الإدارة مسعود مفتري ديوان المطبوعات الجامعية 19 ص 115

حاولت التكفل بها لعل أهمها تنصيب كتابة للإصلاح و التجديد الإداريين (١) التي من بين مهامها الأساسية كما هو مذكور في المادة الثانية من مرسوم الإنشاء "المشاركة في مهمة الإصلاح و التجديد الإداريين ضمن الإطار العام الرامي إلى تقرير الإدارة من المواطنين ، و تكيف الهياكل الإدارية و التسخير باستمرار مع متطلبات التنمية ، و تحقيق فعالية عملها، و التحديث الدائم لمناهجها و إجراءات عملها".

أ- تخفيف الشكليات الإدارية و تحدث وسائل العمل :

الجمهور المتعامل مع الإدارة عادة ما يكون ضحية لطرق و شكليات العمل الإداري التي تتميز بالتعقيد، فهي وضعية مطعون فيها حتى من الموظفين أنفسهم القائمين بالعمل، و يظهرون عدم رضاهם عن القيود الشكلية التي تضبط العمل الإداري المفروضة عليهم من النصوص في تعاملهم مع الجمهور.

(١) المرسوم رقم 104/84 المؤرخ في 12 ماي 1984 المتضمن إنشاء كتابة للإصلاح و التحدث الإداري (جريدة رسمية رقم 20 مؤرخة في 15 ماي 1984) ص 695.

فالموطن في حاجة إلى إستخراج وثيقة للحصول على وثيقة أخرى يريد الحصول عليها (شهادة الإقامة مطلوبة لاستخراج بطاقة التعريف و للحصول على شهادة الإقامة يجب تقديم بطاقة التعريف!).

أما الموظف فإنه يقضى وقته في تحرير الوثائق وإمضائتها لذا فالتحفيف أصبح أكثر من ضرورة وفرض نفسه وقد اتخذت تدابير في هذا المجال يمكن حصرها فيما يلي :

- تقليل الوثائق المطلوبة إلى أقصى حد ممكن و العمل على كسب ثقة المواطن.
- إلغاء بعض الوثائق كشهادة الإقامة مثلا التي أصبحت ضرورية و مطلوبة إلا في ملفين إثنين : جواز السفر و بطاقة التعريف الوطنية ، أما في باقي الملفات فقد ألغيت و عوضت بوثائق إثبات (عقد إيجار - أتوات الهاتف - وصل كراء.. إلخ) .
- تعميم التفويض بالإمضاء داخل الإدارة و منحة لعدة موظفين و ذلك قصد إسراع بالتصديق على النسخ طبق الأصل (١) .

(١) المنشور رقم 13 المؤرخ في 12 أكتوبر 1985 الصادر عن السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، حدد شروط التصديق على الوثائق و وسع قائمة الأعوان المؤهلين للحصول على التفويض (أنظر الملحقات).

بخصوص وسائل العمل فإن ما أفرزه التطور العلمي والتكنولوجي وثورة المعلوماتية يجب إستغلاله بطريقة علمية و من شأنه أن يساهم في تحسين علاقة الإدارة بالمواطن بحيث أنه أصبح بالإمكان إتخاذ قرارات بدون الاعتماد على العنصر البشري بإعتبار أن المعلومات كلها مخزنة داخل الإعلام الآلي و ما على العون إلا تشغيل البرامج المعدة مسبقا.

بــ تدابير تبسيط الإجراءات :

عده وزارات تبنت مجموعة برامج تهدف إلى تبسيط الإجراءات الإدارية . و تختص تقليل عدد الوثائق المطلوبة و المكونة للملفات و التي تختص مجال نشاطها.

فوزارة الداخلية و الجماعات المحلية رسخت الإصلاحات المتعلقة بالتصديق على الشهادات و مكونات الملفات و ذلك بالتركيز على وثائق ضرورية الهدف منها التحفيض عن المواطن من جهة و نقص الضغط على الموظف من جهة أخرى.

وزارة العدل إتخذت تدابير لعل أهمها إمكانية إستخراج صحيفة السوابق العدلية خلال أيام إلى أن وصلت إلى إتخاذ إجراء يعتبر رائدا في الدول العربية ألا وهو إمكانية القيام بذلك من أي مجلس قضائي عبر التراب الوطني عكس ما كان معمول به سابقا الاستخراج من مجلس قضاء ولاية الميلاد فقط.

و في ميدان المالية و البريد فقد أعيد الإعتبار للتعامل بواسطة الشيك الذي أصبح ممكناً إستظهاره على مستوى كل بنوك و مراكز بريد الجزائر مع رفع سقف المبلغ الذي أصبح يتناسب مع متطلبات إقتصاد السوق و المعاملات التجارية الأكثر تحررا.

في مجال التوظيف ، فقد تقلص الملف إلى أدنى الوثائق الإجبارية ، شهادة الميلاد + الخدمة الوطنية + صحيفة السوابق العدلية أما باقي الوثائق الأخرى فإنها تقدم بعد النجاح و هذا ما سمح للمواطنين بتقديم ملفاتهم للإدارات و الهيئات الراغبة في التوظيف (1).

(1) التعليمية رقم 01 المؤرخة في 23 ماي 2000 المتعلقة بكيفيات تنظيم و إجراء المسابقات و الإمتحانات و الاختبارات المهنية.

بـ: الإصلاح في ظل المنظور الجديد للدولة :

بعد تكريس مبدأ التعددية السياسية (1) و تم إرساء قواعد الحريات الفردية و الجماعية و تم الفصل بين السلطات الثلاث (تشريعية - تنفيذية - قضائية) استمرت حملات إصلاح علاقة الإدارة بالمواطن من خلال تأسيس وسيط الجمهورية كهيئه طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و في قانونية سير المؤسسات و الإدارات العمومية (2) و قد تم تنصيب مندوب لل وسيط على مستوى كل ولاية قصد التكفل بمشاكل الإدارات و الهيئات التابعة إقليميا لتراب ولايته و ساهمت الولاية بتوفير الظروف المادية التي يتطلبها هذا الجهاز قصد وضع هيكله و الشروع في مهامه.

(1) المادة 40 من دستور سنة 1989 التي سمحت بتكوين جمعيات ذات طابع سياسي.

(2) أنشأت مؤسسة و سبط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 23 مارس 1996 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 31 مارس 1996.

و جاءت التعليمتين الرئاسيتين رقم 09 و 10 المؤرختين في 23 ديسمبر 1996 لتضع أساس إنطلاق هذه الحملة الوطنية. فالتعليمية الأولى ذكرت الإدارات و مكونات المجتمع بضرورة الإمتثال لأحكام الدستور لبناء دولة القانون التي يتعين تجسيدها كاملة في الجزائر الوطنية (1)

أما التعليمية الثانية فقد إتخذت عقب الإطلاع على التقرير التمهيدي الذي أعده وسيط الجمهورية و الذي ضمنه الإختلالات الهيكلية في التكفل بالشؤون العمومية و تسيرها و في الإستجابة للحاجيات الحقيقية للمواطن.

وللخص الظواهر البارزة جراء هذه المعاينة و التي تمثلت في ما يلي:

- غياب إستقبال المواطنين.
- عدم الرد و التكفل بعرائضهم و تظلماتهم.
- نقص الإعلام فيما يتعلق بحقوق المواطنين و واجباتهم.

(1) التعليمية رقم 09 المؤرخة في 23 ديسمبر 1996 (انظر الملحقات)

() التعليمية رقم 10 المؤرخة في 23 ديسمبر 1996 (أنظر الملحقات).

- القرارات المتناقضة التي تصدر في بعض الأحيان عن ذات

المؤسسة ، لتعيد النظر في حقوق سبق الإعتراف لهم بها رسميا.

و قد عزز هذه الملاحظات و النقائص عدد التظلمات المرفوعة من قبل المواطنين لوسيط الجمهورية خلال سنة 1996 و كذا طبيعتها التي سمحت بالوقوف على هذا الواقع و الذي نجم عنه :

- تأكل ثقة المواطنين في إدارتهم.

- تدهور مصداقية الإدارة المكلفة أساسا باداء خدمة عمومية في إطار المهام المسندة لها.

- أصبح المواطنين يتخدون سلوكا إرتياهيا تجاه مؤسسات الجمهورية.

و قد وضعت التعليمية المذكورة برنامج عمل رسمي بالتجديفات التي يتعين على الإدارات العمومية السهر على إنجازها:

- وضع حد لأساليب إتخاذ القرارات التقديرية ، و العمل تحت سلطة المسؤولين السلميين ، و بكل شفافية على إستعادة الإجراءات القانونية و التنظيمية السارية المفعول.
- تكريس مبدأ إستقبال المواطنين كإلزام لكل المصالح الإدارية التي تتصل مهامها بعامة الناس مع ضرورة تزويد الإدارات بهياكل لمساعدة المواطن و إعلامه.
- السهر بدقة على الرد بسرعة و موضوعية على العرائض الواردة من المواطنين.
- الإبعاد نهائيا عن إعادة النظر في حقوق المواطنين الممنوحة قانونا من الإدارة .

كما ألزمت الإدارة بضرورة الرد السريع و الدقيق على جميع الإخطارات الواردة لهم من مؤسسة وسيط الجمهورية و هيأكلها المحلية.

و قصد تجسيد هذا المسعى فقد دعت التعليمية الرئاسية إلى إنشاء فضاء للتفكير و التصور، و التقسيم و المراقبة لما يتصل

بالعلاقات بين الإدارة و المواطن مدعوماً بذفتر شروط الذي يتعين على الدائرة وزارية الالتزام به في علاقاتها مع المواطن على المستوى المركزي أو المحلي.

و بالفعل فقد أنشأت لجنة وزارية مشتركة للتنسيق بمقرر من رئيس الحكومة رقم 01 المؤرخ في 06 جانفي 1997 ، وضعت لدى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي و تضم ممثلي الداوير الوزارية للداخلية و الجماعات المحلية و العدل و المالية و الصحة و السكان و البريد و المواصلات ، و مهمتها متابعة مدى تنفيذ برنامج العمل المسطر من الدائرة الوزارية، و هذه اللجنة أنشأت لها لجنة محلية يترأسها الوالي و تشمل في عضويتها مفتشية الوظيف العمومي تكلف بالمتابعة و المراقبة الصارمة لتطبيق برامج العمل .

و في هذا الإطار ، فإن مسؤول القطاع المعنى يجب عليه أن ينفذ كافة الأعمال المدرجة في البرنامج القطاعي (1) وأن يبلغ

(1) انظر الملحق الخاص بعض نماذج برامج القطاعات الملزمة به.

علاوة على ذلك اللجنة الولاية بمدى تنفيذ العمليات و كذا الصعوبات التي تعرضه من خلال جدول معد لهذا الغرض و الذي تقوم اللجنة بإبداء رأيها فيه بمناسبة مباشرة مهمتها في مجال متابعة و مراقبة مدى تجسيد المخطط العملي.

و إذا كانت هذه الحملة قد فتحت مجالا حساسا يهم المواطن الجزائري فإنه من الصعب تقييم نتائجها بإعتبار أن علاقة الإدارة بالمواطن لها أبعاد سلوكية و ثقافية و إقتصادية و إجتماعية و هي عمل دائم و دؤوب لا يمكن تصحيحه بحملات موسمية .

و قد ألغيت مؤسسة وسيط الجمهورية (1) دون ذكر أسباب و دوافع إلغائها إلا أن ذلك يدخل ضمن إعادة الإعتبار لمهام الدولة و عصرنة الإدارة و إنفتاحها حتى تضطلع بمهامها في ظل مقتضيات القانون و الإبتعاد عن بيروقراطية المكاتب بإنشاء مكاتب أخرى.

(1) ألغيت مؤسسة الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 99-170 المؤرخ في 02 أوت 1999 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2.5. لـ 04 أوت 1999.

الخاتمة

المأئمة

يتبيّن من خلال ما سبق التعرُّض له في مضمون هذا البحث أنَّ موضوع علاقَة الإِدارَة بالمواطِن، موضوع متشعب و يُعد العمود الفقري لأي إصلاح إداري.

فالإِدارَة كتنظيم و كجهاز هي الأداة الحقيقية لتجسيـد البرامج الحكومية التي تهدف إلى خدمة الشعب بكل فعاته و مكوناته و بالتالي فإذا ما أصـيبت بخلل فإن نتائج ذلك تـنعكس على المجموعة الوطنية كـكل التي تحـمل تـبعات الإنـفاق، و ما يـصاحـبـها من إـهـارـ للـجهـد و تـبذـيرـ للـمالـ العـام و مـضـيـعـةـ لـلـوقـتـ.

و النتائج التي يمكن أن نقف عندها هي :

أولاً : الإِدارَة أصبحـت سلطة حقيقية في المجتمع .

ثانياً : مدى قوة الدول تقاس بتطور إدارتها و أساليب تسييرها.

ثالثاً : القانون و وحـدهـ غيرـ كـافـ إذاـ لمـ يتمـ الإـهـتمـامـ بإـعـدـادـ الموـظـفـ أـخـلاـقيـاـ وـ عـلـمـياـ حتـىـ يـقـومـ بـمـهـامـهـ عـلـىـ أـحـسـنـ وجـهـ.

رابعا : إصلاح الإدارة من إصلاح المجتمع التي ليست بمعزل عما يجري حولها، و الإدارة ابنة بيئتها.

خامسا : الإصلاح يجب أن يكون شاملا و علميا و دقيقا و بصفة تدريجية، و يجب الإبتعاد عن الحملات الموسمية التي تنتهي بإنسحاب أصحابها.

سادسا : إن محاربة أمراض الإدارة لا ينبغي أن تمس النتائج و لكن معالجة الأسباب.

و أخيرا فإن هذا الموضوع يمكن أن يتناول من عدة جوانب و زوايا و هو مخبر مفتوح لكل من يريد أن يستكمل فيه الدراسة و البحث و للأكادميين و الجامعيين أولوية على العاملين في الإداره باعتبار أن نظرتهم أكثر فضاء و استقلالية و ليست مقيدة بواجبات التحفظ التي تفرضها القوانين على الم濫تمين للإداره.

الملاحق

- ٠١- التعليمية رقم 1965 مؤرخة في ديسمبر 1984 متعلقة بضرورة التكفل بعائض المواطنين.
- ٠٢- منشور رقم 13 مؤرخ في 12 أكتوبر 1985 لوزير الداخلية متعلق بالمصادقة على الوثائق.
- ٠٣- التعليمية رقم 01 مؤرخة في 30 نوفمبر 1987 لوزير الداخلية متعلقة بإعادة الإعتبار للخدمة العمومية.
- ٠٤- منشور رقم 1124 مؤرخ في 23 ماي 1993 متضمن تحسين سير المصالح العمومية، و مكافحة البيروقراطية.
- ٠٥- مرسوم رئاسي رقم 233-96 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 02 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها.
- ٠٦- مرسوم رئاسي رقم 113-96 مؤرخ في 04 ذي الحجة 1416 موافق 23 مارس 1996 يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.
- ٠٧- التعليمتين 09 و 10 مؤرختين في 23 ديسمبر 1996 متعلقتين بتحسين المرفق العمومي صادرتين عن رئيس الجمهورية.
- ٠٨- منشور رقم 206 مؤرخ في 06 فبراير 1997 متضمنة إنشاء لجنة محلية لتطبيق التعليمية الرئاسية رقم 10.

- 09 - التعليمية رقم 273/02 مؤرخة في 25 أبريل 1994 لوزير الداخلية متعلقة بإستقبال المواطنين .
- 10 - التعليمية رقم 043 المؤرخة في 17 جويلية 1996 لرئيس الحكومة متعلقة بالكيفيات التنفيذية لمتابعة عملية ((تحسين المرافق العمومية)) .
- 11 - تعليمية وزارية مشتركة رقم 01 مؤرخة في 17 سبتمبر 1997 متعلقة بسير اللجان الولائية للتشاور و المتابعة .
- 12 - منشور رقم 927 مؤرخ في 13 نوفمبر 1999 لوالى لولاية تلمسان المتعلق بإستقبال المواطنين .
- 13 - منشور رقم 264 مؤرخ في 17 أوت 1999 للمدير العام للوظيف العمومي متعلق بالإجابة على العرائض .
- 14 - برنامج وزارة العدل في مجال تحسين الخدمات للمواطن (برنامج قطاعي) .
- 15 - برنامج وزارة الصحة العمومية في مجال تحسين المرافق العمومي (برنامج قطاعي) .
- 16 - مرسوم رئاسي 99-170 مؤرخ في 20 ربيع الثاني 1420 الموافق 02 أوت 1999 يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية .

الإمارة الأولى

N° PR. SG/ 1965

/DBC.4

Benabd
u/

03 DECEMBRE 1988 : الجرارف :

- MESSIEURS LES MEMBRES DU GOUVERNEMENT
- MESSIEURS LES WALIS.

Il a été relevé, d'une manière générale, que les Administrations publiques à différents niveaux, n'accordent pas aux requêtes qui leur étaient adressées par les citoyens, toute l'attention requise, quand elles ne leur opposaient pas un silence et une indifférence incompatibles avec les missions de service public qui leur sont dévolues.

Devant l'absence soit d'une réponse soit d'une prise en charge de leurs préoccupations par les services publics concernés, les citoyens se trouvent contraints de s'adresser alors à des organismes ou à des autorités qui sont la plupart du temps les moins habilités à apporter les solutions les plus appropriées aux requêtes formulées.

Une telle situation, outre le malaise qu'elle ne manque pas de susciter au sein de la majorité des requérants, ternit l'image de marque de l'administration publique algérienne et dénature la qualité des rapports entre celle-ci et les administrés.

. / .

Aussi, est-il demandé à toutes les administrations et services publics quel que soit leur niveau, d'apporter au traitement des requêtes qui leur parviennent des citoyens, tout l'intérêt et la soin qu'il commande et de répondre en tout état de cause à l'attente des requérants.

LE PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE
SECRETAIRE GENERAL DU PARTI

LE SECRETAIRE GENERAL DE LA
PRÉSIDENCE DE LA REPUBLIQUE

L. BEIKHEIR

13 /DRC.SPEC.

Alger, le 12 Octobre 1985

A MESSIEURS LES WALIS

LES CHEFS DE DAIRAS
LES PRESIDENTS DES A.P.C.

O B J E T:- Certificatinn de copie conforme
à l'original.

La présente circulaire a pour objet de définir les conditions dans lesquelles doit s'effectuer la certification conforme des pièces et documents administratifs.

A ce jour, cette formalité n'a pas fait l'objet d'une réglementation précise. Elle résulte de pratiques administratives et c'est pourquoi il y a lieu de procéder à l'harmonisation de son exercice par référence à certaines normes.

La Certification de copie conforme est la constatation de la conformité d'une reproduction d'acte avec la document initial.

Cette définition implique la détermination d'une part des agents en mesure de certifier et d'autre part des formalités à respecter.

1) Qui peut certifier une copie conforme à l'original :

Jusqu'à maintenant cette opération relevant des services de la Commune à titre principal et de certainsx xadministrations à titre accoumpte.

Afin de réduire la préssion qui s'exerce sur les services et les contraintes subies par les citoyens deux mesures doivent être mises en oeuvre.

a)- Les présidants d'A.P.C procèderont à la délégation de signature à un ou plusieurs agents Communaux occupent des emplois permanents et celà en fonction de la demande.

b)- Possibilité est donnée de procéder à la certification de copie conforme à l'original.

- Aux autorités judiciaires.
- Aux greffiers et notaires.
- aux officiers de police judiciaire.
- aux chefs d'établissements scolaires
- aux personnel nommé par décret.

2) quelles sont les formalités à observer ?

a) l'agent habilité qui certifié doit s'assurer non seulement de la conformité de la copie avec l'original, mais également de l'authenticité de l'original lui même.

.../...2

La copie ou la photocopie doit être établi sur un format réglementaire;

b)- La mention suivante doit être apposée: "vu, collationnée et certifié conforme à l'original présenté" le document certifié doit comporter les nom, prénom et la signature de la ~~mais~~ personne chargée de la certification ainsi que la date et la cachet de l'Administration ou de l'organisme concerné.

D'une manière générale, à l'exception de documents volumineux nécessitant un examen plus long et plus minutieux, la certification conforme de la copie à l'original s'obtient sur le champ

Le document ou pièce certifiée conforme à la même force protante que l'original et sa validité est indéterminée

Je vous saurai gré des mesures que vous ne manquerez pas de prendre pour une stricte application des dispositions de la présente circulaire.

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR
ET DES COLLECTIVITES LOCALES,

Signé: M'HAMED YALA.

(9)89-39.01
--- REPUBLIQUE ALGERIENNE ---
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

- MINISTRE DE L'INTERIEUR -

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION
ET DU CONTROLE.

ALGER, LE 30 Novembre 1987.

N° 20/DRC.

DOSSIER : BUREAUCRATIE.

INSTRUCTION CADRE N°1

MESSEURS : LE DIRECTEUR GENERAL DE LA SURETE
NATIONALE.

: LES WALIS.

: LES CHEFS DAIRA

: LES PRESIDENTS D'A.P.C.

: DRAL - MG.

OBJET / : Réhabilitation du service Public.

Lutte contre la bureaucratie.

REF / : Conclusions et décisions du Conseil des Ministres du
25 Novembre 1987.

Le Conseil des Ministres, dans sa réunion du 25 Novembre 1987, s'est longuement penché sur la question de la bureaucratie, a examiné attentivement les causes profondes qui la génèrent et étudié les manifestations apparentes ou occultes du phénomène bureaucratique.

Dans le même ordre d'idées, le Gouvernement a circonscrit les véritables enjeux tant sociaux que politiques et a défini une stratégie globale et progressive ainsi que des mesures pratiques tendant à réhabiliter le service public, consolider l'Etat de droit stimuler le respect de la chose publique et à rétablir des relations confiantes et transparentes entre l'état et le citoyen usager.

Il revient, dès lors, à Messieurs les Walis dont le rôle premier dans la lutte contre la bureaucratie est indéniable, le soin particulier de prendre en charge ces mesures et de veiller personnellement à leur application par les responsables placés sous leur autorité.

Ces mesures concernant principalement l'administration locale et doivent être impérativement appliquées par les services intéressés, selon le processus suivant :

I. MESURES A CARACTERE IMMEDIAT.

1°) Suppression du certificat de résidence.

De document est supprimé dans la constitution de tous les dossiers administratifs exigés des citoyens, à l'exception de ceux relatifs au passeport et à la carte nationale d'identité.

En effet, le certificat de résidence doit être valablement remplacé par la présentation des justification attestant habituellement de la résidence (reçus de loyers, quittances Sonelgaz, etc.....).

2°) Délégation de Signature.

La délégation de signature doit être élargie aux responsables permanents de la Wilaya, de la Daïra et de la Commune pour tous les documents administratifs et principalement ceux jusqu'ici délivrés par une autorité unique telle que le passeport et la Carte Nationale d'identité.

De cette manière, les délais de délivrance de documents aux citoyens seront réduits et la continuité du service public assurée.

3°) Légalisation de signature.

Extension du pouvoir de légalisation de signature aux agents permanents de l'APC, aux agents permanents de l'Etat occupent un emploi supérieur ou spécifique pour les personnels placés sous leur autorité.

Cette mesure permettra d'alléger les procédures et de lutter contre l'absentéisme.

4°) Convocation des Citoyens.

La convocation des citoyens par les différents services (collectivités locales, administration centrale, service de sécurité...) doit être limitée aux seuls cas urgents et dignes d'intérêt.

A cet effet, la convocation doit identifier précisément le service, l'agent chargé de l'affaire et indiquer son objet.

5°) Envoi des documents par correspondance.

A la demande du citoyen, les documents administratifs qui ne tombent pas sous le coup d'un empêchement légal, doivent lui être adressés par voie postale. L'Administration doit s'engager en conséquence.

6°) Personnalisation des correspondances destinées aux citoyens.

Outre les références classiques indiquées sur toutes les correspondances administratives, celles destinées aux citoyens doivent désormais mentionner les nom, prénoms et qualité du fonctionnaire chargé de l'instruction du dossier et ce afin d'assurer une meilleure transparence des actes de l'administration.

7°) Accueil et orientation du Public.

Les Bureaux d'accueil, d'orientation et d'assistance doivent être organisés de manière à garantir une prestation de qualité et à assurer la permanence du service Public.

A cet égard, il y a lieu de veiller:

- Aux Horaires d'ouverture des guichets.
- Au comportement et à la tenue correcte et décente des agents en contact avec le public.
- à la mise à disposition des citoyens de cahiers de doléances paginés et paraphés par le chef de service.
- à la mise en place de tableaux d'information.

8°) Image de marque de l'Administration.

Il y a lieu de veiller à l'aspect et à la propreté des édifices des lieux et plus particulièrement des édifices recevant l'emblème national.

Le cadre d'accueil ainsi amélioré est de nature à accroître la crédibilité de l'Administration et rehausser son image de marque.

9°) Réduction des délais d'instruction et de délivrance des documents administratifs.

Deux cas à considérer :

a) délivrance immédiate pour les documents ne nécessitant pas d'enquête.

b) délivrance dans un délai légalement et officiellement fixé des documents soumis à enquête (passeport, licences etc.....).

Tout refus ou rejet doit être obligatoirement motivé et notifié.

10°) Carte nationale d'identité.

La mise en circulation de la nouvelle carte d'identité à un seul volet plastifiée à plusieurs fonctions (identité, résidence, nationalité) sera opérationnelle à la fin du premier semestre 1988.

11°) Suppression du titre de congé pour la sortie à l'étranger.

Cette mesure à effet immédiat vise à garantir la liberté de circulation et l'égalité des citoyens devant la loi.

II) MESURES A COURT TERME.

1°) Médiation nationale.

Il sera institué, au niveau du Ministère de l'Intérieur, une médiation nationale qui aura pour mission d'examiner tous les recours non contentieux des citoyens et de veiller à garantir leurs droits contre les abus de l'Administration.

2°) Exécution des décisions de justice.

Il y a nécessité d'assurer l'exécution effective des décisions de justice devvenues définitives pour restaurer la crédibilité de l'appareil judiciaire et éviter des situations préjudiciables aux droits des citoyens.

3°) Information sur l'Administration :

"Administration portes ouvertes".

En vue de favoriser le dialogue participatif entre l'administration et les citoyens, une action nationale périodique intitulée "Administration, portes ouvertes" sera organisé et mise en œuvre dans tous les services (APC Daira, Wilaya, Services techniques, etc); elle sera accompagnée d'une action de vulgarisation et d'explication des missions de l'Administration.

4°) Carte Professionnelle.

Cette mesure vise à instituer une carte professionnelle uniforme pour l'ensemble des travailleurs du secteur Publics, remplacer l'attestation de travail, et limiter les cas de fraude.

5°) Normalisation, simplification et mise à la disposition des imprimés administratifs.

En sus de la disponibilité gratuite pour tous les citoyens auprès des administrations, les imprimés administratifs relatifs à l'état et à la circulation des personnes doivent être mis en vente libre, notamment dans les grandes villes.

6°) Carte d'immatriculation et permis de conduire.

La mise en circulation d'une carte d'immatriculation et d'un permis de conduite normalisés à un volet, garantit les conditions de sécurité.

7°) Professions réglementées.

Une clarification générale dans le secteur des professions réglementées (coiffeur, débit de boisson, armurier, bain douches, etc.) est impérative dans le sens d'une simplification des dossiers exigés des candidats à l'entrée dans ces professions.

8°) Code de bonne conduite de l'Administration.

Ce code a pour objet de préciser et d'organiser les rapports devant exister entre l'Administration et l'Administré et de fixer leurs obligations respectives ainsi que les voies et les modalités de recours contre les décisions arbitraires.

9°) vie associative et participative.

Cette mesure a pour objectif d'encourager la création d'association dans les différents domaines d'activités en vue de faire prendre en charge par les usagers, les problèmes du quotidien et de leur trouver les solutions. Les plus adaptées, dans la cité, le quartier, l'immeuble, l'école...

10°) Création d'un centre de recherche sur l'opinion publique.

Cette nouvelle institution permet à l'Administration d'être de manière objective, à l'écoute permanente de l'opinion et de son évolution et d'adapter son action en fonction des besoins réels et des aspirations des populations.

Ce sont là les principales mesures spécifiques et générales dont l'application vous incombe; d'autres réformes de niveau national :

- révision des codes fondamentaux du pays (électoral, communal, de Wilaya commerce, justice, ;, ;, ;).
- réforme de l'entreprise.
- Réforme de l'Administration à la lumière des réformes économiques.
- Valorisation des règles de recrutement de l'Administration d'encadrement et d'orientation.
- Modification des règles de recrutement des personnels administratifs.
- Institution d'une structure de recherche spécialisée dans les sciences administratives.
- creation de l'école supérieure des cadres.

Sont aujourd'hui largement entamées par le services de l'état

En ce qui vous concerne, des instructions particulières à chacune des mesures ci-dessus énoncées, objet de la présente instruction cadre vous parviendront ultérieurement pour définir de façon détaillée les modalités pratiques de leur mise en œuvre.

Votre attention est personnellement attirée sur l'importance de ce programme de travail qui s'inscrit, il faut de rappeler, dans le vaste processus de réforme de l'Etat, en effet, la réforme de l'entreprise publique déjà largement amorcée, de la réhabilitation de l'Administration publique, objet de ce dossier, sont à l'évidence les deux termes complémentaires d'une même action et procède d'une même démarche.

Au surplus, cette action ne peut et ne doit en aucun cas revêtir le caractère d'une opération sporadique, d'une campagne circonstancielle ou d'une mission épisodique.

c'est pourquoi il apparaît indispensable de mobiliser d'une façon permanente et sans relâche l'ensemble des structures et des personnels placés sous votre autorité en vue d'une stricte application des mesures édictées et d'un suivi régulier de leur exécution.

A cet égard, il importe de désigner un inspecteur de la Wilaya chargé spécialement du dossier de la bureaucratie le nom devra m'ètre

...../.....

Communiqué par retour de courrier.

Vous voudrez bien veiller au respect des présentes instructions et me tenir informé personnellement de l'état d'application des présentes mesures.

Parfaite considération.

LE MINISTRE DE L'INTERIEUR.

SIGNE : EL HADI KHEDIRI.

- Copie conforme transmise à - :

— (//) WILAYA DE NAAMA —

MM. LE SECRETAIRE GENERAL DE LA WILAYA.

N° 01 /IG/87.

- LES CHEFS DAIRATES MECHERIA et
AIN SEFRA (EN COMMUNICATION AUX
P.APC).

- LES CHEFS DE DIVISIONS DE LA WILAYA.

"Pour l'exécution de l'ensemble des actions retracées
dans la présente instruction et en assurer un
suivi rigoureux".

NAAMA, LE

06 DEC. 1987

LE MAIL,

M. BENNI.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تلمسان

مديرية الادارة المحلية

محلحة الموظفين

رقم : ١٣٤٤ م.م/م.م

تلمسان في ٢٣ ماي ١٩٩٨

والى ولاية تلمسان

السي

السادة : مدراء المجلنس التنفيذي

- رؤساء الدوائر

- رؤساء البلديات

- رؤساء المندوبيات التنفيذية

- مدراء المؤسسات العمومية

- لولاية تلمسان

الموضوع : اعادة الاعتبار للمصالح العمومية ((مكافحة البير وقراديبة))

يشرفني أن أهسي إلى علمكم، وأوافيكم ببعض الاجراءات

التي من شأنها أن تخدم وتساهم على تحسين سير

المصالح العمومية، ومكافحة البير وقراديبة.

أطلب منكم العمل على تطبيق وبصفة جديدة

التدابير المضمنة في الوثائق المرفقة، التي تدخل في

اطمار اعساده الاعتبارات للمصالح العمومية واعدل

صورة مشرفة للادارة.

حسن الوالي

الكاتب العام

فرشاد فوزي

مديرية ادارة

ملحق رقم 04

مكافحة البير و القراديات

استدعاء المواطنين :

- لتقى أضيق الاستدعاً وسلطة سارية المفعول فمستعملة بمفهوم تفسيرية وذلك باحتواهما على عبارة ((أميريهمكم)).

- إن المدللة أو الموظف الذي يقسم باستعماله ينفي أن يكروا معرفين بمفهوم دقة .
الاسم - الدقيقة . وذلك من أجمل تحديد المسئوليات من
جهة ، من جهة انتزاع نتائج شفافية بين الادارة والمواطnen .

- زيادة على ذلك يمكن ذكر رقم الهاتف على الاستدعاء، وذلك حتى يتمكن الشخص من المستدعى من تقديم أدلة أو بيات خروبة أو طلب تأجيل موعد الاستدعاء.

— كما يبيّن أيّضاً ذكر الوثائق والمستندات التي علّم الموادين المستدعى أن يحذّرها يوم الزيارة.

كما أنه يجب تفادي توجيه الاستدعاء وذلك توفر امكانية الامر ولو على المخلصات المطلوبة من طريق البريد النسادي وذلك حتى لا ينفلط المواطنون من أجله ،

مكافحة البير و القراد

اعادة الاعتبار للمالين الجمومية

تشخيص من المراقبات الموجهة للمواطنين

ان جميع المراسلات الموجهة الى المواطنين من طرف الادارة، يليها في ان تكون مشتملة.

ان جميع المراسلات الموجهة الى المواطنين يجب أن تحتوي وبشكل وضيق على الاسم واللقب انطلقى على اليمين ، اسم ولقب وصفة الشهود المكونة بالذات بالاتفاق الى رقم مكتبة .

• • • / • •

نتائج الببر وقرار

اعادة الاعتبار للمصالحة الجمومية

احال الوثائق الادارية عن طريقة المراسلات

ان كافة الوثائق الادارية يمكن احتتها

الى الموافقة من طرق المراسلات باستثناء :

* جواز السفر،

* بطاقة التصريح الودائية.

* الوثائق الادارية التي يستوجب الحصول

الفوري لصاحبها وذلك من أجل الامانة.

يجب تسلیم الشهار باستسلام فسروا، ويبيّنـ

أن يحتوي على التصميم المستديسر المتنفس طابعـ

الادارة وكذا عبارة، استلزمـ

بيانـ :

مكافحة البير و القراد

اصحادة الاعتبار للمصالح العمومية

استقبال المجاهدين و ذوي الحقوق من دارفالمصالح العمومية

ـ نظرنا للسنوات المتقدمة، و عجبنا بـ المجاهدين
و ذوي الحقوق، بـ اساتذة من الشروري اتخاذ كافة
التدابير من اجل تحسين خدمات المصالح
وكذا اشباع الحاجيات الاجتماعية لهذه الفئة
من المواطنين.

ـ وعلى هذا الاساس قام يلبيسي تخصيص
شبابيك لاستقبال المجاهدين و ذوي الحقوق
والمحظوظين حركياً.

٠٠٠/٠٠٠

محاربة البيروقراطية
اعادة الاعتبار للمصالح العمومية
مهلة تكوين واصدار الوثائق الادارية

ان جمیع الوثائق الادارية المطلوبة من طرف المواطنين یلیفی ان يتم اصدارها فورا ، وذلك اذا لم تكن خاضعة لتحقيق مسبق .

* ان الوثائق التي تخضع الى تحقيق او الى ابداء رأي مسبق یلیفی ان تصدر بعد فوات المدة القانونية المحددة .

* في حالة رفض اصدار الوثائق فان السبب القانوني یلیفی ان تبلغ كتابها الى الطالب والتي یلیفی ان يعاد اليه الملف المدون المقدم .

* التخفيف من الاشكال ، والتسهيل من الاجراءات التالية من الاجال ، تجنب ضياع الوقت ، والتنقلات المتلفة والخير مجدية للمواطنين .

* التسوية الشاملة لمشاكل المواطنين تسرد الاعتبار للمصالح

العمومية

* هذه الاجراءات تستلزم الحضور الفعلي للامارات المكلفة بامضاء الوثائق المقدمة من طرف المواطنين .

* تعتبر وثائق ادارية كل المستندات المتعلقة بوفعيات الافراد في حياتهم المهنية وأماكنهم .

* ان اثبات استلام الملف المقدم من طرف المواطن ويليه الاشعار بالاستلام الموجه عن طريق البريد .

* ان الاشعار بالاستلام یلیفی ان تحتوي على النص من شعار او حلقة الادارة وكذا عبارة ((استلم ب)) : بتاريخ :

يمساد توجيه نسخة من هذا الاشعار الى المواطن في نفس اليوم .

* هذه النسخة يمكن اعتمادها كوسيلة اثبات بالاستلام .

مذكرة البير وقرادين

اعادة الاعباء للمصالح الحكومية

التفويض بالامانة الى المسئولين الدائمين للوحدات المحلية

بيان اتفاقيات جميع التدابير اللازمة

من أجل منح تفويض بالامانة

الى المسئولين الدائمين للبلديات

والمؤسسات الحكومية السع

٠٠٠/٠٠٠

مكافحة البير وقرادين

اعادة الافتخار للمحالات المهمة

الفراء شهادة اقام

ان شهادة الاقامة تعتبر ملائمة في تكوين الملفات من طرف الموظفين باستثناء وبصفة مؤقتة تلك الملفات المتعلقة بجوازات السفير وبذات التصريف الوظيفية.

* ان تقديم احدى الوثائق من الوثائق التالية يمثل بعثة شهادة اقام.

* سند الملقيمة.

* آخر وصل لدفع الايجار.

* عقد الايجار.

* مقرر تخصيص المكبات بالنسبة للسكنيات الوظيفية او السكنيات غير القابلة للبيع.

* آخر وصل لدفع تكاليف الكهرباء والغاز.

* آخر وصل لدفع تكاليف الهاتف او الماء.

* بطاقة الدافع.

* بطاقة التصريح الوظيفية.

٠٠٠/٠٠٠

مكافحة الفساد وقراراته

اعادة الاعتبار للمصالح المغومية

تعزيز المرونة الحقيقية للادارة

ان اجراءات فضالية ومتواضعة يبيّنها أن تحبس بالمحاور

التاليـة :

- * الاستقبالات وتوجيه الموارـدـين .
- * التهـيـثـة الدائـلـيـة وتنـظـيم الشـابـيـكـ.
- * زـيـ وتصـرفـاتـ الـأـعـوـانـ المـغـومـيـنـ .
- * النـظـالـفـةـ الدـائـلـيـةـ لـمـقـسـرـاتـ الـادـارـاتـ .
- * تـسلـیـمـ رـقـمـ تـسـلـسلـيـ السـىـ كـلـ موـاـدـلـنـ حتـىـ يـتـسـلـیـ
- للـأـعـوـانـ المـغـومـيـنـ مـنـادـاتـهـمـ بـصـفـةـ مـنـظـمـةـ .
- * المنـجـبـاتـ لـتـحـلـیـقـ الصـورـ وـالـمـلـصـقـاتـ عـلـىـ جـدـرـ اـنـ
- المـكـاتـبـ أـوـ عـلـىـ أـيـ مـكـلـنـ مـكـشـوفـ لـصـيـانـ المـوـاـطـدـيـنـ .

ـ ان موظـفـ أوـ عـوـنـ مـلـفـ باـسـتـقـبـالـ الجـمـهـورـ يـبـيـنـيـ انـ يـكـونـ

مـهـرـفـاءـ بـوـاسـطـةـ صـفـيـحةـ يـحـمـلـ هـوـيـتـهـ وـمـهـامـهـ بـصـفـةـ

وـاضـحـةـ وـدـقـيـقةـ .

ـ ان جـمـيـعـ المـوـظـفـيـنـ وـبـدـوـنـ اـسـتـشـاءـ يـبـيـنـيـ انـ يـكـونـواـ دـوـماـ

بـنـيـ لـائـقـ .

ـ ان الـذـيـنـ لـهـمـ عـلـاقـةـ بـالـجـمـهـورـ يـبـيـنـيـ انـ يـكـونـواـ فـيـ خـدـمـتـهـ

فـيـ اـطـيـارـ اـحـسـارـ الـقـوـانـيـنـ وـبـكـسـلـ أـدـابـ .

ـ ان الـخـصـورـ فـيـ مـلـاـبـ النـصـلـ يـبـيـنـيـ انـ يـحـترـمـ مـنـ طـرـفـ

جـمـيـعـ المـوـظـفـيـنـ اـبـنـاءـ مـنـ فـتـحـ المـكـاتـبـ السـىـ غـايـةـ غـلـقـهـ .

ـ ان النـظـالـفـةـ الدـائـلـيـةـ لـلـمـشـآـتـ المـغـومـيـةـ يـبـيـنـيـ انـ يـحـترـمـ بـصـفـةـ

تـضـمـنـ اـعـادـةـ الـاعـتـبـارـ وـالـوـجـهـ الحـقـيقـيـ لـلـادـارـةـ .

- العلمي الوظيفي يتيح أن يكون نظيفا في كل الأوقات .
- ان محيط المنشآت الإدارية يتيح أن يكون محظى ومصالحة في حالة لذلة مستمرة .
- يتيح توفير سهل لاقتراحات والشكاوى على مستوى كل إدارة ويوفر تحت مراقبة أحمد العسوان ،
- هذا السهل يتيح أن يحصل بعنابة خاصة ويجب تقديمها إلى الهيئات الودية أو المصالحة المركزية عند الالتباس .
- تمكين موظف في المناطق المنتبة التبرى تتتوفر فيه مؤهلات وذلك من أجل القيام بالمهام التالية :
 - * توجيه المواطنين في حالة الشرورة .
 - * توفير المساعدة لكل مواطن أمني او مهاب بمamacare .
 - * تقديم معلومات او مطبوعات مطلوبة من زارف المواطنين والتنسي لها علاقة بشؤون المصالحة .
 - * قسمان السير الحسن للمصالحة التي لها علاقة بالجمهور .
 - * وضع سجل لاقتراحات تحت تصرف أي مواطن يطلبها .
 - * لوحة او صورة تنصب في المدخل الرئيسي للادارة، يوضح اتجاه المكاتب والمصالحة التي تستقبل الجمهور .
 - * توفير كراس بقاعة الانتظار وكذا دائرة حتى يتمكن المواطنين من الكتابة عند الشرورة .
 - * قسمان شرود المحبة والامان .
- كل هذه العمليات تدور حول هدف واحد ، هو التدعيم وبدون هسوادة للصورة الثالثة والمحيطة للادارة، التي تهم من سمعتها وكرامتها .

مكافحة البيروقراطية

اصناد الاعتبار للمصالح السمومية

كل حائز لدفتر عائلي بصفة شرعية ومنتظمة يمكنه أن يحصل وفي الحين :

ـ الوائح الشخصية أو العائلية للحالة المدنية من طرف المصالح

البلدية .

ـ عقود زواج الأبوين .

ـ عقود ميلاد الأبوين أو الأحفاد .

ـ عقود الوفاة للأبوين أو الأبناء الآخرين .

يلبّسي على أهوان البلديات أن يمتلكوا سجل الحالة المدنية السارية

الكافية ، باعتبار أن هنا السبيل يؤكد صحة المعلومات المذكورة في الدفتر العائلي .

ان تسليم لوائح الحالة المدنية من طرف المؤسسات تسهل مهمّام البلديات في وقت التسجيلات في الامتحانات .

ان الحون المعهول للمصادقة على الوثائق يجب ان يتأكد من مطابقة النسخة الاصلية من النسخة المدورة .

من صحة الوثيقة الاصلية في حد ذاتها ان النسخة الاصلية او النسخة

المدورة يجب ان تصدر في شكل قانوني .

يلبّسي ان تسجيل على الوثيقة المقدمة للمصادقة عبارة ((شوهد ، روّج وبع

ومعاهلة للاصرار)) .

ان الوثائق المصادق عليها يلبي ان تحمل اسم ولقب وامضاء الحون المكلف بالمصادقة وكذا تاريخ وطابع الادارة المعنيّة .

ان المصادقة على النسخ المدورة يجب ان تتم في الحين باستثناء :

* الوثائق المستبررة والهامنة والتي تستدعي مهلة كافية وظويلة

للمراقبة ((دراسة معمقة)) .

* الوثائق والمستندات المصادق عليها تتطلب نفحن الثقة والقيمة

التي تتطلبها النسخة الاصلية وصلاحيتها غير محدودة .

مكافحة الببر وقرادين

أعادة الاعتبار للعمال الصموبي

المصادقة على النسخ المأفوذه من الأصل

- ان المصادقة على الوثائق يبغي أن تتم من طرف اعوان مقيمين بمحبوب مرسيوم.

- ان المصادقة على النسخ المطابقة للأصل تعتبر بمثابة التحقق من اعادة التصوير لفقد من الحقوق يبغي ان يتم على شو^ء الوثيقة الاصلية.

- ان هذا يتضمن تعيين عون مؤهل لا بصراء المصادقة على الوثائق المقدمة، كما من شأنه ان يتحقق من الضغط المتواجد على مستوى المحالح هذا الضغط يتحمل عواقبه المواطنون.

ان رؤساء المجالس الشعبية البلدية عليهم ان يتحملا تفويض بالامضاء الى عون او عدة اعوان بلديين يمثلون مناصب دائمة وذلك مقابلة من الطلب.

ان المصادقة على النسخ المأفوذه طبق الاصل تكون من ملحوظات :

* المسؤولين القنائيين.

* كتاب النبط والموثقين.

* ضباط الشرطة القنائي.

* رؤساء المؤسسات التعليمية.

* الموظفون العامليون بمحبوب مرسيوم.

المادة 12 : يعبر المجلس العملي والتقني للمكتبة الوطنية الجزائرية ، في إطار أحكام هذا الأمر، عن آرائه، ويصوغ توصيات حول المسائل المتعلقة بالإيداع القانوني، ومن ضمن ذلك الاستفسارات الصادرة عن الملزمين بالإيداع.

المادة 13 : يجب على مؤسسات الإيداع القانوني، المطالبة بالوثائق موضوع الإيداع، وعند الاقتضاء إقتناها على نفقة المخالل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياته بنص تنظيمي.

المادة 14 : يعتبر الإخلال عن قصد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الأمر مخالفة، ويعاقب عليها بغرامة مالية من ثلاثة ألف دينار (30.000 دج) إلى خمسة آلاف دينار (500.000 دج) حسب طبيعة الوثائق موضوع الإيداع وقيمتها. وفي حالة العود تضاعف الغرامات المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 15 : يتعين على المعنى بالإيداع القانوني، أن يسوّي وضعيته تجاه مؤسسات الإيداع فيما يخص الإنتاج الفكري والفنى الذي وضع للتداول لدى الجمهور في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات من تاريخ صدور هذا الأمر.

المادة 16 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

اليمن ذروال

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياته بنص تنظيمي.

المادة 9 : يلزم بالإيداع القانوني :

- الناشر والطبع والمنتج والمستورد وموزع الوثائق المطبوعة والصوتية والمرئية والسمعية البصرية أو التمويرية وبرامج الحاسوب بكل أنواعها، أو قواعد المعلومات،
- منتج أو موزع الأفلام السينماتوغرافية،
- المؤلف الناشر لحسابه،
- مستورد المولفات أو النشريات الدورية.

تحدد أشكال تطبيق أحكام هذه المادة وكيفياته بنص تنظيمي.

المادة 10 : تؤهل لاستلام الإيداع القانوني وتسويقه لحساب الدولة، المؤسسات الآتية، كل حسب تخصصها :

- المكتبة الوطنية الجزائرية،
- المركز الجزائري للسينما.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياته بنص تنظيمي.

المادة 11 : يمكن أن تبتدأ مسؤولية الإيداع القانوني لحساب الدولة إلى مؤسسات في تخصصات أخرى وفقا للأهداف والشروط التي حددها هذا الأمر.

تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياته بنص تنظيمي.

الباب الثاني

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، يوضع لدى رئيس الحكومة.

المادة 2 : يساهم المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها في إضفاء الشرافية على الحياة الاقتصادية والإجراءات العمومية، وكذلك الوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ويكلف على الخصوص بما يأتي :

مرسوم رئاسي رقم 96 - 233 مورخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 6 - 7،
- (الفقرة الأولى)، منه،

- يسهر على تطبيق برنامج العمل والنظام الداخلي،
- يمثل المرصد لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
- يأمر بصرف نفقات المرصد ويتولى كلّ عمل تسييري يرتبط بهدفه،
- يخطر النيابة بالمتابعات القضائية المحتملة،
- يقاضي أمام العدالة،
- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

المادة 8 : تتكون اللجنة الدائمة للتنسيق، زيادة على رئيس المرصد الوطني لراقبة الرشوة والوقاية منها، من :

- قاضيين (2) سبق لهما أن مارسا بصفة قاضي التحقيق،
- قاض يمارس لدى النيابة،
- قاض من مجلس المحاسبة،
- وكيل مفوض في بنك الجزائر،
- ضابط سام في الدرن الوطني،
- موظف في الأمن الوطني برتبة مدير مركزي،
- موظف في الفتاشية العامة للمالية برتبة مفتاح عام.

المادة 9 : يعين أعضاء اللجنة الدائمة للتنسيق بمرسوم رئاسي لمدة سنتين (2).

المادة 10 : لا يمثل أعضاء اللجنة الدائمة للتنسيق المؤسسات أو الهيئات التي ينتمون إليها في إطار قيامهم بأعمالهم في المرصد.

ويتمتعون بالحماية من التهديدات أو الإهانات أو الشتائم أو الاعتداءات مهما يكن نوعها والتي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارستهم مهامهم.

ويجب عليهم ما يأتي :

- المحافظة على سرية المداولات والملفات التي يفحصونها،
- مراعاة واجب التحفظ،
- مراعاة أحكام النظام الداخلي.

- ينظم جمع المعلومات اللازمة لكشف وقائع الرشوة واستغلال النفوذ والاحتلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح والمساس بحرية المترشحين للصفقات العمومية وبمصالحهم، والوقاية من تلك الوقائع، ويعمل جمعها ويستغلها،

- يبادر بأية أداة يقصد منها ضمان شفافية الأنشطة الاقتصادية والمالية أو تعزيزها ويقترح ذلك،

- يبحث على إعداد قواعد أخلاقيات الحياة العمومية وعلى تنفيذها،

- يعطي رأيه للسلطات الإدارية بخصوص التدابير التي قد تتخذ للوقاية من الوقائع التي تساهم في الرشوة.

المادة 3 : يمكن المرصد الوطني لراقبة الرشوة والوقاية منها، في إطار المهام المذكورة في المادة 2 السابقة، أن يقوم أو يكلف من يقوم بكل التحقيقات أو الدراسات لدى المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وكذا لدى هيئات القانون الخاص.

لا يمكن أن يواجه المرصد الوطني برفض إطلاعه على المعلومات، كما يمكن التماس مساعدة السلطة القضائية في الحالة التي يتطلبها القانون.

المادة 4 : يرفع المرصد الوطني لراقبة الرشوة والوقاية منها إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة حصيلة سنوية لتقدير التدابير المطبقة والنتائج الملاحظة مشفوعة باقتراحاته وتعليقاته.

المادة 5 : يسير المرصد الوطني لراقبة الرشوة والوقاية منها رئيس تساعد له لجنة دائمة للتنسيق.

المادة 6 : يعين رئيس المرصد الوطني لراقبة الرشوة والوقاية منها بمرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : تلتزم أعباء رئيس المرصد استعداده الدائم.

يكلف رئيس المرصد بما يأتي :

- يسير أشغال اللجنة الدائمة للتنسيق،

- ممثّل بنك الجزائر،
 - ممثّل الإدارات الجيائية،
 - ممثّل النقابة الوطنية للخبراء المحاسبين.
- يرأس هذا المجلس رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ويمكنه أن يلتمس مشاركة ممثّل أيّة مؤسّسة أو إدارية يرى أن حضوره من شأنه أن يعزّز عمل المرصد.
- المادة ١٤ :** تتّخذ توصيات المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها عن طريق الإجماع ويفصل في عليها في غياب الإجماع بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- المادة ١٥ :** يشكّل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها لجانا دائمة يحدّد عددها في النّظام الداخلي، قصد تصوّر برنامج عمله وإنجازه.
- المادة ١٦ :** يمكن المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها أن يستعين بأيّ خبير أو مستشار من شأنه أن يساعدته في أشغاله.
- المادة ١٧ :** يزود المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بكتابات تقنية تكلّف بالسائل الإدارية وتسيير الوسائل.
- يحدّد تنظيم الكتابة التقنية بمرسوم تنفيذي.
- المادة ١٨ :** تختصّ للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها اعتمادات لا زمة لسيره. وتقييد هذه الاعتمادات في ميزانية الدولة.
- رئيس المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها هو الأمين بصرف هذه الاعتمادات، ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أيّ شخص مكلّف بالتسخير والمحاسبة.
- المادة ١٩ :** يوضع أعضاء اللّجنة الدائمة للتّنسيق قانوناً في وضعية انتداب مدة عضويتهم في المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.. ويتقاضون المرتب والتعويضات التي يتلقّبونها، بعنوان مؤسّستهم أو إدارتهم الأصلية، مع زيادة تعويض خاص يحدّد مبالغه وكيفيات دفعه بمرسوم تنفيذي.

- المادة ١١ :** تكلّف اللّجنة الدائمة للتّنسيق بما يأتي :
- تضبط شروط التطبيق المنسق لبرامج عمل المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وكيفيات ذلك،
 - تبيّن التّدابير والأعمال التي يجب أن ينفذها كلّ قطاع نشاط ويتطورها في إطار الوقاية من الرشوة ومحاربتها،
 - تصادق على المصيّلة السنوية وأراء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها وتوصياته،
 - تصادق على مشروع الميزانية،
 - تبدي رأيها في إخبار النّيابة بالمتّبعات القضائية المحتملة.
- المادة ١٢ :** يزود المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بمجلس عام يكلّف بإعداد السياسة الواجب اتّباعها في جميع الميادين التي تدخل في اختصاص المرصد.
- كما يبْتَ في قرار اللّجان الخاصة المكلّفة بمتابعة ملفات معينة.
- المادة ١٣ :** يتكون المجلس العام من :
- مسؤول الشؤون الجزائريّة في وزارة العدل،
 - ممثّل وزارة الشؤون الخارجية،
 - ممثّل الدرّاك الوطني،
 - ممثّل الأمن الوطني،
 - ممثّل الجمارك الوطنيّة،
 - ممثّل مصالح الرقابة الاقتصاديّة وقمع الغش،
 - ممثّل مصالح مراقبة الجودة،
 - ممثّل رئيس مجلس المحاسبة،
 - رئيس اللّجنة الوطنيّة للصيقات العموميّة،
 - رئيس الغرفة الوطنيّة للتجارة،
 - رئيس الغرفة الوطنيّة للفلاحة،
 - رئيس الغرفة الوطنيّة للموثقين،
 - المفتش العام للمالية،
 - ممثّل الخزينة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربیع الثانی عام 1414 الموافق 5 أکتوبر سنة 1993 والمتصل بترقیة الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتصل بالتأمينات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 14 المؤرخ في 8 صفر عام 1417 الموافق 24 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم الإطار العام للدعم تشغيل الشباب وأشكاله.

المادة 2 : يتمثل دعم تشغيل الشباب فيما يأتي :

- تشجيع إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات من قبل الشباب ذوي المشاريع،

- تشجيع كل أشكال الأعمال والتداريب الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب، لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف.

المادة 3 : تستفيد الاستثمارات الخاصة بإحداث الأنشطة التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، في إطار هذا المرسوم، من الأحكام الواردة في المادة 6 أدناه.

المادة 4 : يجب أن يستوفي الشباب ذوي المشاريع المذكورون في المادة 3 السابقة، الشروط المرتبطة بالسن والتأهيل ومستوى المجهود الشخصي على الخصوص.

المادة 5 : لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الاستثمارات المنصوص عليه في هذا المرسوم الأربع (4) ملايين دينار جزائري.

المادة 20 : يصادق المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها على نظامه الداخلي، ويوافق عليه بمرسوم تنفيذي.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 234 مؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996، يتعلق بدعم تشغيل الشباب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية والتقويم المهني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتصل بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملak الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 38 و 65 منه،

ملحق رقم 06

ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة.

كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهم صلة بالأعمال السابقة الذكر.

وستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة الم Yadīn التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

المادة 6: يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضدّ الإدارة المعنية و/أ موظفيها المقصرين.

المادة 7: يزور وسيط الجمهورية، لممارسة صلاحياته وإنجاز مهامه، بالوسائل البشرية والمادية في إطار يحدّد بنصّ لاحق.

المادة 8: يعدّ وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله، ويرفع تقريراً بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

ويرفق التقرير بتقديراته فيما يخصّ جو الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها.

المادة 9: يرسل وسيط الجمهورية، زيادة على التقرير السنوي، إلى الإدارة المعنية بالصّعوبات التي يخطر بها، أيّ توصية أو اقتراح كفيل بتحسين سير المرفق المعنى أو تنظيمه.

المادة 10: يتعين على المرفق العمومي أن يخطر وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كلّ الأجوبة عن المسائل المطروحة.

مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 67 و 74 و 116 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يُؤسّس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية.

المادة 2: وسيط الجمهورية هيئّة طعن غير قضائيّة تساهُم في حماية حقوق المواطنين وحرّياتهم وفي قانونيّة سير المؤسسات والإدارات العموميّة.

المادة 3: يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين.

وفي هذا الإطار، يمكن أيّ شخص طبيعي، استناداً كلّ طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحيةٍ غير بسبب خلل في تسيير مرافق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية.

المادة 4: لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها.

كما لا يمكنه أن يتدخل في أيّ إجراء قضائيّ أو أن يعيد النظر في أيّ مقرر قضائيّ.

المادة 5: يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التّحرّيات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال الازمة لإنجاز مهامه.

مرسوم رئاسي رقم 96 - 115 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تقليد أعضاء بالجنس الوطني الانتقالي في مهامهم.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادة 13 (27, 7, 6) منها،
- 28 و 29 منها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يقلد في مهام أعضاء بالجنس الوطني الانتقالي، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- محمد كشود،
- عبد الحميد سلام،
- أحمد سعديي،
- خالد دبش،
- حسain وزاني.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 96 - 116 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يحدد القانون الأساسي الخاص بأعضاء المجلس الأعلى للشباب والنظام التعويضي المطبق عليهم.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير رئيس المجلس الأعلى للشباب،

المادة 11 : يمكن وسيط الجمهورية أن يخطر رئيس الجمهورية، إذا لم يتلق جواباً مرضياً عن طلباته.


المادة 12 : يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي،

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996.

اليمين زروال



مرسوم رئاسي رقم 96 - 114 مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

المادة 2 : بناء على الدستور، لا سيما المادة 74 منه،
وبناء على المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد السلام حبashi،
بصفته وسيطاً للجمهورية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996.

اليمين زروال



نهاية رقم: 09

لقد كيفت الشعوب المغاربية، بتاريخ 28 نوفمبر الفارط، قانوناً إسلامياً مع إرادته الخاتمة على ترقية الديقراطية التعددية ودولة القانون.

والواقع، أن النصوص المترادف، يوفر من الأذن، إطاراً أقوى للحريات المدنية والجماعية، وللمتعددية السياسية والديمقراطية، خصوصاً في التحالف بينهما الرئاسية.

وفي ذات الوقت، فإن المساعدة الدستورية لـ 25 نوفمبر 1996، ترسّخ مفهوماً سهلاً من حيث تعمير الهيكل المؤسساتي أمّا في الشأن العدلي المتعدد على المبادئ والأحكام الأساسية وتوضيحها، فـ دولة القانون التي تتحقق بالاتفاقية كاملاً في المؤسسة العسكرية.

ولقد كان افتتاح السنة القضائية مناسبة رسمية، أكدت فيها، بوضوح، على أنه يتعين من الأذن، على كل واحد وعشرين الجماعات وأجهزتها سياسية، الامتثال لقرار الأمة، وتلك هي دولة القانون. دولة القانون التي تتحمّل فعلاً كل واحد وعشرين قادرين كلياً من طرف الجميع.

وقد سمحت لي هذه الولايات مجلس الوزراء، بتاريخ 15 من شهر، بالتصريح، الثانية إلى هذه الصالحة بتشكيل العزيمة وبيانها من المسؤوليات.



وإن هذه التحلية، المعوجة إلى كل مؤسسات الجمهورية، تستوقفنا للتسهير على تجسيده الأهداف المحمية.

وعلى الأحزاب السياسية، التي تتوفر اليوم، على معرفة مسؤولية وأخصية، تحمل حقوقها، والالتزاماتها، بدون خصوص أن تدرج أعمالها ضمن هذه الروح، وهذه الممارسة، وسيحدد القانون العضوي القادم المتعلقة بالأحزاب السياسية، بعد الصادقة عليه وإصداره، هذه الحقوق وهذه الالتزامات، بحسب دين الشرف الأخلاقي.

ولهذا المفترض، يتبقى كذلك، على المصالح المختصة للدستورية والجهات المسئولة، التمهير على اعتماد الأحزاب السياسية للأحكام الجديدة في الأحوال المطلوبة. ولا يمكن في هذا المضمار، أي شكل من الشكال القانوني، لأن الأمر يتصل بـالثانية، مثلها يتحقق بـالثالثة في معاشرتها.

كما أرج على أن تتحمل المسؤولية الشاملة مسووليتها تطبيق القانون، ومعاقبة أي خرق للأحكام الجديدة.

ومن حيثتها، ينبغي على وزارة الشؤون الدينية، أي تمهير على أن تنظر أنها كان انتيادة معمدة فعلاً، من أي تفاصيل حزبي أو ديني. وكذلك الأصربيان، في المسائل ذات الصلة بالمسطرة والمحاكمية التي تتعبر عليها أن تتمهير على المحاسبة لمثل هذه المخالفات المكررية الواضحة، ومحوها غير ملائم.



وبالموازاة مع ذلك، يجب على دبلوماسيتنا السهر على أن تعكس الوجه المتحقق للمحروقات في محفل الأمم، وأن تواجه بمقتضى متزايدة أية محاورة وأي تحول قد يضر بعمل بلادنا.


أما أجهزة الإعلام الوطنية، التي أجدده هنا فضمان حقوقها في ترقية حرية التعبير بالإعلام، فهي مدعوة كذلك، للسهر على حماستها الحرفيتها في الإطار المحدد في الدستور وقوانين الجماعة.

ولابد من انتظام جهود الجميع سعياً لبناء دولة القانون كل دلائلها دولة قانون قوية، ومستقرة، تكرس الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية التي يطمح إليها شعبنا، والتي ما فتئ يقدم من أجلها تضحيات بخالمة.

ولأن المسعي المعاين الذي يستنهضه من الآن فصاعداً، والصرامة التي سنشهر من خلالها على تطبيق القانون، سيظلان أفضل العصائر لنجاحنا المستقبلي الذي تعرق بها الأمة الجزائرية.

وتكليفه، يجب على كل موسيخ أو جهاز معنوي، السهر على تطبيق هذه التعليمات تطبيقاً صارماً، وانتظر من الحكومة أن توليه عنایة قصوى.

الصريح نر وال
الراهن حال



لقد أبى التحرير التمهيدى الذى أعلنه وسيط الجمهورية، أن بعض المؤسسات والإدارات العمومية، التي هي أصلاً فى خدمة المواطنين وحده، تهانى اشتلالات هيكيلية فى التكفل بالأشغال العمومية وتسخيرها، وفي الاستجابة لعاجيات الحفاظ على المواطنين.

وقد كانت الطواهر البارزة المبتكرة عن هذه المعاينة، تتمثل على الشخصوص، في ثبات استقبال المواطنين، والصمت المخيم على تظلماتهم، ونقص الإعلام فيما يتعلق بحقوق المواطنين وواجباتهم، والصيغة التقليدية التي يكتسبها العدل من القرارات التي تخصهم، وحتى القرارات المتناقضة، للأسف، التي تستخدمها ذات المؤسسة أحياناً، لتزييف النظر بذلك، في حقوق سبق الإعتراف لهم بها رسمياً.

وإن واقع هذه الوظيفة تعزز خطبية وعلمه التقليدي من قبل المواطنين، خلال سنة 1996 إلى جهاز وساطة الجمهورية.

هذه الوظيفة أدت كذلك، إلى تناكل ثقة المواطنين في إشارتهم، وإلى تدهور مصداقية فضاءات كامنة لخدمة الأجهزة العمومية المسندة للإدارة، بعد أنها أدت بالمواطنين إلى سلوك ارتياحي تجاه مؤسسات الجمهورية.

إن تحمل السلطات العمومية، الرامي إلى التركيز تماماً ويفعلية، على هذه الفضاءات المهمة عمداً أو بتهاون، يصعب أن يلاحظ بالأسقاطية المطلقة، نظراً للاختصار والعواقب الوخيمة التي قد تتحقق بالتأكيد عن السلوكيات التهكمية لبعض المصالح العمومية والسلطات الإدارية إزاء المواطنين.

وبهذا المنطلق، ثانية من التحدي العمل فوراً، على إعمال التشريعات المعمولية والإشارات العمومية لكي تعالج التناقضات المذكورة، مع السهر على إدراج هذا المنهج في كل عمل مستمر و دائم.

وفي هذا المنظور، ثالثي أولى اهتمامات خاصة للتوجيهات التالية، التي يتبعها على الإشارات العمومية السهر على إنجازها:

وضلع هذه الأسائلية اتخاذ القرارات التقديمية، والعمل، تحت ملطة المسئولين المسؤولين، وبكل شفافية، على استعادة الاجراءات الرقابية والمتقدمة المسارية المنشورة.

- تكرير نفس دليل الاستثناء المذكور كالمراهن لكل المصالح الإدارية التي تتصل بها منها بصلة الناس، كما يصعب على المسؤولين والإداريات أن تغزو بهما كل المساحة المواتنين وراعلتهم.

- السعي بسلبية على الرد، بصرامة وصوبيه، على العروض الواردة من المواطنين.

- وأخيراً، الإعتماد تهائياً عن المصادرات الاصغرية المسؤولية إلى إعادة النظر في حقوق المواطن الممنوعة قانوناً من الإشارة.

زيادة على ذلك، وحتى ينتهي لو بسط المفهوم إلى كل المصلحة
المصلحية، الإضطلاع بالمهام المحيطة بهم ككلمة، تشمل
المؤسسات والإدارات الحكومية والمحلية، بالرغم من صغرها
على جميع الإختبارات الوارثة لهم من هذه الهيئة.

وعلى ضوء التجارب الماضية، والمواقيت المتغيره معها، فإنه في
التحفيز اليوم، السير بمساره على تحفيز الاصداقة في المحافظ
إلى المراقب، والمصلح على ترقية سياسة وطنية للخدمة العمومية.

وأنا ألاقى من روح هذا المنهجي، ولنشر مثل ترقية هذه المصلحة
تقد أضخم من اللازم إنشاء فضاء للفيكتور، والتتصور، والتفسير
والصراحتة، لا يحصل بالعلاقات فيما بين الإدارة والمواطن.

ذلك التضليل، الذي يسائل شكل مجلس وزاري متعدد
يكلف على وجه التصرّف، بفتح الشريعة الذي يقتضي أن
تلزم به الإدارة في علاقتها مع المواطنين.

وفي الآخرين، خيان مسؤولية المواطن الاجتماعية ومشاركة النساء
في تسيير الشؤون العمومية لن تأخذ مخواها ولن يكتفى
الإدارة ذي مجاعة كاملة إلا انطلاقاً من شفقة بسيطة ومحنة
الموطن والإدارة.

ويكفي الحكومة أن تدور على تنفيذ ومتابعة ما ورد في
هذه التحليلية.

الباحثون

الجمهوريّة الجزائريّة (الدّيْنارُ اطْهَى السَّعْيَة)

المجازر في 06 FEB 1997

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بالإصلاح الإداري و الوظيف العمومي

رقم : 206 / الديوان / أ.خ.و / 97

إلى السادة الولاة

الموضوع : إنشاء لجنة محلية لتطبيق التعليمية الرئاسية رقم : 10

في إطار تطبيق التعليمية الرئاسية رقم 10 ، أنشأت لجنة وزارية مشتركة للتنسيق بمقرر رئيس الحكومة رقم 01 المؤرخ في 06 جانفي 1997، التي نصبت يوم الثلاثاء 14 جانفي 1997.

هذه اللجنة الدائمة التي يمتد اختصاصها إلى كل مصالح الدولة هي "فضاء للتفكير، و التصور ، و التقسيم و المراقبة ، لما يتصل بالعلاقات فيما بين الإدارة و المواطن " .

قررت اللجنة الوزارية المشتركة أثناء جلستها الأولى أن تطلب من كل دائرة وزارية :

- تحديد برنامج قابل للتحقيق لسنة 1997، تتجلى من خلاله الأهداف المسطرة، والوسائل الضرورية لإنجازه وكذا الأجال المقررة.

- تعين إطار له رتبة مدير مركزي (أو مكلف بالدراسات والتلخيص) يتتكلف بمتابعة هذه العملية بالتنسيق الوثيق مع هياكلكم الغير المركزية.


كما قررت اللجنة أيضاً كإمداد للجنة الوزارية المشتركة إنشاء لجنة ولاية موضعية تحت سلطة الوالي ، وهي مكلفة بالمتابعة و المراقبة الصارمة لتطبيق برامج العمل المعدة من طرف مختلف الدوائر الوزارية و المصادقة عليها من طرف اللجنة الوزارية المشتركة.

يجب على اللجنة أن تعد جدول عمل يعتمد على اللقاءات المباشرة و الدورية مع المسؤولين الرئيسين المحليين الذين هم على صلة دائمة بالمواطنين (البلدية ، الدائرة ، المستشفيات ، صناديق الضمان الاجتماعي ، الضرائب سونلغاز ...) بهدف تحسينهم و حثهم على التفكير في الطرق و الوسائل الواجب تفزيدها في مجال التكفل بالشكاوى.

و يمكنها أيضاً برحلة زيارات فجائية في الميدان ، أو تسجيل التقصيرات و النقصان التي ثبتت معايتها ، و تدوينها في محضر إجتماع. و يجب على الإدارة المعنية الأخذ بعين الاعتبار لتلك الإختلالات و أن تتخذ الإجراءات الضرورية بغية تحسين شروط الاستقبال و توجيه الجمهور .

و أخيراً ، تلزم اللجنة بأن تحيط علماً اللجنة الوزارية المشتركة شهرياً بكل الإقتراحات من شأنها تحسين بقاعة الإدارة . هذه الإقتراحات حالماً تصبح جاهزة ، يجب أن ترسل إلى اللجنة الوزارية المشتركة للدراسة و كذا الموافقة ، مرفوقة بعرض الأسباب .

أطلب منكم التفضل بتنصيب هذه اللجنة في أقرب الآجال و أن تبلغوني بالصعوبات (التي قد ت تعرض سير هذه العملية) التي قد تستجد في هذا الشأن .



الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
الممثل بالـ~~وزير~~ لـ~~وزير~~ الإداري
والوظيفي المدني

ع. حركات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES LOCALES
DE L'ENVIRONNEMENT ET DE
LA REFORME ADMINISTRATIVE

273/2, 94

25 AVR. 1994

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والبيئة والإصلاح الإداري

SECRET
CONFIDENTIEL

25 AVR. 1994

LUTTE CONTRE LA BUREAUCRATIE

RECEPTION DU PUBLIC

AUDIENCES PARTICULIERES

ACCORDEES AUX CITOYENS

ملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES LOCALES
DE L'ENVIRONNEMENT ET DE
LA REFORME ADMINISTRATIVE
Le Ministre

وزارة الداخلية والجماعات المحلية
والبيئة والصالح العام
الوزير

273 / 2 , 94

MESSIEURS LES WILAYIS

25 AVR 1994

Objet : -Accueil et orientation du public des Collectivités Locales.

-Audiences spéciales accordées aux citoyens par les autorités locales;

P. Jointes : 06 formulaires avec prière les reproduire pour chaque niveau d'autorité (wilaya, daira, commune, direction de wilaya, autres structures...).

Le nombre important de citoyens qui s'adressent quotidiennement aux différents services publics pour l'obtention des diverses prestations administratives m'a amené à examiner la situation qui prévaut actuellement en matière d'accueil des citoyens par les services administratifs et envisager les moyens les plus adéquats pour aboutir à une humanisation plus poussée dans les rapports entre l'administration et les administrés.

L'amélioration de ces rapports aura un impact certain sur la vie du citoyen et contribuera à lutter de façon concrète contre le phénomène bureaucratique dont les manifestations dans le secteur administratif sont les plus diverses.

I- ACCUEIL ET ORIENTATION DU PUBLIC

A cet égard, l'organisation des services chargés de l'accueil et de l'orientation des citoyens au niveau des collectivités locales s'avère nécessaire.

Si l'organisation actuelle du public au sein des institutions administratives présente certaines insuffisances, liées notamment à des problèmes d'ordre structurel, humain et matériel; il n'en demeure pas moins que des solutions efficaces peuvent être apportées très rapidement.

Compte tenu de ces impératifs, il m'a paru utile de définir la mission du service accueil et orientation du public, de préciser son organisation, son encadrement humain et les moyens matériels à mettre à sa disposition. Ces mesures directement liées au programme du Gouvernement constituent un plan d'action ponctuel dont les résultats certainement positifs pourront être appréciés à courte échéance.

1-Définition de la mission du service accueil et orientation du public

L'accueil et l'orientation du public constituent un volet important dans les relations entre l'administration et les administrés. La qualité de ces relations dépend en grande partie de la prédisposition des services publics administratifs à considérer que leur mission est matérielle : délivrance de pièces et documents administratifs, mais aussi non matérielle : fourniture de renseignements d'ordre administratif, conseil, assistance et orientation de public vers les services publics compétents...

En effet, la mission du service public doit être appréhendée dans son sens le plus large : à savoir demande de renseignements de la part des citoyens sur les formalités constitutives des dossiers administratifs, obtention des formulaires administratifs connaissance du service compétent pour traiter le cas d'espèce et localisation de ce service.

C'est pourquoi il y a lieu de considérer que la délivrance des documents administratifs sollicités par les citoyens est la phase finale d'un processus dont l'accueil du public et son orientation vers les services compétents constituent la phase préliminaire.

2-Organisation et fonctionnement du service accueil et orientation du public

Le service chargé de l'accueil et l'orientation du public devra être situé dans le hall d'entrée du bâtiment administratif. Ce choix n'est pas arbitraire, il répond au souci évident d'assurer une distribution des administrés entre les différents services prestataires, suivant les prestations demandées. Cela évite par conséquent l'égarage du public et la perturbation des employés-fonctionnaires par des démarches intempestives de la part des administrés.

A cet effet, le service en question devra disposer d'un certain nombre d'éléments lui permettant de mener à bien sa mission. Il s'agit en l'occurrence :

- Un répertoire dans lequel sont notés les noms de tous les fonctionnaires de l'organisme administratif considéré, leur qualité, ainsi que les attributions des services, leurs numéros de téléphone et leur localisation par la voie numérique.
- Un guide de l'administré mis à la disposition du public.
- Un annuaire téléphonique.
- Un téléphone permettant le contact immédiat entre les préposés à l'accueil et l'orientation du public avec les autres services, pour toute demande de renseignements complémentaires.
- Un box à casier dans lequel sont disposés tous les imprimés administratifs que les citoyens peuvent solliciter pour la constitution d'un dossier administratif ou l'obtention d'une prestations administrative.

-Un registre des demandes d'audiences, effectuées par les citoyens qui n'ont pu régler leur problèmes au niveau des services compétents et qui sollicitent l'intervention de l'autorité ou de tutelle. Ce registre devra être paraphé mensuellement par le Wali, par le chef de daira, le Président d'APC ou le directeur selon le cas.

-Un registre de doléances dont les pages sont numérotées sera mis à la disposition des citoyens de façon visible, afin de leur permettre de noter toute observation liée à la qualité des prestations effectuées. Ce registre de doléances devra également être paraphé mensuellement par le Wali, le chef de daira, le Président d'APC ou le directeur...

-Tout support matériel, documentaire ou autre dispositif jugé opportun...

3-Encadrement humain du service accueil et orientation du public

La fonction de médiation a déjà été mise en oeuvre en Janvier 1986 par la création au niveau local d'un médiateur administratif. Il y a lieu de renforcer cette fonction et de rehausser sa distinction en la confiant aux cadres les plus aptes à assumer le rôle de porte-parole de l'Etat et du citoyen. Il est recommandé de la confier aux fonctionnaires ayant au moins rang d'attaché de cabinet de wilaya à titre conservatoire en attendant la formation du statut de ce nouveau délégué de l'Etat. Le médiateur ainsi désigné aura en charge disciplinaire et de service l'organisation humaine du service accueil et orientation du public.

L'encadrement humain du service accueil et orientation du public devra répondre à un souci majeur : éviter au citoyen d'effectuer toute démarche inutile faute de renseignements précis de la part des fonctionnaires en place.

A ce propos, les préposés à ce service devront être choisis parmi les personnes ayant une ancienneté dans l'organisation considérée et ayant une connaissance parfaite des rouages administratifs.

Les effectifs varieront en fonction du volume des visites effectuées par les administrés.

En tout état de cause, les employés affectés à cette tâche devront avoir un sens prononcé des relations humaines.

4-Aménagement des lieux abritant le service orientation et accueil du public

Un ensemble de moyens matériels prioritairement mis à la disposition du service accueil et orientation du public, ainsi qu'un aménagement conséquent des lieux conditionnent le bon fonctionnement de cette structure.

A cet égard, le service en question devra disposer des commodités suivantes :

-Des plaques visibles portant les inscriptions idoines : "services de M. le Médiateur" "réception renseignements"...

- Un comptoir faisant office de bureau de réception du public.
- Un tableau d'affichage pour l'information du public.
- Une plaque à l'entrée du bâtiment administratif indiquant les horaires de travail et les jours et heures de réception.
- Un panneau disposé en hauteur où sont inscrits les numéros des bureaux ou guichets prestataires de service, ainsi que de manière très lapidaire leurs attributions.
- Une salle d'attente avec sièges, normes esthétiques, sanitaires et de confort autant que possible attenante au service accueil et orientation du public.

Naturellement toutes ces indications vous sont prescrites à titre d'orientation. Il vous appartient d'initier et de promouvoir toutes mesures supplémentaires que vous jugerez utiles à l'amélioration des relations entre les administrés et les services publics dans vos collectivités respectives...

II-AUDIENCES SPECIALES ACCORDEES AUX CITOYENS PAR LES AUTORITES LOCALES

Dans le prolongement du service accueil et orientation matérialisée par l'institution de la médiation et le renforcement du service accueil et orientation du public, il vous est vivement recommandé d'organiser et de faire organiser des audiences directes et personnelles avec les citoyens qui en expriment le besoin au titre légal du "recours hiérarchique".

Ces audiences hebdomadaires (une journée ou une demi-journée par semaine) seront organisées à tous les niveaux hiérarchiques de la wilaya : Wali, secrétariat général, cabinet, directions de wilaya, chef de daira, Président d'APC, autres structures...

Elles contribueront, j'en suis persuadé, à restaurer voire renforcer, l'esprit de dialogue et de confiance entre l'administration locale et les citoyens.

Elles contribueront par leur caractère hiérarchique à introduire la diligence et la célérité dans le règlement des problèmes des citoyens.

En effet, chacun prendra ses responsabilités, sachant que le citoyen a la possibilité de s'adresser directement au Wali, au chef de daira, au Président d'APC ou au directeur compétent...; en cas de défaillance des rouages inférieurs.

1-Organisation des audiences :

Pour leur bon déroulement les audiences sont organisées humainement, procéduralement et documentairement. La liste des citoyens à recevoir ainsi que l'objet de leurs requêtes sont connus à l'avance grâce à la tenue d'un registre d'audiences (par le médiateur, le chargé des relations extérieures ou tout autre fonctionnaire dûment désignés par le Wali pour la wilaya, par le secrétaire général de la daira pour la daira et par le secrétaire général de commune pour les audiences du Président d'APC ou de ses assistants...). L'autorité recevant le citoyen est

assistée (selon les cas d'instance ou d'importance) par un ou deux collaborateurs chargés notamment de délivrer des injonctions de services, tout autre acte ou formulaire nécessaires par l'affaire exposée..., signés et remis sur le champ au citoyen. Cette division procédurale du travail facilitera le passage des citoyens et aidera à, en recevoir un nombre plus élevé...


2-Exploitation et effectivité des audiences

Les audiences accordées aux citoyens peuvent donner lieu à une série de décisions.

En effet selon les cas et après audition directe et personnelle du requérant qui expose sa requête il peut être décidé :

- L'enregistrement de son affaire sur feuille de bureau en attendant de lui fournir, une réponse sur rendez vous (le rendez-vous lui est notifié sur le champ).
- L'orientation du citoyen sur le fonctionnaire compétent en lui remettant un bulletin en ce sens. Ce bulletin renferme un dispositif de contrôle exécutoire (voir modèle joint).
- L'envoi du citoyen devant le fonctionnaire ou de service compétents, munis d'un bulletin contenant des instructions précises et recelant également un dispositif de contrôle exécutoire en forme de souche (voir modèle joint).
- La remise au citoyen d'une lettre de présentation qui lui permettra d'être reçu et entendu par les institutions auxiliaires spécialisées ou toute autre autorité au cas où son affaire le requiert (services de sécurité, services auxiliaires judiciaires, entreprise, offices, etc...). Cette lettre de présentation peut également être délivrée par une structure subordonnée pour permettre au citoyen d'être reçu par l'autorité immédiatement supérieure dans le cas où le dossier en cause justifie une telle audience. Dans tous les cas la lettre de présentation revêt la même forme (voir modèle joint).
- L'intervention téléphonique immédiate dans le cas d'urgence.
- La saisine par fiche de directives internes du service concerné, avec un bulletin de contrôle et nouveau rendez-vous.
- L'explication pédagogique et précise d'une fin de non recevoir avec toutes ses justifications pour éviter au citoyen concerné d'autres démarches inutiles... si sa demande se trouve sans fondement et impossible à satisfaire.

Je vous précise que cette opération d'une humanisation plus poussée dans les rapports entre l'administration et les administrés devra être mise en place le 1er Juin 1994.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE :

ولاية :

CABINET

الدبران

بطاقة استقبال

FICHE D'AUDIENCE

(REMISE AU CITOYEN À L'ISSUE DE L'AUDIENCE)

NOM ET PRENOMS: : الاسم و اللقب

SERVICE INSTRUIT: : المصلحة المعنية

INSTRUCTIONS: : التوجيهات

LE WALI

الوالى

VOLET EXECUTOIRE :

باب التنفيذ

(A RENVOYER À LA WILAYA-CABINET)

(VOLET GARDÉ AU CABINET)

للمتابعة

VOLET SUIVI:

(SUIVI EFFECTUE PAR LE MÉDIATEUR)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE :

CABINET

FEUILLE DE TELEPHONE

(REMISE AU SECRETARIAT APRES AUDIENCE
POUR INTERVENTION IMMEDIATE)

Passer communication téléphonique :

.....
.....
.....
.....

OBJET :

.....
.....
.....
.....

Volet notification résultats au requérant (souche) :

.....
.....
.....
.....

Volet notification résultats au requérant :

Se présentera le : devant : (responsable en service).

(Volet remis au citoyen à l'issue de l'audience)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE :

ولاية :

CABINET

الديوان

FEUILLE DE BUREAU

(AFFAIRE ENREGISTRÉE APRÈS AUDIENCE)

OBJET :

.....
.....
.....
.....
.....

ORIGINE : (Identité du requérant).

.....
.....
.....
.....
.....

Feuille de rendez-vous pour notification résultats

Requête :
.....
.....
.....
.....

Volet feuille rendez-vous remis au requérant(se présentera
le devant tel
responsable).....
.....
.....
.....

(Volet remis à l'issue de l'audience)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE :

ولاية :

CABINET

الديوان

بillet d'audience

FEICHE D'AUDIENCE

(REMISE AU CITOYEN À L'ISSUE DE L'AUDIENCE)

Nom et prénoms du requérant :
Service compétent :

.....
.....

LE WALI

Volet exécutoire : (renvoyé par la structure instruite qui informe le Wali des mesures prises).

.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

(Suivi effectué par le médiateur)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE :
CABINET

ولاية :
الديوان

LETTRE DE PRESENTATION DE CITOYEN (NE)
(APRES AUDIENCE)

A, Monsieur.....

.....
.....

Suite à l'audience accordée à M.....,
il s'avère que son cas relève de la compétence attributive de vos services.

En conséquence, j'ai l'honneur de vous présenter l'intéressé (e) aux
fins que vous jugerez utiles.

Veuillez, agréer M..... mes sentiments de haute
considération.

LE WALI

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE :

ولاية :

CABINET

الديوان

بيان تفصيلي

FEICHE D'AUDIENCE

(APRES AUDIENCE)

Objet الم موضوع

.....
.....
.....

Directives: التوجيهات

.....
.....
.....
.....

Service concerné : المصلحة المعنية :

Volet nouveau rendez-vous du requérant avec le Wali
Le ; à heure (s)

Volet remise au requérants
Le à heure (s)

الجمهوريّة الجزائريّة الديموقراطية الشعبيّة

رئيس الحكومة

17 جUIL 1996

تعليمات رقم ٠٤٣

السادة وزراء :

- الداخلية والجماعات المحلية والبيئة

- العدل

- المالية

- الصحة والسكان

- البريد والمواصلات

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف

بالاصلاح الإداري والوظيفة العمومية.

الموضوع: الكيفيات التنفيذية لتابعة عملية « تحسين المرافق العمومية »

في إطار تنفيذ عمل الاصلاح الإداري المتعلق بتحسين المرافق العمومية ،
المعتمد في برنامج الحكومة ، والرامي إلى ترقية استقبال الجمهور وتوجيهه ،
والذي يعني في مرحلة أولى المرافق العمومية التابعة لكلّ من قطاعاتكم ،
يشرفني أن أنهي إليكم التدابير المسطرة لتجسيد هذا العمل ومتابعته .

أولا - تنشأ لجنة وزارية مشتركة للتنسيق ، وتوضع لدى الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة ، المكلف بالاصلاح الإداري والوظيفة العمومية، وتضمّ ممثلي
دوائركم الوزارية .

ملحق رقم 10

وتتكلّف هذه اللجنة بمتابعة مدى تنفيذ برنامج العمل الذي تعدد كل دائرة وزارية معنية .

ولهذا الغرض، يجب على مصالحكم أن تقدم مخططات عمل، وأن تلتزم بتطبيقها بكيفية تدريجية ودؤوبة.

ثانيا - على مستوى الولاية ، تولى مفتشيات الوظيفة العمومية ، بالاتصال الوثيق مع الهيأكل غير المركزة المعنية بهذه العملية ، متابعة تنفيذ هذا البرنامج.

وفي هذا الصدد، يقتضي عمل ترقية المرافق العمومية وتحسينها اتخاذ التدابير التالية خصوصا :

1 - تنظيم استقبال المواطنين في كنف الاحترام واللباقة ،
2 - توجيه مستعملي المرفق العمومي بوضع هيأكل خاصة ، ومستخدمين مؤهلين، وبما يكفل استقبال أكبر عدد من المواطنين، في أقصر الآجال وأحسن الظروف .

3 - تعديل مواقيت عمل المرافق العمومية بما يمكن المستعملين من الحصول على الخدمات المطلوبة من هذه المرافق بكيفية ميسورة .

4 - اعلام الجمهور بالخدمات المقدمة وبالاجراءات التنظيمية الخاضعة لها .

5 - اقامة تشاور مع جماعات المستعملين .


6 - التكفل بتظلمات المواطنين ودراستها في ظل الاحترام الصارم للحقوق والالتزامات ، وفي أقصر الآجال .

7 - اقامة آليات ووسائل كفيلة بدراسة حاجات المستعملين ، والوقوف على توجهات الرأي العام واتجاهاته ، وتعزيز القرارات المتخذة على هذا الأساس .

ويتم تقويم العملية النموذجية في نهاية السنة وتجسيدها باعداد حصيلة شاملة على أساس مخططات عمل قطاعية يتحتم وضعها في أجل أقصاه 30 جوان 1996 .

أطلب منكم أن تسهروا على تنفيذ هذه التعليمية واتخاذ التدابير المفيدة لتجسيد هذا العمل الهام الذي أوليه كل العناية والاهتمام .

أحمد أوبيحيى



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة المكلف بالاصلاح الإداري والوظيف العمومي
17 SEP. 1997 رقم: 97/01

تعليمية وزارة مشتركة
إلى
السادة الولاة

الموضوع : سير اللجان الولاية للتشاور و المتابعة.

المرجع : - المقرر رقم 06 المؤرخ في 1997/02/6
والمتضمن إنشاء اللجنة الولاية للتشاور و المتابعة.
- المنشور رقم 206 المؤرخ في 1997/02/6،
و المتعلق بتنفيذ التعليمية الرئاسية رقم 10.

في إطار تنفيذ التعليمية الرئاسية رقم 10 المؤرخة في 23 ديسمبر 1996، تم تكليف لجنة ولاية للتشاور و المتابعة بالشهر على تطبيق برامج العمل الوزارية لتحسين علاقات الإدارة بالمواطن التي صادقت عليها اللجنة الوزارية المشتركة المنصأة بموجب المقرر رقم 10 الذي أصدره السيد رئيس الحكومة بتاريخ 06 جانفي 1997.

لقد حدد المقرر رقم 06 المؤرخ في 06 فيفري 1997 تكوين و مهام و سير اللجنة الولاية المذكورة، و أوضحتها المنشور رقم 206 الصادر بنفس التاريخ.

إن هذه التعليمية تهدف الى استكمال الأحكام المشار إليها أعلاه قصد تعزيز تنظيم وسير اللجان الولاية، و من ثمة توفير الشروط الضرورية التي تكفل لها تحقيق أكبر فعالية في أداء مهامها.

و يجدر التذكير بأن إنشاء لجنة ولاية للتشاور و المتابعة يرتكز على الحاجة في إيجاد هيئة على المستوى المحلي، تنبثق عن اللجنة الوزارية المشتركة الموجودة على المستوى المركزي، وتتولى متابعة و مراقبة تنفيذ برامج العمل القطاعية.

غير أن دراسة التقارير التي أرسلتها مختلف اللجان الولاية إلى اللجنة الوزارية المشتركة تظهر بأن أعمال المتابعة و المراقبة لا تخضع دوماً للهدف المنوط بها على هذا النحو.

وبالفعل، فإن التقارير المذكورة لا تندرج غالباً في إطار البرامج القطاعية التي صادقت عليها اللجنة الوزارية المشتركة، و التي تم تبليغها إلى اللجان الولاية.

و علاوة على ذلك، فإن المعلومات التي تم إرسالها ما زالت ناقصة و غير واضحة حول مدى التقدم في الأعمال المبرمجة.

و يجب التذكير بأن اللجنة الوزارية المشتركة كانت قد وجهت إلى اللجان الولاية ستة (06) برامج عمل بادرت بها الإدارات المركزية التالية:

- وزارة العدل،

- وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة،

- وزارة الصحة و السكان،

- وزارة البريد و المواصلات،

- المديرية العامة للضرائب،

- المديرية العامة للأملاك الوطنية.

هذا، و سترسل إلى اللجان الولائية برامج عمل أخرى بمجرد مصادقة اللجنة الوزارية المشتركة عليها.

و عليه، و لضمان فعالية أكبر لتنفيذ برامج العمل القطاعية هذه، و الوقوف على درجة التكفل بتجسيدها، فإن اللجان الولائية مكلفة بأن تتبع بصرامة و انتظام سير كل عملية مسجلة بعنوان أي برنامج عمل كان.

و على اللجان الولائية أن تطور في هذا الاتجاه عملية توعيةصالح المعنية بأهمية هذه الأعمال التي تساهم في تحسين أداء المرفق العام، و التي تعتبر دفتر شروط يجب أن تفي به الادارة في علاقاتها مع المواطن.

و لهذا الغرض، فإن اللجان الولائية مكلفة بالحرص على تبليغ مسؤول الادارة المحلية المعنى ببرنامج العمل و بكافة التدابير التي هو مكلف بها. و تجدر الإشارة إلى أن الأعمال التي يناظر تنفيذها بالادارة المحلية المعنية، مثلما هي مبينة في المداول المدرجة في برامج العمل، هي وحدتها التي يكلف بها ذلك المسؤول.

و مع ذلك، فإن الأعمال التي تتولى تجسيدها الادارات المركزية يمكن أن تنبثق عنها تدابير يتم تطبيقها على المستوى المحلي و في هذه الحالة، فإن الادارات المحلية تتلقى من السلطة الوصية عليها تعليمات حول الاجراءات الواجب اتخاذها بهذا الشأن.

و يجب على مسؤول القطاع المعنى أن ينفذ كافة الأعمال المدرجة في البرنامج، و أن يبلغ، علاوة على ذلك، اللجنة الولاية ب مدى تنفيذ العمليات و بالصعوبات التي تعرضه.

و في هذا الإطار، عليه أن يعلم اللجنة الولاية و يرافقها بالوضعية المتعلقة بمتابعة تنفيذ برنامج العمل، المرفق في الملحق، مع مراعاة التوضيحات التالية :

* التكفل بجميع العمليات المدرجة في برنامج العمل وفق ترتيبها (العمود رقم 1، تسمية العملية).

* ابراز مدى التقدم في مختلف العمليات (العمود رقم 2 ، مدى التنفيذ).

* احصاء الصعوبات التي تعرض تنفيذ كل عملية مع تحديد الأسباب (مادية، مالية، تنظيمية، موارد بشرية) (العمود رقم 3 الصعوبات المطروحة).

* اقتراح كل التدابير التي من شأنها تسوية المشاكل التي تم احصاؤها (العمود رقم 4 اقتراحات الحلول).

وبعد ارساله، يخصص العمود رقم 5 من الجدول السالف الذكر للجنة الولاية قصد تكينها من ابداً، تقييمها حول النتيجة المحصل عليها من كل عملية، وذلك خلال مهمتها في مجال متابعة و مراقبة تنفيذ برنامج العمل المعنى.

و على اللجنة الولاية باعتبارها هيئة مكلفة بمتابعة و مراقبة تنفيذ برامج العمل القطاعية أن تحرص على جمع كل العناصر التي تسمح لها باجراء تقويم موضوعي لتنفيذ هذا البرنامج.

و في هذا الصدد، فإن استغلال هذه الجداول لا يشكل سوى مرحلة من نشاطات اللجان الولاية التي يجب عليها أن تدرج مهامها في إطار مسعى شامل يتمحور في المقام الأول حول اجراء تشخيص للقطاع المعنى في برنامج العمل بغية تكينه من الوقوف على التقدم المجز في تنفيذ هذا البرنامج واحصاء الصعوبات المطروحة وتحليلها.

ولهذا الغرض، يجب على اللجان الولاية أن تضع برنامج زيارات تفتيشية للميدان قصد ضمان تقييم أفضل بالدرجة الأولى، لواقعصالح المعنية، ثم للتحسينات الناجحة عن تنفيذ برامج العمل.

ويجب على اللجان الولاية في الأخير أن ترسل إلى اللجنة الوزارية المشتركة تقريراً دورياً حول الوضعية المتعلقة بمتابعة تنفيذ كل برنامج عمل قطاعي، مرفقاً بالتقويم وبكافية عناصر المعلومات المرتبطة به.

وترسل نسخة من التقرير المذكور إلى الوزارة الوصية على القطاع المعنى، التي بادرت ببرنامج العمل القطاعي.

تلکم هي التوضیحات المکملة التي یتعین تقديمها لضمان تکفل أفضل بالتعليمات الرئاسیة التي یجب عدم التغافل عن طابعها الدائم، والتي تكتسی أهمیة حاسمة للنهوض بالسمعة الحسنة للدولة.

لذا، یرجى منکم أن تسهروا على ضمان تطبيق أحكام هذه التعليمات بمنتهى الدقة والصرامة.

وزیر الداخلية والجماعات
المحلية والبيئة

الأمين العام
مساعد
م. محمد تندیل



الوزیر المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالاصلاح الاداری

والوظيف العمومي
أحمد نوی



حالة تنفيذ برنامج العمل.....

| البيانات العملية | مدى التنفيذ | العمليات المطلوبة | إقتراحات التلوي | ملحوظات اللجنة الولائية |
|------------------|-------------|-------------------|-----------------|-------------------------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المسان في: ٢٠١٣ - ٢٠١٣

ولاية المسان

- الديوان -

رقم / ٩٩ / ٥٤ / ٥٩

والى ولاية المسان

إلى

السادة مديرى المجالس الولائي

رؤساء المجالس الولائي

رؤساء المجالس الشعبية البلدية

تحت إشراف السيد رؤساء المجالس الولائي

Direcção

Fonc

Inspec

3046

٢٠١٣ - ٢٠١٣

الموضوع: استقبال المواطنين

يشرفني أن أذكركم بمحتوى تعليمتا رقم ٤٨٥ و ٩٨/٥٤ و ٩٨/٥٣ المؤرخة في ١٩٩٨/٠٣/٠٢ و التي من خلالها طلبنا منكم اتخاذ الإجراءات التالية تجاه إستلامكم التعليمية السالفة ذكرها.

(١) تخصيص يوم الإثنين للإستقبالات و عدم برمجة أي إجتماع أو جولة ميدانية في هذا اليوم.

(٢) يتم هذا الإستقبال شخصيا و دون وساطة، من طرف:

- السيد رئيس الدائرة على مستوى الدائرة

- السادة مديرى المجالس الولائي

- السادة رؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلديات

كما نطلب منكم الالتزام بمواعيدكم حتى في حالة عدم وجود مواطنين يطلبون الإستقبال و السهر على إرسال التقارير الأسبوعية في وقتها المحدد.

و لا يسعني في الأخير إلا أن أؤكد لكم مرة أخرى ضرورة الالتزام الفعلي بالتعليمية السالفة ذكرها و التقيد بمحطوياتها.

الموالي،

الجنة الإدارية الجزائرية الرسمية الشعبية

صالح العزيز المنذوب لدى رئيس الحكومة
الكلف بالصالح الظاهري
ووظيف العموم

البرلماني 17 اوت 1999

1058

الجريدة العامة للموظف العمومي

إلى السيدة و السادة
رؤساء مفتشيات الوظيف العمومي

الموضوع : الإجابة على العرائض


المرجع : المرسوم التنفيذي رقم 98-112 المؤرخ في 06 افريل 1998
المتعلق بمفتشيات الوظيف العمومي

طبقاً للمهام المنوطة بمفتشيات الوظيف العمومي و التي أستدلت إليها
بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-112 المؤرخ في 06 افريل 1998 المذكور
أعلاه ، فإن هذه الأخيرة لا تؤدي مهام السلطة العمومية من خلال رقابة
القرارات التنظيمية المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظفين فحسب بل « يكتفى
بتضمين خدمة عمومية لصالح الموظفين و المترشحين لالتحاق بالمناصب
العمومية » .

أما فيما يخص الشق الثاني من المهام المسندة إليها ، فإن مفتشيات
الوظيف العمومي تتلقى باستمرار استفسارات من قبل الموظفين سواء على سبيل
الطعن أو للإعلام حول الحقوق التي يمكن الحصول عليها في إطار
المهني من جهة ، واستفسارات من قبل المترشحين الذين يكون شئ
المسابقات و الامتحانات و الاختبارات المهنية التي تنظمها المؤسسات
و الإدارات العمومية باعتبار أن صالح الوظيف العمومي هي التي تضمن
رقابة مشروعية و شفافية إجراء هذه العمليات من جهة أخرى .

في نفس السياق و بغية ضمان ممارسة مفتشيات الوظيف العمومي
لمهامها بفعالية و في أحسن الظروف الممكنة ، أطلب منكم الرد تلقائياً و كتابياً
على جميع العرائض المرسلة إليكم مع السهر على أن تكون الإجابات دقيقه
و مطابقة للأحكام القانونية المطبقة .

كذلك و بناءاً على ما سبق ، أطلب منكم ضمان التطبيق الصارم
للمقتضيات التي يتضمنها هذا المنشور .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

برنامـج عمل وزارـة العـدل في مـجال الخدمـات المـقدمة للمـواطن لـسنة 1997

تلخيص محاور التعليمـة الرئـيسـية رقم 10 المؤرـخـة في 23 دـيـسمـبر 1996
الصادـرة عن السـيد رئـيس الجـمهـورـية في أربع نقاط هي :

- وضع حد لـاسـاليـب اتخاذ القرـارات الشـفـيرـية وـالـعـمل تحت سـلـطة المسـؤـولـين السـلـمـين ، وبـكـل شـفـافـيـة عـلـى استـعادـة الـاـحـرـاءـات القـانـونـيـة وـالـتـنظـيمـيـة السـارـيـة المـفعـولـ.
- تـكـرـيسـ مـبـداـ استـقبالـ المـواـطـنـينـ كـالـزـامـ لـكـلـ المـصـالـحـ الـادـارـيـةـ المتـصلـةـ مـهـامـهاـ بـعـامـةـ النـاسـ ، وـضـرـورـوـةـ تـزوـدـ المـصـالـحـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـادـارـاتـ بـهـيـاـكـلـ لـسـاعـدةـ الـمـواـطـنـينـ وـاعـلـامـهـمـ .

ملحق رقم 14

برنامج وزارة العدل في مجال تحسين تقديم الخدمات

للمواطنين تطبيقاً للتعليمية الرئاسية رقم 10.

| النقطيات المجملة | الملاطفات | الهيكل المعنية | الاجمال | الإجراءات | الاستدلال | اللجان |
|--|--|-------------------------------|------------------------|---------------|--|--------|
| أولاً : استقبال المواطنين | غير مذكروات حول مشاكل الموطنين وتحويلها إلى السيد الوزير ومتانة تفاصيل تلبياته . | | عملية دائمة ومستمرة | | التكفل بالمشاكلهم وتسويتهم مشاكليهم وتوجيههم | |
| أ - مرکزها : أ-1 - استقبالات السيد الوزير | يوم واحد في الأسبوع واليومي أيام الأسبوع كلما سمحت له الظروف . | ديوان السيد الوزير | | الجهات ووزارة | | |
| أ-2 - خلية الاستقبال بديوان السيد الوزير | يتم إدخال أنجل أقصاه شهر | | | | | |
| أ-3 - خلية المراسلة مع وساطة الجمهورية | يتم الاستقبال ببناء على استدعاء بوجه للمواطن في إطار الحصة | | | | | |
| أ-4 - خلية زائدة على المقاييس | يوم الخميس من كل أسبوع | | | | | |
| أ-5 - خلية استقبال الموظفين | يومي الأحد والاربعاء من كل أسبوع . | الفنشة العامة كل المديريات | | | التكفل بهم مشاكليهم وتسويتهم مشاكليهم وتوجيههم | |
| أ-6 - الفنشة العامة والمديريات | يومين في كل أسبوع والمحاكم ورؤساء كتاب الضبط . | الفنشة العامة كل المديريات | عملية دائمة | الجهات ووزارة | | |
| الثانية : عدداً : - استقبالات الجهات القضائية | تسليم الوثائق (صحفة السوابق القضائية - شهادات والمحاكم الاعتراض أثناء ثورة التحرير . | كل المديريات والمحاكم | عملية مستمرة | الجهات ووزارة | تمكين المواطن من الحصول على الوثائق المطلوبة في يومها | |
| الثالثة : نسليم الوثائق | التصديق على الوثائق المتعلقة خارج الوظيف | م . ش . م . | عملية دائمة | | | |

| | | | | | |
|---|------------------------------|---------------------|---|---|--|
| | | | | الحادي عشر حتى ينتهي المراحل بين وتحقيقه المبدلة في شمال جنوب تطبيق الأحكام والقرارات القضائية | بيان رقم : ١٢٥ لسنة ٢٠١٣ والقرارات القضائية |
| دراسة المشاكل التي تضر من البيئة واقتراح الحلول القانونية للمشاكل وأصلار مذكرات المتعلقة بالبيئة واشكالاته وتنظيم لقاءات محلية حول البيئة . | م . فـ . م | مستمرة | تكنولوجيات وزارة | ٦-٤- مركزية الخليدة على مستوى وزارة - تم اقتراح مسودة في الأجراءات المدنية في بساتين البيضاء الإداري بفسر ضيق خواصه خاصية على الادارة لابحارها على التنفيذ - برجة وزير الداخلية والمالية تفاصيل الأحكام القضائية فيما يخصها | |
| المتابعة المستمرة والتدخل بالوسائل القانونية . | البيات العامة وغرف الهيئة | مستمرة | جنة تطبيق الأحكام والروايات القضائية | ٦-٥- محلياً : خلال التطبيق على مستوى الجهات القضائية سابقاً : التكريم | |
| التكوين التأهيلي للقضاء والوظيف بالمعهد الوطني للقضاء والمدرسة الوطنية لامانة الضبط - التكوين المستمر - التكوين المتخصص - أيام دراسية عقارات مجلس القضائية . | م . فـ . ت | الإجازة البرامنج | تسلیط الضوء على تطبيق تحسين نوعية المحاضرات وتحصيل الفحص والمؤهلين وطلاقتهم على المستجدات | | |
| | م . فـ . ج | ال الدراسي الأول | تسلیط الضوء على تطبيق تقديم خدمات أحسن عرض طريق تطوير التسليمة في المادة الجزائية | ٧-١- في المادة الجزائية - القضاء والجهاز - البرنامج الاقتصادي - النيابة وال لتحقيق | |
| بالاشتراك مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية . | م . فـ . م | شهر جانفي | تسلیط الضوء على تطبيق تقديم خدمات أحسن عرض طريق تطوير التسليمة في المادة المدنية . | ٧-٢- في المادة المدنية - الجماعة | |
| | شهر مارس ١٩٩٧ | | جنة حسن تطهير واجراء الانتخابات | - الائتمانات | |
| | م . فـ . م | شهر نونبر ٩٧ | تقديم خدمات أحسن عرض طريق تطوير التسليمة في المؤسسات الإدارية والاجتماعية والقارية والتجارية . | - المفهام الإداري - المفهوم الاجتماعي - المفهوم العقاري - المفهوم التجاري (الشركات ، التجارية . | |
| | م . فـ . م | ال الدراسي الثاني | | | |

| | | | | |
|----|-----------|----------------|---|--|
| | | | برئاسة مجلس الوزارية للمواليين | |
| ١٠ | م . م . و | السناسي الأول | تحسين ظروف العمل قصد تحسين نوعية الخدمات | - التسجيل - الفحص التمهي |
| ١١ | م . ب | السناسي الأول | تحسين نوعية الخدمات السرعة في الاجاز (طبيعة في الاعلام الالى) تحسين نوعية الاصحاف كمجلس ثوري ذي) | ثائتها : عصرنة التسيير |
| ١٢ | م . ب | السناسي الأول | تحسين نوعية الخدمات الشكل الافتراضي بدلا من اسالي رسوخى المواطنون المتنمية وتنظيمية | ٦-١ - مراجعة المساندون المسوبي وشكاري المواطنين المتنمية أهام الجهات الفضالية وقانون العقوبات |
| ١٣ | م . ب | السناسي الأول | تحسين اجراءات المتابعي | ٦-٢ - مراجعة قانون الاجراءات المدنية والاجراءات الجنائية |
| ١٤ | م . ب | السناسي الثاني | تحسين المدحيات التي يقدمها أهوان الفضاء للمواطنين باعوان القضاء (المباكون ، المواليين المتضاربون) واحاديث مهنة وكلاء الدعوى والمستشار القانوني | ٦-٣ - مراجعة التصويب المتعلقة باعوان القضاء (المباكون ، المواليين المتضاربون) واحاديث مهنة وكلاء الدعوى والمستشار القانوني |
| ١٥ | م . ب | السناسي الثاني | الشكل الافتراضي بالمستخدمة الفضالية للمواطنين | ٦-٤ - مراجعة الضرر المتصاعد بالمساعدة الفضالية |

**PROGRAMME D'ACTION (1997) DU
MINISTÈRE DE LA SANTE ET DE LA POPULATION
AMÉLIORATION DU SERVICE PUBLIC**

| <u>INTITULE DE L'OPÉRATION</u> | <u>OBJECTIFS RECHERCHÉS</u> | <u>MESURES A PRENDRE</u> | <u>STRUCTURE CHARGEÉE DE SON APPLICATION</u> | <u>ÉCHEANCIER</u> | <u>OBSERVATIONS</u> |
|--|---|--|---|---|---------------------|
| <u>ACCUEIL DES CITOYENS</u> | <p>Amélioration de la qualité des relations administratives avec les citoyens</p> <ul style="list-style-type: none"> - Réhabilitation des bureaux d'accueil par : - meilleure signalisation - renforcement par les personnels qualifiés, après formation et sensibilisation - Aménagement et adaptation des horaires - Généralisation de la mise en place du registre de doléances et son exploitation - Mise en place de cabines téléphoniques et/ou de Kiosques multiservices | <p>Réhabilitation des bureaux d'accueil par :</p> <ul style="list-style-type: none"> - meilleure signalisation - renforcement par les personnels qualifiés, après formation et le contrôle des DSPS - Aménagement et adaptation des horaires - Généralisation de la mise en place du registre de doléances et son exploitation - Mise en place de cabines téléphoniques et/ou de Kiosques multiservices | <p>Directeurs des Etablissements de Santé sous le contrôle des DSPS</p> | MARS 1997 | |
| <u>CONDITIONS DE SÉJOUR DANS LES ÉTABLISSEMENTS HOSPITALIERS</u> | <p>Humanisation des Hopitaux</p> <ul style="list-style-type: none"> - Amélioration de confort hôtelier (climatisation, chauffage literie) - Contrôle de la qualité des repas servis aux malades | <p>Humanisation des Hopitaux</p> <ul style="list-style-type: none"> - Amélioration de confort hôtelier (climatisation, chauffage literie) - Contrôle de la qualité des repas servis aux malades | <p>Directeurs des Etablissements avec les services des PTT</p> | <p>Action à caractère permanent à engager immédiatement</p> | |

| REHABILITATION DES STRUCTURES DE SOINS DE BASE | | Amélioration de l'accès aux soins et des conditions de prise en charge des citoyens | Amélioration de l'information et la sensibilisation des citoyens | - Décentralisation des consultations spécialisées des hôpitaux vers les structures de soins périphériques (polycliniques, centres de santé) |
|--|---------------|---|---|---|
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | Amélioration de l'accès aux soins et des conditions de prise en charge des citoyens | Amélioration et sensibilisation des citoyens | - Aménagement et respect des dispositifs horaires en fonction des spécificités locales |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | Amélioration de l'accès aux soins et des conditions de prise en charge des citoyens | Amélioration et sensibilisation des citoyens | - Humanisation des infrastructures |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | Amélioration de l'accès aux soins et des conditions de prise en charge des citoyens | Amélioration et sensibilisation des citoyens | - Généralisation de la réalisation et de l'utilisation du guide du malade et des familles dans les hôpitaux |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | Amélioration de l'accès aux soins et des conditions de prise en charge des citoyens | Amélioration et sensibilisation des citoyens | - Mise en place de cellules de communication aux niveaux local, régional et central |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | Amélioration de l'accès aux soins et des conditions de prise en charge des citoyens | Amélioration et sensibilisation des citoyens | - Information des citoyens des possibilités offerte par N° verte 115 B par l'utilisation des médias. |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | Amélioration de l'accès aux soins et des conditions de prise en charge des citoyens | Amélioration et sensibilisation des citoyens | - Institution de journées hédoniaques réservées à la réception du public, des représentants de mouvement associatif et des syndicats. |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | Amélioration de la protection de la mère et de l'enfant | Amélioration de la formation des sages-femmes et des puéricultrices | - Administration Centrale, DSPS et Directeurs des Etablissements |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | Amélioration de l'hôpital | Amélioration de nouvelles filières | Mars 1997 |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | Amélioration de l'hygiène dans les hôpitaux | Amélioration de l'hygiène hospitalière | Actions |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | Elargissement des formations de | - Audiophonie | Entamées dès l'année scolaire 1996/1997 |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | formation des | - Optique buccale | |
| INFORMATION ET COMMUNICATION | SOINS DE BASE | jeunes | | |

| | | | |
|--|---|--|---|
| | | | |
| | | | |
| | | | |
| <p align="center">REDynamisation des SERVICES DES URGENCES MEDICO- CHIRURGICALES</p> | <p align="center">Amélioration de la qualité des prestations</p> | <ul style="list-style-type: none"> - Renforcement des dispositifs en place - Identification des structures concernées et information du public - Achevement des services en cours de réalisation ou d'aménagement | <p align="center">Les actions de so traitance en vue t l'amélioration de la restauration de malades, nécessi un appui financie vue de leur concrétisation</p> |
| <p align="center">Réhabilitation de l'environnement</p> | <p align="center">Réhabilitation de l'environnement</p> | <ul style="list-style-type: none"> - Réhabilitation de l'environnement * la réactivation des comités d'hygiène * la systématisation des opérations de désinfection et de désinctisation | |
| <p align="center">Mise en service des nouvelles structures de santé en cours de réalisation et dont la réception est attendue en 1997</p> | <p align="center">Mars 1997</p> | <p align="center">Nécessité de dé les enveloppes financières pour Etablissements concernés</p> | |
| <p align="center">Multiplication des inspections des services assurant la prise en charge des urgences médico-chirurgicales</p> | <p align="center">- Administration Centrale - DSPS</p> | <p align="center">Suivi permanent</p> | |
| <p align="center">Rétablissement du service civil pour les praticiens du corps médical</p> | <p align="center">- M.S.P. Amendement de la Loi 85-05</p> | <p align="center">Cette action vis l'amélioration de couverture médi des zones désertées et enclavées</p> | |

ملحق رقم 16

كشـل

المادة 3 : يتترّب على إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية إعداد جرد كفي وتقديرى تعدد وفقاً للقوانين والتنظيمات المعهود بها، لجنة تنشأ لهذا الغرض يشترك في تعين أعضائها الأمين العام لرئيسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية.

ويوافق على الجرد بموجب قرار مشترك بين الأمين العام لرئيسة الجمهورية والوزير المكلف بالمالية.

يتتكلّف وزير المالية بالحقوق والالتزامات، لاسيما الالتزامات التي تعاقد عليها وسيط الجمهورية.

المادة 4 : يكلّف وزير المالية بإجراء تحويل أو استرداد الأموال العقارية أو المنقوله المكتسبة أو الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية.

المادة 5 : تحول الوثائق والأرشيف المركزي التابع لسيط الجمهورية إلى مصالح رئيسة الجمهورية وتحول وثائق وأرشيف المندوبين المحليين إلى الولايات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 20 ربیع الثانی عام 1420
الموافق 2 غشت سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

★

مرسوم رئاسي رقم 99 - 171 المؤرخ في 20 ربیع الثانی عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن حلّ الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 (3 و 6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

مرسوم رئاسي رقم 99 - 170 المؤرخ في 20 ربیع الثانی عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 6 - 77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، ومجموع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التمودجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، ومجموع النصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 96 - 113 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1416 الموافق 23 مارس سنة 1996 والمتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 2 : يسوّي الوزير المكلف بالوظيف العمومي والوزير المكلف بالميزانية وضعية المستخدمين بالنسبة لمستخدمي المقرر، ويسوّي الولاة ووضعية المستخدمين الممارسين على مستوى الولاية، في إطار القوانين الأساسية أو الشعاعدية التي تحكم كل صنف.

بیلوجرافیا البحث

برد و خرافیا البرحت

المصادر:

- دساتير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 - 1989 و 1996 .
 - القانون 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن مواصلة العمل إلى غاية أمر جديد بالتشريع الساري العمل 1962/12/31 .
 - المرسوم الرئاسي 96 - 113 المؤرخ في 23 مارس 1996 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية .
 - المرسوم الرئاسي 99 - 170 المؤرخ في 02 أوت 1999 المتضمن إلغاء مؤسسات وسيط الجمهورية .
 - القانون 84 - 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية .
 - المرسوم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الإدارات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
 - المرسوم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتنم العلاقات الفردية للعمل .

المرجع

- د. خميس السيد إسماعيل : التنظيم الإداري في الجمهورية الجزائرية ودراسة نظرية وتطبيقية ، ديوان المطبوعات الجامعية 1987 .
 - د. عمار عوادبي : الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن الأعمال موظفيها ديوان المطبوعات الجامعية 1988 .
 - د. عمار عوادبي : عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية 1994 .
 - د. سليمان طماوي : نظرية التغافل في إستعمال السلطة ، دراسة مقارنة القاهرة 1966 .

- د.أحمد محيو : المؤسسات الإدارية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية . 1978
- د.أحمد محيو : دراسات القانون العام الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية . 1974
- د.فيصل فخري : البيروقراطية بين الإستمارارية والزوال القاهرة 1978 .
- د.عبد القادر الشيفلي : أخلاقيات الوظيفة العامة دار محابلوى عمان 1999
- د.شعبان بن أقزوح : عدم التركيز في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية . 1984
- د.سعيد بوالشعير : النظام التأديبي للموظف العمومي، ديوان المطبوعات الجامعية 1991 .
- د.نواف كنعان : القيادات الإدارية دار الثقافة للنشر الأردن 1999 .
- د.كلود كالو : المؤسسات الجزائرية خلال الفترة الإستعمارية 1930 - 1962 ، ديوان المطبوعات الجامعية 1987 .
- د.مسعود منتري : تساؤل حول الإدارة ، ديوان المطبوعات الجامعية 1988 .
- أميسوم سبيح : الإدارة الجزائرية العمومية باريس 1973 .
- د.موفق حديد محمد : الإدارة العامة طبعة الشروق الأردن 2000 .

الدوريات و النشريات :

- مجلة الشرطة عدد 38 سنة 1988 .
- إندماج عدد 30 سنة 1984 .
- الإنحراف بالوظيفة العامة لأسباب و المعالجة د.زكي راتب غوشة .
- دراسة في السلوك الإداري د. بشير الخضراالأردن .
- الإدارة بالأهداف د. عبد الباري درة .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

مقدمة

الفصل الأول

| | |
|----|--|
| 20 | أهمية الإدارة العاملون في مجالاتها |
| 20 | المبحث الأول : مفهوم الإدارة العامة و تعاريفها |
| 20 | - المعنى اللغوي ... |
| 20 | - تعريف الكتاب المنهجيين |
| 22 | - تعريف الكتاب السلوكيين |
| 30 | - المبحث الثاني: التمييز بين الإدارة العامة و إدارة الأعمال |
| 31 | - الإحتكار |
| 31 | - روح الخدمة العمومية |
| 32 | - العمل بالصفة الرسمية |
| 32 | - طابع التنظيم الكبير |
| 33 | - المبحث الثالث : أسس و دعامات الإدارة العامة |
| 33 | - الدعامة التنظيمية |
| 35 | - الدعامة البشرية |
| 36 | - الدعامة المالية |
| 37 | المبحث الرابع العناصر و المبادئ العامة التي تحكم الخدمة العمومية |

| | |
|----|---|
| 40 | - المبادئ العامة التي تحكم تسيير المرفق العمومي..... |
| 41 | - مبدأ مساواة الجميع إزاء المرفق العمومي |
| 45 | - مبدأ إستمرارية أداء الخدمة العمومية أو سير المرفق العمومي |
| 51 | - مبدأ القابلية للتطور و مساعدة تغيير الحاجات و الظروف |

الفصل الثاني

| | |
|----|--|
| 56 | - المشاكل و المعوقات التي تعترض الإدارة و تعيقها عن القيام بمهامها |
| 56 | المبحث الأول : المشاكل و الصعوبات ذات الطابع الإداري..... |
| 56 | - المركزية الشديدة و عدم التفويف |
| 59 | - التخطيط غير السليم |
| 61 | - عدم وفرة المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات |
| 62 | - الوضع التنظيمي للأجهزة الإدارية |
| 63 | المبحث الثاني : ظاهرة البيروقراطية و تباين و تعقد الإجراءات |
| 63 | - تحليل الظاهرة البيروقراطية و مداخل دراستها |
| 66 | - المدخل الإنساني |
| 67 | - المدخل السياسي |
| 68 | - المدخل الاجتماعي |
| 70 | - النظريات البيروقراطية و نماذجها |
| 70 | - نموذج ميرتون |
| 71 | - نموذج سيلزنويك |
| 72 | - نموذج غولدنبر |

| | |
|-----|--|
| 72 | - نموذج كير كهارت |
| 74 | - مظاهر البيروقراطية في الإدارة الجزائرية |
| 74 | - منظور البيروقراطية من خلال النصوص الأساسية للبلاد |
| 76 | - أسباب البيروقراطية |
| 76 | - أسباب التاريخية |
| 78 | - أسباب الاقتصادية |
| 79 | - أسباب سياسية |
| 80 | المبحث الثالث : ظاهرة الإنحراف بالسلطة و الفساد الإداري |
| 80 | أ- الإنحراف بالسلطة |
| 80 | - مفهوم الإنحراف بالسلطة |
| 82 | - أسباب الإنحراف بالسلطة |
| 90 | ب- ظاهرة الفساد الإداري |
| 91 | - مفهوم الفساد الإداري |
| 94 | - مظاهره و نتائجه و آثاره |
| 99 | المبحث الرابع : المشاكل البيئية أو مؤثرات المحيط |
| 99 | - أهمية البيئة و أنواعها |
| 103 | - البيئة و العوامل المؤثرة فيها |
| 108 | - علاقة السياسة بالإدارة و آثارها |
| 111 | - أبعاد الارتباط بين السياسة والإدارة |
| 116 | - تلازم السياسة والإدارة و نتائج الانفصال بينهما |

الفصل الثالث

| | |
|-----|---|
| 119 | الإدارة الجزائرية و محاولات الإصلاح لتحسين الخدمة العمومية |
| | المبحث الأول : الرقابة الإدارية و مؤشرات الحاجة إليها لمعالجة |
| 119 | مشكل الإدارة |
| 119 | - مفهوم الرقابة |
| 120 | - أهداف الرقابة |
| 123 | - أنواع الرقابة |
| 125 | المبحث الثاني : وسائل محاربة البيروقراطية و عناصر الإصلاح |
| 128 | - الإصلاح في ظل منظور دولة الحزب |
| 139 | - الإصلاح في ظل المنظور الجديد للدولة |
| 146 | - خاتمة إستنتاجات |
| 148 | - ملخص |
| 150 | - بيلوجرافيا البحث |
| 156 | - فهرس الموضوعات |